الجزء التاسع والثلاثون

في الشهادات فيمن تجوز شهادته

ومن لا تجوز شهادته

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة وهي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠١/٣٩ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠١/٣٩)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: جميل بن خميس بن لافي السعدي (المؤلف).

تاريخ النسخ: ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٥ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في قبول شهادة من لم تصحّ عدالته، وفي صفة العدل والثّقة. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، هل له أن يقبل شهادة...".

نهاية النسخة: "...قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

الهوامش: كثيرة الهوامش، وتحوي النصوص التي زادها المؤلف إلى نسخته الأولية للجزء.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار ٠٣ ربيع الأول ١٢٩٨ هـ.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦١ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. الباب الأول في قبول شهادة من لم تصحّ عدالته، وفي صفة العدل والثّقة. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، هل له أن يقبل شهادة...".

نهاية النسخة: "...قال المؤلف: فمن أراد الزيادة...السابع والسبعين في الصكوك. مسألة: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان....أو بمنزلة الدّعوى، فاعرف ذلك".

الثالثة: نسخة مكتبة التراث، رقمها (٨٩٤)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: محمد بن حميد بن عويمر المجيهلي.

تاريخ النسخ: ٢٣ رجب ١٢٨٤ هـ.

المنسوخ له: سالم بن علي البلوشي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٨٣ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١ [...][١]: وسألته عن الحاكم لهل له أن يقبل شهادة...".

---

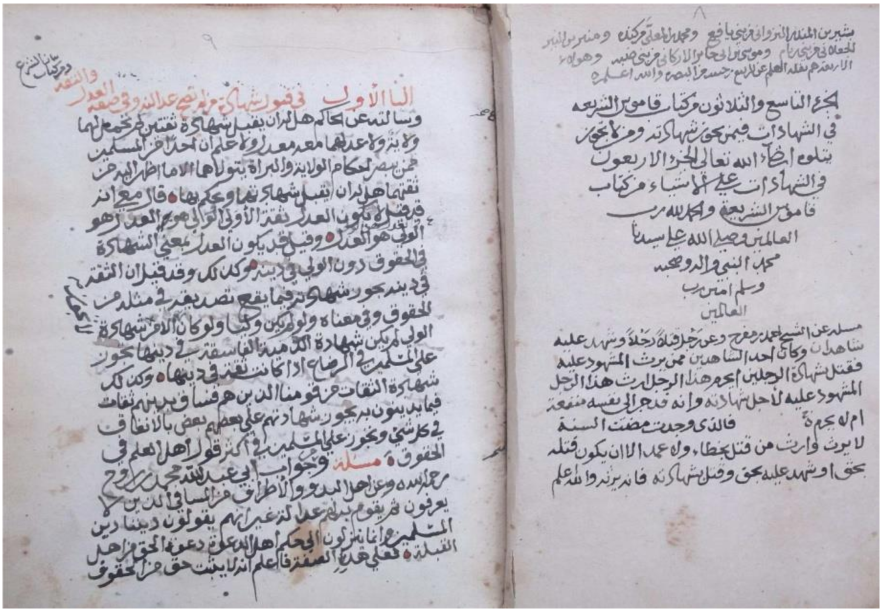
(١) بياض بمقدار نصف سطر.

نهاية النسخة: "...قال المؤلّف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك، والجزء التاسع والثلاثين وهو الأول من جزء الشهادات".

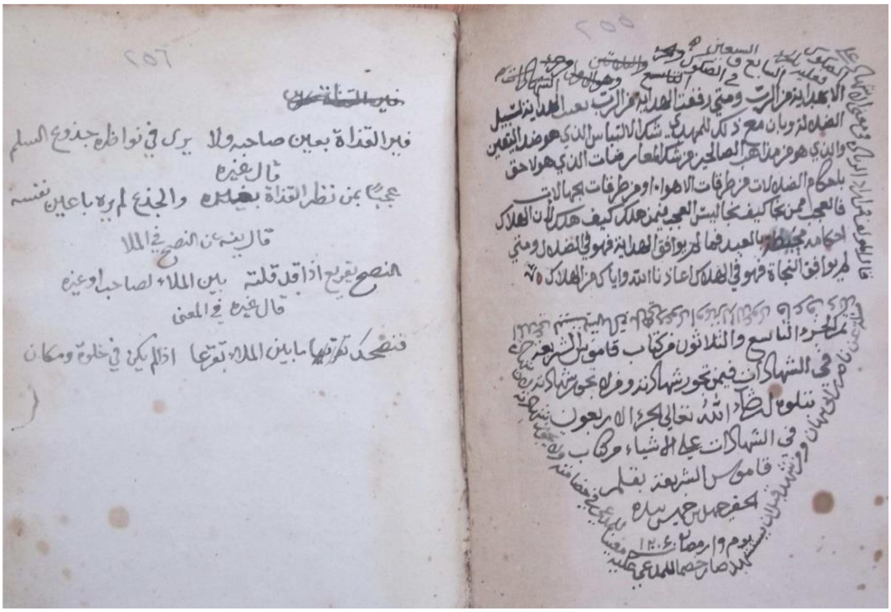
البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

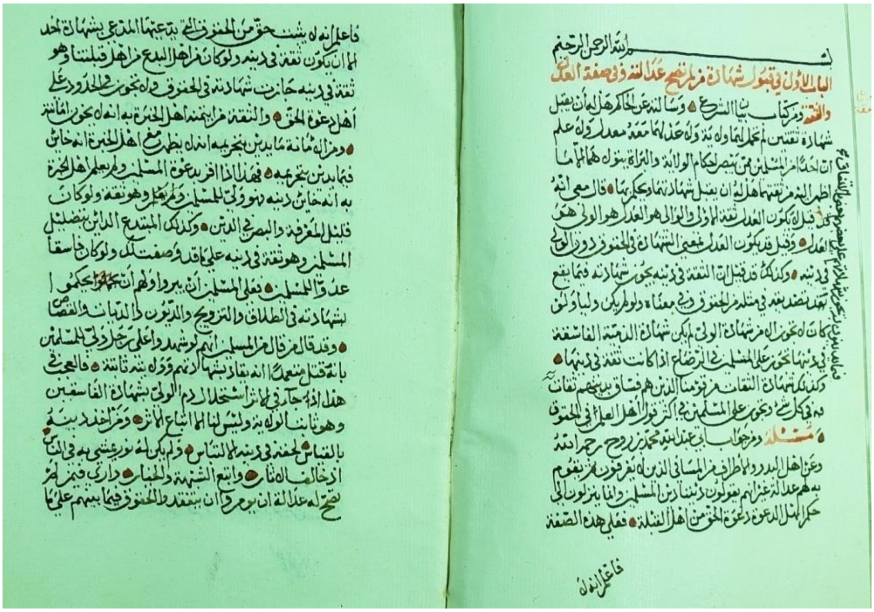
- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء**: من أهمها الجزء الحادي والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



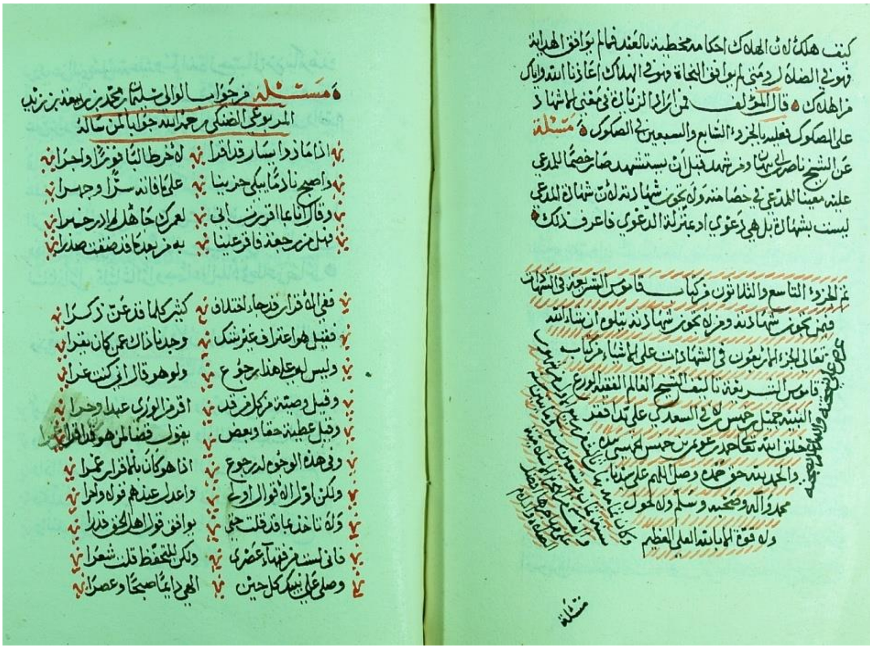
الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية



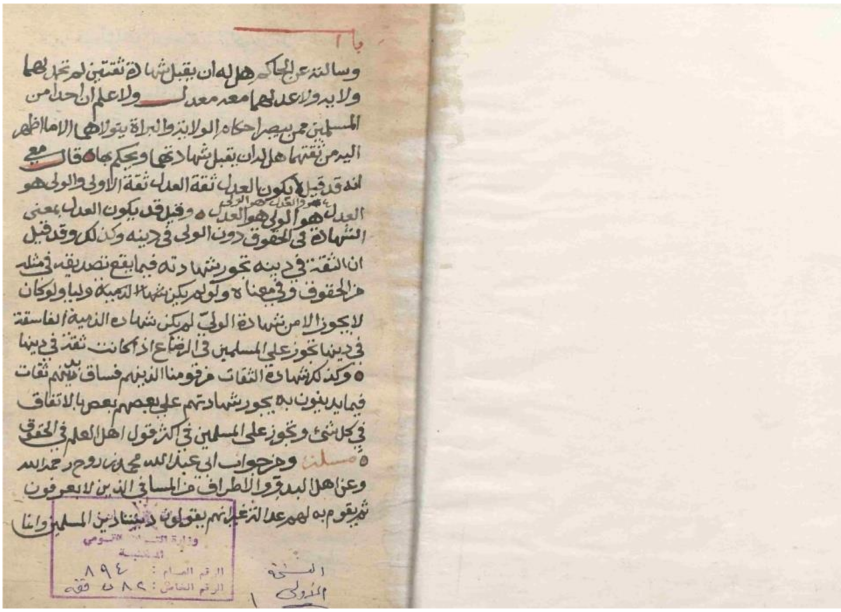
الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



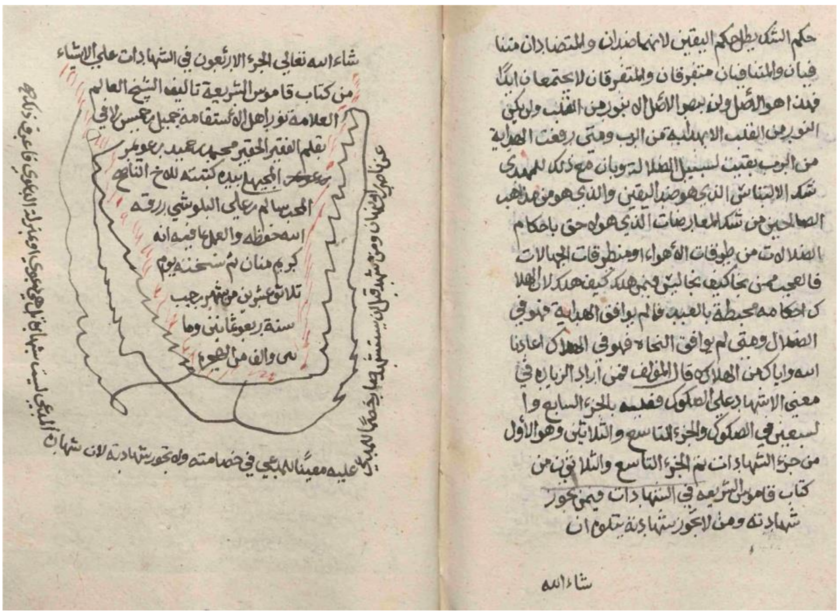
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول في قبول شهادة من لم تصحّ عدالته وفي صفة العدل والثقة

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الحاكم، هل له أن يقبل شهادة ثقتين لم تحمل لهما ولاية، ولا عدلهما معه معدل، ولا علم أنّ أحدا من المسلمين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة يتولاهما، إلا ما أظهر إليه من ثقتهما، هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها؟ **قال: معي أنه قد قيل:** لا يكون العدل ثقة إلا ولي، والولي هو العدل هو الولي هو العدل (ع: والعدل هو الولي). **وقيل:** قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون الولي في دينه. وكذلك **وقد قيل:** إن الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه في مثله من الحقوق وفي معناه، ولو لم يكن وليا، ولو كان لا تجوز إلا من شهادة الولي؛ لم يكن شهادة الذمية الفاسقة في دينها تجوز على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها. وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق بدينهم، ثقات فيما يدينون به؛ يجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق( ) في كل شيء، وتجوز على المسلمين في أكثر قول أهل العلم في الحقوق.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن أهل البدو والأطراف من المسافي الذين لا يعرفون، ثم يقوم به لهم عدالة، غير أنهم يقولون: ديننا دين المسلمين وإنما ينزلون إلى حكم أهل الدعوة دعوة الحق من أهل القبلة؟ **فعلى هذه الصفة:** فاعلم أنه لا يثبت حق من الحقوق /٩/ التي يدعيها المدعي بشهادة أحد إلا أن يكون ثقة في دينه، ولو كان من أهل البدع من أهل قبلتنا

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الانفاق.

وهو ثقة في دينه، ولو كان جازت شهادته في الحقوق، ولا تجوز في الحدود على أهل دعوة الحق، والثقة من ائتمنه أهل الخبرة به أنّه لا يخون أمانته، ومن الأمانة ما يدين بتحريمه أنه لا يظهر مع أهل الخبرة أنّه خائن فيما يدين بتحريمه، فهذا إذا أقرّ بدعوة المسلمين ولم يعلم أهل الخبرة به أنه خائن دينه؛ فهو ولي للمسلمين وهو ثقة، ولو كان قليل المعرفة والبصر في الدين.

وكذلك المبتدع الدائن بتضليل المسلمين وهو ثقة في دينه على ما قد وصفت لك، ولوكان فاسقا عدوا للمسلمين؛ فعلى المسلمين أن يبرؤوا، ولهم أن يحكموا بشهادته في الطلاق والتزويج والديون والديات والقصاص. **وقد قال من قال من المسلمين**: إنهم لو شهدوا على رجل ولي للمسلمين بأنّه قتل متعمدا أنه يقاد بشهادتهم، وولايته ثابتة؛ فالعجب في هذا؛ إذ جاء في الأثر استحلال دم الولي بشهادة الفاسقين وهو ثابت الولاية، وليس لنا إلا اتباع الأثر، ومن أخذ دينه بالقياس لحقه في دينه الالتباس، /١٠/ ولم يكن له نور يمشي به في الناس، إذ خالف الآثار واتبع الشبهة والخيار، وأرى فيمن لم تصح له عدالة أن يؤمروا أن يتفقدوا الحقوق فيما بينهم على ما يعرفون على اتفاق منهم وتراض، ويؤمرون أن لا يُظلم أحد بين أظهرهم، ويؤمرون بالإصلاح ويجري بينهم الصلح فيما يسع مما لا يلحق المصلح بينهم فيه مخالفة للحق ولا إثم، وقد قلّ العدول اليوم في القرى فكيف في البدو، وعلى أهل كل ناحية أن يتعاونوا على البر والتقوى، ويعينوا المظلوم على الظالم بما وسعهم من الحق.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسئل عن الثقة في دينه، ما صفته؟ **قال**: **معي** أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه، ولم تتظاهر منه التهم في دينه بأنه يدخل فيما

لا يسعه بجهل ولا بعلم؛ كانت الأمانة أولى به، ولم تجز تهمته، وكان ثقة في دينه، وجازت شهادته؛ إذ أمن على ذلك.

ومن غيره: لم سمي العدل عدلا، وسمي الولي وليا؟ العدل المرضي مشتق من الاعتدال، والولي وليا لنصرته، والله أعلم.

مسألة من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: قلت لإبراهيم: ما العدل؟ **قال:** الذي لم تظهر منه ريبة، والعدل عندنا كل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة، وإذا كان كذلك جازت شهادته. أحسب أنه رد.

قال غيره: لا يُعَدل إلا من يُتولى من أهل ديننا خاصة، وقد يعدل بعض قومنا في دينهم، وتجوز شهادتهم في بعض المنازل. وفي بعضها لا تجوز.

ومن غيره: وقد يفرق بين العدل والثقة والولي؛ بعض من يفرق **فيقول:** إن العدل الذي يؤتمن على الأمانات، ولا يعرف أنه مصرّ /١١/ على شيء من الخيانات، مسارع إلى الخيرات، مجانب للشبهات، مأمون على ما حمله من الشهادات وقام به، ولو لم يعرف منه من الموافقة في القول ما تجب له به الولاية من المحنة، ولم يعرف منه [...][1] ذلك انتحالا لدين غير دين المسلمين، وهو في ذلك يُظهر في سيرته التمسك بقول المسلمين في زكاته وصلاته وولايته وبراءته، فهذا هو العدل في بعض قول المسلمين. **وقال:** هذا هو عدل وولي. والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التي شهد بها في صدقه في الحديث، ووفاء عهده إذا عاهد، وأمانته إذا اؤتمن، وإنصافه من نفسه إذا عامل، وانقطاعه إلى الخيرات، واجتنابه للشبهات؛ فهذا ثقة فيما حمل من الشهادة. **وقال من قال:** هذا ولي

---

[1] بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

تثبت ولايته أيضا، فإذا كان هكذا؛ جازت شهادته فيما اؤتمن عليه من الشهادة التي هو أمين فيها، لا يلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه. والولي أن يعرف منه هذا الذي عرف من العدل الثقة في موافقته للمسلمين في جميع ما يستحق به عندهم الولاية؛ لأن أصل ما أجاز المسلمون شهادة قومنا فيه على المسلمين وعلى بعضهم بعض، فأصل ما قبلوا شهادتهم فيه في الوجه الذي وافقوهم فيه في دينهم، ولم يلحقهم معهم في ذلك تهمة إذا كانوا لا يعلم منهم تهمة لانتهاك ما يدينون بتحريمه، ولو /١٢/ كانوا في غير ذلك مخالفين لهم وهم أعدل (خ: أعداء) في دينهم؛ فأجازوا شهادتهم على علمهم بعداوتهم لهم، ومخالفتهم إياهم في دينهم؛ لموضع ما أمنوهم فيه، وكانوا فيما شهدوا به معهم أمناء فيه أنهم لا ينتهكونه فيما وقعت به لهم معهم الأمانة والثقة، وإن كانوا غير ثقات في دين المسلمين. ولا تجوز شهادتهم فيما قد علم المسلمون أنهم يخالفونهم في تدينهم وتعبدهم وتقربهم به إلى الله، فلما علم المسلمون من قومهم المخالفة في دينهم في ذلك؛ لم يقبلوا منهم شهادتهم في هذا الباب، وكانوا فيه متهمين غير جائزي الشهادة، ومن ذلك أنه **قيل**: يكون عدلا وثقة ووليا، فإذا كان في حال العدل والثقة وعلى ذلك أجيزت شهادته، سئل عنه في كل شهادة شهد بها بعد ذلك، وإذا صحت ولايته؛ لم يرجع يسأل عنه حتى يعلم منه غير ذلك.

مسألة عن أبي سعيد: قيل له: فهل للحاكم أن يحكم بشهادة الثقات غير الأولياء في الحقوق؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك. **ومعي أنه قد قيل**: لا تجوز الشهادات إلا من الأولياء، وأما شهادة قومنا على المسلمين في الحقوق فقد اختلف في ذلك فيما عندي إذا كانوا ثقات في دينهم.

مسألة: وسألته عن القاذف، هل تجوز شهادته من بعد توبته من قذفه، أو ليس له توبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ /١٣/ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤] ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النور:٥]؟ **قال:** التوبة هاهنا على معنيين؛ **فقال من قال:** لا تقبل له شهادة أبدا كما قال الله، وهذه محكمة: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾، ترجع ولايتهم، ولا ترجع شهادتهم. **وقال من قال:** إذا تابوا رجعت ولايتهم وشهادتهم، والله أعلم بالعدل.

واختلف في شهادة (خ: شاهد) الزور إذا حكم بشهادته، ثم رجع وعزم وتاب؛ **فأكثر القول من فقهائنا:** إنه لا تقبل شهادته. **وقيل:** تقبل شهادته.

مسألة: وإذا شهد مع الحاكم شاهدان بحق على رجل وهما غير ثقتين؟ فلا يجوز له أن يحكم بقولهما، إلا أنه إذا كان يعلم أنهما صادقان في شهادتهما رفعهما إلى حاكم غيره، ولا يلي هو ذلك الحكم، ولا يلي إبطاله، ويلي ذلك غيره بما يعلم هو منهما، ولا يعلم هذا.

مسألة: وسئل عن أهل قرية أو أهل حارة شهدوا مع الحاكم بشهادة وليس فيهم عدل، هل تجوز شهادتهم؟ **قال:** لا، ولو كانوا مثل أهل منى وعرفات ما ثبتت شهادتهم إلا أن يكونوا عدولا، أو شهد منهم شاهدا عدل؛ فحينئذ تثبت شهادتهما.

مسألة: وكان جابر ومسلم يقولان: لا تجوز شهادة خصم، ولا سفيه، ولا ذي غمز( ) بأخيه، ولا ذي حنة. الغمز( ): الحقد والبغض. والحنة: العداوة. /١٤/ **وقيل:** عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك»( )، ولا تجوز شهادة من يجرّ إلى نفسه شيئا، أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده؛ لأن مال عبده له.

مسألة: ومن جواب أبي علي: وإنما يكتفى من ذلك بشاهدين من كثير، فالشهود اليوم حيث أقر الناس بالإسلام جازت شهادتهم، إلا شاهدا في عنقه حد لم يقم عليه، أو مقيم على حرمة يعرفها ولا يبرأ منها، أو متهم في عمله: صومه وصلاته وزكاته، فاجر الشهود. وقد كان المسلمون يجيزون شهادتهم وهم لا يقرّون بدينهم، وأما اليوم فقد أقر الناس وجازت شهادتهم.

ومن غيره: وقال محمد بن المسبح: أخبرني أشياخ المسلمين لعله عن المهلب بن سليمان أنه كان يقول: إذا ظهرت الدعوة كانوا (خ: كان) عدولا مثل عمان إلا من في عنقه حد أو محرم يقيم عليه، ولم يقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام، ولا من الفقهاء، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: غمر.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: الغمر.

( ) أخرجه بمعناه موقوفا على شريح كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، رقم: ١٥٣٧٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٨٥٨.

مسألة: ولا تجوز شهادة الغلام الحرّ ما لم يحتلم، ولا شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم. **وقيل**: إن الصغائر إذا كثرت من العدل، وكان قليل التوقي منها؛ لم يكن في عِدد من تقبل شهادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الحاكم، هل يجوز له أن يحكم بشهادة رجلين /١٥/ حرين من أهل القبلة، ممن أقر بجملة الإسلام ويحكم بشهادتهما في جميع الأحكام أم لا؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: إن العدل هو المقر بجملة الإسلام، الذي هو مجهول لا يعرف منه سوء ولا ريبة، وشهادته جائزة، وله أن يحكم بشهادته، إلا أن يصح فيه للخصم تجريح( ). **وقول**: إن العدل هو الثقة. **وقول**: هو الولي. **فمن قال**: إن العدل هو الولي والثقة؛ لا يجيز شهادة المقر بجملة الإسلام، إلا أن يصح معه تعديله بثقة أو ولاية، وهذا هو موضع رأي، ورأي المسلمين صواب كله، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشاهد الذي يحكم الحاكم بشهادته في الحقوق، أهو الولي العدل، أم الثقة الأمين إذا كان القلب يطمئن به أنه لا يخون، تجوز شهادته أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من آثار المسلمين أنّ في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **قول**: لا تجوز في الحقوق إلا شهادة الولي العدل. **وقول**: تجوز شهادة العدل ولو كان غير ولي، وصفته أن يكون لم يظهر منه إلا فعل الخير، إلا أنه لم يعتقد له ولاية، **ويعجبني** هذا القول، وكفى حجة في مثل هذا ما أجاز المسلمون من شهادة قومنا في الحقوق، أعني العدول منهم في دينهم، وهم في البراءة عند المسلمين، والله أعلم.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: تحريج.

وقال في موضع آخر: إذا كان الرجل الثقة على ملّة المسلمين، ولم يتّهم بارتكاب كبيرة، ولا إصرار على صغيرة، وفي ظاهر أمره أنه يؤدّي ما أوجب الله عليه من الفرائض، ومنته عما نهاه الله عنه؛ فهذا عندي صفة من تجوز شهادته في الحقوق إذا كان حرّا بالغا عاقلا، ولولم يعتقد له الحاكم ولاية، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة»( )، ولا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض؛ لأنهم حسد.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى الأول يعني أهل التقوى. والعلماء منهم أهل تقوى، ومنهم الذين يتحاسدون على ما لا يحل لهم ولا يسعهم، وصحّ منهم ذلك، فليس أولئك من أهل التقوى؛ فلا تقبل شهادتهم لبعضهم بعض ولا لغيرهم. وأما أهل التقوى منهم؛ فلا مانع من جواز قبول شهادتهم في كل أمر يصحّ فيه الإشهاد. وأما في ذم بعضهم بعض بحيث لم يظهر للمسلمين ما يقول؛ فهو من الباطل، ولا يقبل منهم من بعضهم بعض إلا أن يصح، ولم يكن ذلك بمعنى الشهادة، فلعل هذا المعنى المراد، ولكنّ الحديث بلفظ الشهادة فصح أنه لم يرد به إذا جاؤوا به على حكم الشهادة، وإنما جاؤوا به على طريق السبّ له./١٦/

( ) أخرجه الديلمي في الفردوس؛ رقم: ٣٦٠٣؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٩٦/٣.

الباب الثاني في الشهادة على المريض وفي شهادة الأصم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله: قلت: هل على الحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد على رجل بشهادة في المرض، أكان ثابت العقل؟ فنعم، يسأله عن ذلك.

وقلت: إن قال الشاهد: "قد كان في حال شدة غير أني لم أعلم أنه ذاهب العقل"؛ فإذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل، ثم شهد وشهد أنه لا يعلم في عقله تغييرا؛ فهذه شهادة جائزة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان على مريض أشهدهما، فإنّ للحاكم أن يسألهما، أكان صحيح العقل أم لا؟ فإن شهدوا أنه كان صحيح العقل فذلك الثابت، وإن قالا: إنه كان مريضا أو شديدا أو لا نعلم في عقله نقصانا، وكانا يعرفانه من قبل بصحة العقل؛ فذلك جائز أيضا، وذلك إذا شهد به الشاهدان أن فلانا أشهدنا على شهادته وهو مريض لا يقدر أن يصل إلى ذلك الحاكم من المرض، فإنّ الحاكم يجيز شهادتهما، فإن قالا: "أشهدنا بهذه الشهادة"، وقال إنه مريض، فأن يسألهما عن حالته التي نظراه فيها، فإن المريض لا يخفى وعلامته الحمى، وما يظهر على البدن من الجراحات، وعلامات المرض. ومن ذلك ما يكون غامضا فيظهر منه غيار[1] في وجهه وبدنه، ومنهم من تكون فيه العلة الخفية (خ: الخفيفة) التي قد شهرت وعرف بها، فإذا شهدا أنه /١٧/ محتبس في موضعه، وقال: إنه مريض، وشرحا شيئا من هذه العلامات؛ قبل ذلك الحاكم وأجاز شهادتهما عنه؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يعلم ما عند المريض

---

[1] ث: عبار.

إلا الله ثم هو. وإن شهد الشاهدان على الذي يشهدان على شهادته وهو نائم أو قاعد في منزله، فقال لهما: إنه حدثت به علّة من مرض في قلبه، أو في بطنه، أو مذاكيره، أو عررة( ) في حبته، أو مرض في شيء من جوارحه، ولا يمكنه أن يبلغ إلى الحاكم، ثم أشهدهما على شهادته، وأشهد بذلك مع الحاكم، ومن يكن معهما من العلم أكثر مما قال لهما به من علته وأشهدهما به عن شهادته؛ **فأحبّ إلينا** أن يقبل الحاكم شهادتهما، ولا يبطل حقا قد صح معه إلا أن يجيء الخصم بشاهدي عدل أنهما نظراه صحيحا من بعد، أو يجيء ويذهب وفي حالة يعرف بها الأصحاء من بعد أن يشهد هذان الشاهدان بهذه الشهادة؛ فإنما نحب أن يقف الحاكم عن إنفاذ شهادتهما حتى يعرف حاله من بعد؛ لأنه **قد قيل**: إذا شهد شاهدان عن مريض أو غائب، ثم قدم الغائب أو صح المريض من قبل أن يحكم الحاكم بشهادته؛ أنّ على الخصم أن يجيء به حتى يشهد من بعد عن نفسه. /١٨/

مسألة: قال: والأصم شهادته جائزة إذا كان عدلا، ويكون إماما في الصلاة، وإماما للمسلمين إذا كان يسمع إذا سُمِّع. وإذا كان لا يسمع البتة؛ فلا يجوز أن يكون إماما، ولا حاكما إلا أن يكتب برأيه ويقتدى به ويكون الحاكم غيره. ومن كان لا يسمع شيئا؛ لم يثبت عليه الحكم، وإن كان يسمع؛ ثبت عليه الحكم.

( ) هكذا في جميع النسخ الثلاث.

ومن آثار المسلمين: إن الشيخ أبا الحسن علي بن محمد بن علي الأصم كان إذا أرادوا منه الفتوى كتبوا له في الأرض؛ فيخرجه فيفتيهم بما كتبوا له في الأرض؛ لأنه أصم، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله: وأما قول من زعم أنّ الأصم لا يؤخذ بفتواه؛ فيقال لهم: من أي وجه قلتم أنّ الأصم لا يؤخذ بفتواه؟ فإن قالوا: من قبل أنه أصم لا يعلم ما عليه العلماء، ولا يصح له الأخذ بالحق من أقاويلهم، ولا من أفواههم، والعلم من الأفواه؛ إذ الكتب لا يؤخذ بما فيها. **قيل لهم**: من هذه الشروط التي ذكرتموها من صحت منه وتحققت كان أصم أو غير أصم سواء، أم هو خاص ذلك في الأصم؟

فإن قال: كل من كان بهذه المنزلة؟ **قيل لهم**: فإذًا فالأصم وغيره سواء. فكيف خص الأصم بهذا دون غيره إذا كانت العلة في الأصم هي العلة الموجودة في غيره؟ **معي** (خ: مع) **أنه قد قيل**: إن الأثر كله مأخوذ به إلا ما خالف الحق.

وقد قيل: عن أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي: إن جامع ابن جعفر في العلم صحيح كله، مأخوذ بما فيه، كذلك كتاب الفضل بن الحواري. **وقيل أيضا**: إن الكتب المعروضة الأربعة يؤخذ بما فيها، وإنما لا يؤخذ بما فيها إذا لم يبن للقارئ عدله؛ الدليل على ذلك أنهم قد كتبوا في /١٩/ الكتب: لا يؤخذ منها إلا ما وافق الحق، فدل أنه من عرف الحق بأي وجه من الوجوه، إمّا بقول عالم أو بإلهام من البارئ تعالى؛ فقد تفضل إلى ما أريد من ذلك، كان أصما أو لم يكن، فكيف يخص الأصم بهذا؟

فإن قال: بلي الأصم خاصة دون غيره؛ **قيل له**: ولو توصل إلى معرفة الحق؟

فإن قال: نعم، كابر الحق. **فإن قال:** لا، خصم، كيف وقد روي في آثار المسلمين في أحكام القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد الذي فيه زيادات زادها القاضي نجاد بن موسى بن نجاد **قال:** والأصم شهادته جائزة إذا كان عدلا، ويكون إماما في الصلاة، وإماما( ) للمسلمين إذا كان يسمع إذا سمع. وإذا كان لا يسمع البتة؛ فلا يجوز أن يكون إماما ولا حاكما، إلا أن يكتب برأيه ويقتدى به ويكون الحاكم غيره، وإذا كان لا يسمع شيئا لم يثبت عليه الحكم، وإن كان يسمع ثبت عليه الحكم. **فقد قال:** إنّ الأصم يؤخذ بفتواه، ويكتب برأيه، ويقتدي به، وهذه آثار المسلمين، فكيف قلتم: إن الأصم لا يؤخذ بقوله، ولا تقبل فتواه؟ وقد يروى في آثار المسلمين **أن الشيخ أبا الحسن البسياني:** كانوا يكتبون له في الأرض فيما أحسب؛ إذ هو أصم وهو يفتيهم، وقد يوجد أن الأثر كله مأخوذ به، إلا ما خالف الحق فلا يؤخذ به. /٢٠/

مسألة: قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله: ويقال لمن زعم أنّ الأصم لا تقبل شهادته: أخبرنا عن قولك أن الأصم لا تقبل شهادته، أهو أنه أصم لا تقبل شهادته، علم كيفية حقيقة الشهادة وتأديتها أم لم يعلم كل ذلك، ولو كان عدلا لا تقبل شهادته البتة، أم أنه لا تقبل شهادته إذا أنه لا يتوصل لصممه إلى حقيقة معرفة الشهادات وجوازها في استماعها وحملها وتأديتها، وأنه متى علم ذلك وتوصل إليه بوجه من الوجوه؛ قبلت شهادته. **وإن قال:** لا، بل من قبل أنه أصم ومتى علم ذلك أجمع، واهتدى إلى ما يهتدي إليه

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وأمنا.

السامعون بأي وجه من الوجوه جازت شهادته؛ خصم وكفينا مؤنته وانقطعت حجته.

وإن قال: لا، بل من قبل أنه أصم، علم بالشهادة واهتدى إليه، أم لا يعلم؛ لم تقبل شهادته ولو كان عدلا كذّبه كل ذي عقل، إذا كان إنما صدّ الأصم عن قبول الشهادة صممُه لا عدالته، وتوصله إلى ما يهتدي إليه غيره، بل لصممه، وأنه لم يكن عدلا يرتضى للشهادة أم لم يهتد إلى ما ثبتت به الشهادة، إلا أنه أصم، ولو علم ما يعلم السامعون وهو أصم إذا اهتدى إلى ذلك بوجه من الوجوه، كيف وقد كان إمام المسلمين أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي أصما، والشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني أصما وهو أيضا إمام المسلمين، فلم يبلغنا في الآثار، أو سمعنا أحدا من ذوي الأبصار يزعم أنهما غير مقبولي الشهادة، ولا جاز (خ: حكم) ذلك عنهما أو عن أحدهما أنه قال: "إني أنا اليوم أصم غير مقبول الشهادة"، كما جاء عن ابن عباس وأبي المؤثر أنه قال: /٢١/ "إني أنا اليوم أعمى لا تقبل شهادتي"، أو قال: "لا تجوز شهادتي"، وإنما جاء عن الشيخ أبي الحسن أنه قال: جائز أن يسمّوني (ع: يسموني) الأصم.

وإنما جاء في آثار المسلمين: إنّ الأصم تقبل شهادته إذا كان عدلا، وإنما لا تجوز شهادته من قبل خصال: منها أنه إذا لم يسمع الشهادة. **والثانية:** إذا لم يكن عدلا مرضيا للشهادة. **والثالثة:** إذا لم يحسن تأدية الشهادة على الوجه التي تجوز. وأما إذا كان عدلا ويحسن تأدية الشهادة على الوجه الذي يجوز قبولها أن لو سمعت من غير الأصم العالم فسمعت من الأصم، (لعله أيضا بما يجوز من ذلك وما لا يجوز)، فعلم من أحد شهادة وعرفها كما يعلم السامعون ويعرفون، لم يبق بينه وبينهم فرق في حمله الشهادات وتأديتها، ولزمه ما يلزمهم، والدليل على ذلك قوله

تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾[يوسف:٨١]، فإذا علم الأصم الشهادة يوما ما فذلك هو البغية والمراد؛ لأنّ الأصم لا تقبل شهادته؛ لتسميته بالأصم، بل لتعذره عن استماع تلك الشهادة، فإذا سمعها أو كان يقرأ الكتاب فقرأ الصك الذي قرأ (خ: كتب) فيه على المشهود عليه بالشهادة، وعلى الأصم أن الكتاب قد قرئ على المشهود بأي وجه علم ذلك، وتوصل إلى علم ذلك من إقرار المشهود أو قرأ عليه بحضرة الأصم، فعلم الأصم أن المشهود عليه قرأ عليه الكتاب، فأقر بفهمه ومعرفته ومعرفة ما قرأ عليه، فقال له الأصم بعد أن قرأ الأصم الكتاب: "أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب الذي قد سمعته وعرفته وأقررت بفهمه ومعرفته وألزمته نفسك"، فإذا قال المشهود عليه للأصم: "نعم" رافعا صوته مما يسمعه الأصم ثبت ذلك على الأصم، وكان على الأصم حمل تلك الشهادة وتأديتها كما حملها غير الأصم، فإذا أراد تأديتها يقول الأصم للحاكم: "قلت لفلان ابن فلان: أشهد عليكم بجميع ما في هذا الكتاب، فإذا قال: نعم، فأنا شاهد عليه بذلك"، فهذا حكم الأصم في حمل الشهادة وتأديتها، وجازت تلك (خ: بذلك) شهادته إذا كان عدلا، كما تجوز شهادة غيره من العدول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**./٢٢/

الباب الثالث في شهادة العبيد

ومن كتاب بيان الشرع: واختلف في شهادة العبيد؛ **فقال من قال**: لا تجوز. **وقال من قال**: تجوز. **وقال بعض أهل العلم**: إن أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد. **وقيل**: كان شريح أقضى القضاة وكان يجيز شهادتهم، والمعمول به في هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وعن عبد أعتق بقضاء قاض فشهد بشهادات، ثم جاء قاض آخر فرده في العبودية، هل يجوز ما شهد به؟ **قال**: نعم، تجوز شهادته التي شهد بها، وهو حر عند الناس.

قال غيره: وقد قال من قال: إن شهادة العبيد جائزة على حال، وهو بمنزلة الأحرار في الشهادة؛ لدخوله في الإسلام وجملته، ولم يستثن الله حين أمرنا بالإشهاد العبيد، فجاء الكتاب مطلقا: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، و﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وقد ثبت في بعض التأويل أن العدل: هو المقر بجملة الإسلام. ويخرج في بعض القول أنه الثقة. ويخرج في بعض القول أنه الولي، ولم يذكر العبد بشيء فيما علمنا. **وأكثر القول معنا**: إن شهادة العبد لا تجوز؛ لأنه قيل: لا يكون حاكما، والشهادة ضرب من الحكم، والله أعلم في ذلك. **وقد قالوا**: إن العبد لو حكم بحكم وكان غير مخالف لأحكام المسلمين؛ ثبت ذلك ولم ينقض، فلو كان الأصل لا يجوز حكمه لما ثبتوه إذا /٢٣/ وقع، وقد أجمعوا لا نعلم اختلافا أنه تؤخذ عنه الولاية إذا كان يبصر الولاية والبراءة؛ لأن ذلك يخرَّج من طريق الفتيا.

مسألة: ومن كتاب أخذ عن أبي جعفر: ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية، فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم، والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت لهم ولاية.

قال غيره: قد قيل: إن شهادة العبيد جائزة إذا كانوا عدولا.

(رجع) مسألة: ولا ينقض حكمه إذا كان عدلا ما حكم به، (وفي خ: وما حكم به).

مسألة من بعض كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن شهادة المملوك؟ **قال**: لا يجوز شهادة المملوك لسيده، ألا ترى أنّ العبد ماله، واختلفوا فيه إذا شهد لغير سيده؛ **قال بعضهم**: تجوز. **وقال بعضهم**: لا تجوز، وبذلك نأخذ.

ومن غيره: وقد قال من قال من أهل العلم: إنّ أبا معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يجيز شهادة العبيد.

مسألة: قال عمر بن محمد: وجدت هذه المسألة في كتاب القاسم بن مسبح: في عبد عتق بقضاء قاض فشهد بشهادات، ثم جاء قاض آخر فرده في العبودية، هل تجوز شهادته؟ **فقال**: تجوز شهادته. **ويقول آخرون**: لا تجوز شهادته إذا رد في العبودية، سل.

مسألة: وعن عبد بين ثلاثة شركاء، شهد منهم اثنان /٢٤/ على الثالث أنه أعتق حصته منه، هل تقبل شهادتهما؟ **قال**: لا.

قلت: ولم، وهما عدلان؟ **قال**: لأنهما يتعجلان بذلك قبض الثمن. **قال**: ويمنع الشاهدان عن استخدام العبد؛ لأنهما قد اعترفا بحريته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٢٥/

الباب الرابع في شهادة الأقلف والخنثى والنغل

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: ولا تجوز شهادة الخنثى في الزنا، وهو الذي فيه خلق ذكر وخلق أنثى، وشهادته شهادة امرأة.

مسألة: ولا تجوز شهادة اللقيط.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأقلف البالغ من الرجال في شيء من الأشياء كلها، وتجوز شهادة القلف من النساء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ولا تجوز شهادة الأقلف، ولا يكون أمينا على شيء من أمور الأحكام، وإن كانت امرأة لم تختتن؛ جازت شهادتها. **وقيل**: إنه لا تجوز شهادة من صحّ أنه ينتسب إلى غير قومه، أو يدّعي العربية وهو مولى.

مسألة: وسألته، هل للنغل شهادة؟ **فقد قال المسلمون**: إن الصلاة خلفه جائزة وشهادته جائزة إذا كان عدلا، ولا يضره ما فعل أبوه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢٦/

الباب الخامس في شهادة من لم يحسن فرائضه كالتيمم والوضوء والزكاة

ومن كتاب بيان الشرع: ومن لم يحسن التيمم إذا سئل عنه؛ فشهادته جائزة، وكذلك لو لم يحسن يخرج الزكاة، وأما الوضوء؛ فلا تجوز شهادة من لم يحسن يقيمه إذا سئل عنه، والغسل من الجنابة ما لم يبتل به؛ فشهادته جائزة حتى يدعه، ثم لا تجوز، أو يمر عليه وقت صلاة فلا يتيمم؛ فلا تجوز شهادة هذا أيضا.

مسألة عن أبي عبد الله: وسألت عن رجل كان جائز الشهادة، أولم يسأل عنه من قبل، ولا جرت فيه مسألة، وهو رجل لم ير منه بأس، ولم ينكر عليه شيء من أمره إلا سرعة في لسانه في حديثه، وشدة غضبه إذا عناه عانية دعا على من يدعي إليه ظلما، فيفرط في الدعاء والقول، ثم يشهد بشهادة فيقف عنه لحال لسانه، من غير أن يعلم أنه تعمد على كذب، فعاتبه من عاتبه على ذلك فاستغفر ربّه، وضمن أنه لا يرجع إلى ما يكره المسلمون وقبلوا منه قوله، سألت: أتجوز شهادته من حينه أو ينظره إلى متى ينتظر؟ **فأقول:** إذا كانت له ولاية من قبل وكان فيه ما ذكرت من سرعة لسانه، فإذا جاوز في قوله الحق وما تلزمه فيه التوبة فتاب؛ قبلت توبته وتمت شهادته، ولم تزل ولايته، وكذلك الذي لم يجز فيه مسألة إذا لم يُعلم منه إلا خيرا، فإذا علم منه الخير، ولم يعلم المسلمون منه سوءا؛ كانت له الولاية معهم إن شاء الله.

مسألة من بعض كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة:١٠٦]؟ **قال:** من قبلتكم أو من غير قبلتكم، كلهم

من أهل الصلاة، ألا ترى أنه /٢٧/ يقول: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة:١٠٦]، **ويقول الحسن:** نأخذ، وأبو علي يقول بقول ابن سيرين. **قال: سمعت عكرمة يقول:** ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ **قال:** من غير عشيرته. وسئل عن اليمين مع الشهادة؟ عن الحسن **قال:** لا يقبل الحاكم إلا شهادة رجلين عدلين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: وليس على القاضي أن يسأل البينة عن الوضوء وسنن الصلاة والتيمم، وإنما عليه أن يسألهم ويفحصهم عن الشهادة، فأمّا ذاك؛ فليس عليه، ولم يبلغنا ذلك عن أحد من حكام المسلمين وعلمائهم، وإذا لم يقبل الشهادة من العدول حتى يقيموا جميع حقائق الإسلام: الوضوء والصلاة كلها ودان بذلك؛ فقد ابتدع شيئا مخالفا لما مضى عليه المسلمون، ولو كان لا تجوز شهادة أحد إلا أن يكون فقيها عالما؛ لم يجز للمسلمين شهادة قومهم، وإذا خالفوهم ولم يشكوا في خلافهم؛ لأنّ المسلمين ضعفاء ليس بعلماء بجميع فنون العلم، ولو كان للحاكم أن يسألهم عن الوضوء والصلاة؛ كان عليه أن يسألهم عن جميع الأشياء من التوحيد وغيره مما خالف المسلمون فيه غيرهم، فمن لم يكن عالما فقيها بذلك؛ بطلت شهادته، وإذا كان لا تجوز شهادة إلا فقيه عالم، والله أعلم. /٢٨/

الباب السادس في شهادة المجنون والأعجم

ومن كتاب بيان الشرع: وعن شهادة المجنون؛ **قال:** يقول أناس: يجوز في حال صحته. **ويقول آخرون:** لا تجوز لمجنون شهادة.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء، ولا المجنون الذي لا يفيق، وتجوز شهادة الذي يفيق أكثر أوقاته في حال صحة عقله. ولا تجوز شهادة السكران، ولا الصبيان، ولا الشريك فيما يشهد به، ولا لسيد لعبده، ولا من ادّعي إليه شيء في يده، (وفي خ: ولا من ادعى إليه في شيء من يده)، فأقر به لغيره وشهد به له. ولا تجوز شهادة من يدفع مغرما، أو يجر مغنما. ولا تجوز شهادة الوكيل إلا وكيل يقيمه الحاكم، أو معتوه، أو أخرس. وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته عنده إلا الحاكم والولي وما عقد من النكاح. وتجوز شهادته بالصداق إذا صح النكاح بشهادة غيره. وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل؛ لم تجز شهادته. وتجوز شهادة المجانين في حال إفاقتهم وصحة عقلهم، ولا تجوز في حال جنونهم.

مسألة: وإذا شهد مع الحاكم أعجمي؛ فعلى المشهود له أن يحضر شاهدي عدل يشهدان على شهادته له، وهو حاضر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٢٩/

الباب السابع في شهادة القاذف

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الجامع: وأما من زنى أو قذف أو قتل ثم تاب ودان بالحق؛ قبلت شهادته.

ومن غيره: وقال من قال: إن القاذف لا تقبل له شهادة أبدا ولو تاب. والقول الأول عن أبي المؤثر: إنه يأخذ به.

ومن غير الجامع: وسألته عن شهادة القاذف إذا تاب؟ **قال**: لا بأس بها إذا تاب.

قلت: وما علامة توبته؟ **قال**: إظهار الندامة، والإقرار بالذنب، وتكذيب نفسه، حتى يكون ذلك معروفا من صنيعه، مع إظهار الجميل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من بعض كتب قومنا: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ﴾[النور:٤]؛ رد شهادة القاذف معلق عند أبي حنيفة باستيفاء الحد، فإن شهد قبل الحد، أو قبل تمام استيفائه؛ قبلت شهادته، فإذا استوفى؛ لم تقبل شهادته أبدا، وإن تاب وكان من الأتقياء الأبرار؛ وذلك أنه جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد، ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد، فكانوا مردودي الشهادة عنده في أبدهم وهو مدة حياتهم. **وقال بعض**: إن رد شهادة القاذف معلق بنفس القذف، والتأبيد متصرف إلى مدة كونه قاذفا، فإذا تاب؛ قبلت شهادته وهو قول الشافعي؛ وذلك أن ظاهر الآية الذي يقتضيه نظمها أن تكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل: والذين قذفوا المحصنات، ولم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم،

وردوا شهادتهم، وفسقوهم، واجمعوا لهم بين /٣٠/ هذه الثلاث: الجلد، والرد، والتفسيق. **وقال بعض**: إن هذه الآية نسخها آخرها قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ﴾[النور:٥]، ووجدت أنّ هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور:٦] الآية. **وقال بعض**: إن هذا لا يجوز؛ لأنّ نسخه رفع حكمه، والحكم الجلد الثمانين على القاذف المحصنةَ بالزنا، ولكنه مخصص مبين، وفي نسخه الآية الثانية ثبتت الأولى وخصصتها وأخرجتها من العموم إلى الخصوص.

قال الناظر: هذا الاستثناء غير ناسخ الآية؛ لأنّ الحكم واجب من الله، والآية محكمة غير منسوخة، فمن أراد الاستثناء فيمن تاب بعد قيام الحد عليه؛ فقد قلنا في قبول شهادته بما خص الله، والله أعلم.

قال غيره: أما الذي عرفناه عن أصحابنا أنها تقبل شهادته إذا تاب إلا في المعنى الذي حد عليه. وفيه قول غير هذا، والله أعلم.

(رجع) واختلف المفسرون، هل تقبل شهادة القاذف أم لا؟ **فقال** سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي: التوبة مقبولة، والشهادة غير مقبولة. **وقال** علي بن أبي طالب، ومجاهد، وابن جبير، وعبد الله بن عباس: إذا قبلت التوبة قبلت الشهادة. وقد روي **عن عمر أنه قال** لأبي بكرة بعد إقامة الحد عليه: إن تبت قبلت شهادتك.

الباب الثامن في شهادة من يقول الشعر ويذم ويمدح

ومن كتاب بيان الشرع: وشعراء المسلمين؛ جائزة شهادتهم كحسان وعمران، ومن قال مثل ذلك، فأما الكاذبون؛ فلا تجوز شهادتهم.

مسألة: ومختلف في شهادة الشعراء؛ فأجازها قوم. ولم يجزها آخرون. واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصما له ليسمع ما يقرّ به خصمه، ثم يسألهما الشهادة؛ **فقال قوم:** يشهدان بما سمعا، ويقضي القاضي بشهادتهما.

مسألة: ومن يَنظِم الشعر ويذم من لا يستحق، ويمدح من لا يستحق المدح، شهادته مقبولة أم مردودة؟ فاعلم أنه مردود الشهادة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**/٣١/

الباب التاسع في شهادة قومنا وفي أي شيء تجوز وعلى من تجوز وتقبل

ومن كتاب بيان الشرع: وقال محمد بن هاشم: لا تجوز شهادة قومنا فيما يكفرهم. **وقد قيل:** لا تجوز شهادتهم فيما يوجبون به على المسلمين الكفر، وإن كان الحسن وابن سيرين. وإذا اجتمع في شهادتهم الحق والحد؛ جازت في الحق، وبطلت في الحدود، وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرقة: يغرم المال، ولا يقطع ونحو هذا.

مسألة من كتب محمود بن نصر: رجلان من هؤلاء عدول عندهم، هل تجوز شهادتهم على من هو لنا ولي في الدين إذا جحد صاحبنا، ويشهد[1] عليه الرجلان منهم؟ نعم، جائزة إذا كانا عدلين عندهم في الدين، والتزويج، والطلاق، والقصاص، والقود، إلا في الحدود، وحدود الله؛ فإنّها لا تقام بشهادتهم ولو كانوا عدولا في دينهم، إلا في الحقوق. **وذكر أبو أيوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن أبي عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه قال للمثنى بن معروف أخي شعيب بن معروف الشعبي: ما تقول في محمد بن سيرين والحسن في الطلاق والتزويج، أكنت تجمع وتفرق بشهادتهما؟ **قال** له المثنى: كنت أجزت[2] شهادتهما. **قال أبو عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ذلك.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل، ق؛ نشهد.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: أخبرت.

مسألة: وعن رجلين من قومنا شهدا على رجل من المسلمين أنه قتل مسلما، وشهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول في دينهم، هل يقام عليه حد ما شهدوا، وهل تسقط ولايته؟ **فأقول**: /٣٢/ أما شهادتهما عليه حد في حقوق العباد؛ فإنها تقام عليه بشهادتهم، ولا تسقط ولايته بذلك. وأما في حقوق الله؛ فلا تجوز شهادتهم عليه؛ لأنهم شهدوا عليه بالكفر، فلا تجوز شهادتهم عليه في حقوق الله.

مسألة: عرضت هذه المسألة عن رجلين من قومنا عدول شهدوا على رجل من المسلمين أنه قتل رجلا عمدا، هل تجوز شهادتهما عليه؟ **قال**: **معي** أنه لا تجوز شهادتهما عليه؛ لأنّ شهادتهما مما توجب الكفر عليه، وهو القتل، والقتل عمدا مما يوجب الكفر. **ومعي أنه قيل**: تجوز شهادتهما عليه، وتؤخذ منه الدية دية العمد ولا يقاد. **وقيل**: تجوز شهادتهما عليه، ولوليه الخيار إن شاء أخذ الدية، وإن شاء قتله؛ لأن القتل من الحقوق التي للعباد، ولكنه لا يترك ولايته إذا كان من أهل الولاية، إلا أن يشهدوا أنه قتله عمدا ظلما بغير حق؛ فإنه لا تجوز شهادتهما عندي على حال؛ لأنه بمعنى تكفيره، ولا مخرج له من الكفر هاهنا في هذه الشهادة، وإذا لم يشهدوا عليه أنه ظالم له في ذلك، فقد يمكن أن يقتله متعمدا بحق فيما بينه وبين الله، وثبتت الأحكام بشهادة الشهود، ولا يكونون قاذفين له بشهادتهما عليه /٣٣/ أنه قتله عمدا؛ لما يحتمل أنه قتله عمدا بحق له.

قلت له: فإن شهدا عليه أنه قتله خطأ، هل يجوز ولا يختلف في شهادتهما؟ **قال**: **معي أنه على قول من يقول**: تجوز شهادتهما على المسلمين في الحقوق، فهذا عندي من الحقوق، ولا يبين لي أن يلحق بمعناه تكفير له في حال، ولا تأثيم له.

قلت له: فإن شهدا عليه أنه قذف زيدا بالزنا، هل تجوز شهادتهما ولا تختلف؟ **قال: معي** أنه لا تجوز شهادتهما عليه؛ لأن القذف من الحدود وليس من الحقوق.

مسألة: قال أبو سعيد: أجمع أهل العلم أنه لا تجوز شهادة قومنا، قلّوا أو كثروا فيما يوجب كفر أحد من المسلمين، أو يخرجهم من دينهم، أو من ولاية إلى عداوة؛ لأنهم خصم للمسلمين في دينهم، ولا يجوز قبول قول مدع، ولا شهادة خصم. واختلفوا بعد ذلك في شهادتهم على أهل الاستقامة من المسلمين في الحقوق، وجميع ما كان متعلقا حكمه في الأموال و الأبشار، ما سوى الموجبات لكفر؛ **فقال من قال:** لا يجوز شهادتهم عليهم في شيء من الأحكام، ومن الحقوق في الأموال، ولا في الأبشار، ولا في شيء من ذلك قلّ أو كثر؛ لأنهم ليس ممن خاطب الله بإجازة شهادتهم( ) إذ قال: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨١]؛ فليسوا بمرضيين ما كانوا لدين الله خائنين، وفي شيء من دين الله مخالفين، بل هم المخالفون لدين الله، المستوجبون لعداوة الله وعداوة المسلمين. **وقال من قال من أهل العلم:** تجوز /٣٤/ شهادتهم في الحقوق ما كان ذلك متعلقا في الأموال خاصة، ولم يدخل ذلك في الأبشار، ولا في الفروج، مثل: الديون، والإقرارت، والوصايا، والمواريث، ويكونون حجة على المسلمين في ذلك في الأموال، ولا يلحق المسلمين في ذلك حجة في دينهم، ولا تجوز شهادتهم عليهم في مثل الطلاق، والعتاق، والعدد، وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج. **وقال من قال:** تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه المسلمين في أصل ما دانوا به، وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسلمين بما عدا ما يكفرون به المسلمين.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ بشهادتهم.

مسألة: وقال من قال: تجوز شهادتهم في كل ما وافقوهم فيه، ولم يدينوا بخلافهم، حتى إنه **قيل:** تجوز شهادتهم عليهم في القود، والقصاص. **وقيل:** يقاد بشهادتهم المسلم ويقتص منه، وهو على ولايته؛ لأنه يخرج في ذلك مخرج الحقوق، ولا يخرج مخرج الحدود في بعض القول. **وقال من قال:** لا تجوز شهادتهم عليهم في جميع ذلك، ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق، مثل: السرق، والمحاربة التي تجب بها القطع والغرم. **وقال من قال:** تجوز شهادتهم في ذلك في الحقوق، ويغرمون المال المتعلق به الحد، ولا يقام عليهم في الحدود بشهادتهم، وذلك مما لا نعلم فيه اختلافا أنّه لا تجوز شهادتهم من (خ: على) المسلمين؛ لأن الحدود من المكفرات؛ فلا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله من جميع ما يجب به حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة، فذلك /٣٥/ كله لا تجوز على المسلمين من شهادتهم، ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافا.

وأجمع المسلمون فيما معنا لا نعلم بينهم اختلافا أنّ شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض في جميع الحدود، والحقوق، والقصاص، وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الإقرار بالإسلام، وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض، وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض، والشيع، والقدرية، والمرجئة، والخوارج، وجميع من دان بخلاف المسلمين ومفارقتهم؛ فشهادتهم على بعضهم بعض جائزة إذا كانوا عدولا؛ لأنهم أهل ملة واحدة، وأهل كفر ونفاق ويجمعهم جميعا اسم الملة واسم الكفر والنفاق.

مسألة: قال أبو المؤثر: قد أجاز المسلمون شهادة قومنا بما لا يكفرون به المسلمين، وبما لا يدينون باستحلاله من المسلمين، وهو حرام عليهم؛ فلا شهادة لهم على المسلمين، والتعس والتبّ لهم.

مسألة: وقيل: اختلف في شهادة قومنا على المسلمين؛ **فقال من قال:** تجوز في جميع الحقوق، ولو دخل في الحقوق حدود، أخذنا بالحقوق، ولم يؤخذ بالحدود، وذلك يوجد، مثل: شهادتهم على المسلمين بالسرق، والقتل، والطلاق، وأشباه هذه، فإنه تقبل شهادتهم في الطلاق؛ لأنه من الحقوق (خ: حقوق الله) وتقبل شهادتهم في السرق ويؤخذ منهم، ولا يقام عليهم الحد، وكذلك يقاد بشهادتهم ويقتص، ولا يبرأ منه، وهو على ولايته، ويوجد هذا عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال:** لا تجوز /٣٦/ شهادتهم على المسلمين فيما تكون فيه الحدود، والقصاص، والقتل، وكذلك الطلاق؛ وإنما تجوز في الأموال، ونحو هذا عن أبي المؤثر. **وقال من قال:** لا تجوز شهادتهم على المسلمين في شيء من الأشياء، قليل ولا كثير؛ لأنهم ليس من المسلمين؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[البقرة:٢٨١]، يخاطب بذلك المسلمين؛ فليس هم من المسلمين، والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بما يشهدون عليهم فيه بالكفر، ولا يبرأ أحد من المسلمين بشهادتهم. **وقيل:** إنما تجوز شهادتهم إذا كانوا هم الحكام على المسلمين، وكانت يد المسلمين غير منبسطة عليهم، ولم تكن دعوة المسلمين ظاهرة عليهم، وأيديهم غير قاهرة لهم، فإذا ظهرت دعوة المسلمين دعوا جميع قومهم، وجميع أهل القبلة إلى دين المسلمين، فمن قبل منهم ذلك كان منهم،

ومن رد عليهم ذلك كان حربا للمسلمين إذا حارب( ) على ذلك حتى يرجع إلى دين المسلمين، ولا تكون الشهادة حينئذ إلا من عدول المسلمين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت أنه يوجد في الآثار: إنّ شهادة الرجل من قومنا تجوز في الحقوق إذا كان ثقة في دينه، ولا تجوز في الحدود؛ فعلى ما ذكرت فهو كذلك، وكذلك وجدنا في آثار المسلمين وأخذناه عنهم أن تقبل شهادة العدول في دينهم من قومنا في الحقوق، ولا تقبل شهادتهم على المسلمين فيما يكفرهم، فإذا كان الرجل من قومنا ثقة في دينه؛ فهو عدل في دينه، وذلك إنما فارقوا بتأويل تأولوه من كتاب الله، وأن هؤلاء الذين معنا إنما فارقونا بالعمل وهو (خ: وهم) في أصل دينهم لا يدينون به، ويقولون من كان قبلهم، وكانوا على /٣٧/ غير ما هم عليه، ويطول الكتاب في هذا.

مسألة: وقال أبو عبد الله: قيل: تجوز شهادة قومنا على المسلمين في كل شيء إذا كانوا عدولا، إلا ما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم، ولكن إذا شهدوا على رجل من المسلمين أنّ عليه لفلان عشرة دراهم؛ قبلت شهادتهم إذا كانوا عدولا، وأخذ بما شهدوا به عليه من الحقوق وإن كان منكرا لذلك، إذا شهد عليه شاهدان من عدولهم أنه قتل فلانا؛ أقيد به لوليه بشهادتهما.

قلت: فأبرأ منه وهو منكر إن كانت له ولاية عندي؟ **قال**: لا.

قلت: فإن شهدوا عليه أنه سرق، أقطع يده؟ **قال**: أغرمه هذا المال، ولا أقطع يده. **وقال**: تجوز شهادة قومنا العدول منهم في دينهم على المسلمين في الحقوق والقود، ولا تجوز في الحدود في الزنا، والقذف، والسرق، وشرب الخمر، وما كان من الحدود التي هي حق لله، وليس هذا حقا للعباد.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ جازت.

وقال: وجدت في كتاب من كتب والدي محبوب: لا تقبل شهادة قومنا على المسلمين بما يوجب به الكفر، ولو كان الحسن وابن سيرين، هكذا ليس مفسرا. **وقال:** الذي جاءت به السنة والأثر أنّ شهادة أهل القبلة تجوز /٣٨/ ومناكحتهم، ومواريثهم، وقومنا منهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.** /٣٩/

الباب العاشر في شهادة أهل الذمة وإذا كان أحد الزوجين والدعاوى في ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه من جامع أبي صفرة: وإذا كانت الدار في يد رجل ذمي، فادعاها آخر ذمي، وأقام البينة من أهل الذمّة أنّ أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره؛ فإنه جائز، ويقضى له بالدار، ولو كان الشهود من المجوس والذي في يده الدار من أهل الكتاب.

قال غيره: وقيل: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا كلٌّ على أهل ملته: اليهود على اليهود، والنصارى على النصارى، والمجوس على المجوس، وكذلك أهل العهد. **وقيل:** تجوز شهادة بعضهم على بعض.

ومن الكتاب: ولو كان لهذا الميت الكافر ابنان: أحدهما مسلم، والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على ملته، قال المسلم: "مات أبي مسلما على ديني"، وقال الآخر: "كذبت، بل مات أبي كافرا على ديني"، وأقام البينة على ذلك أنه مات وترك الدار ميراثا لا يعلمون له وارثا غيرهما، فإنّه يقضى بها للمسلم منهما؛ من قبل أنّ الإسلام أولى.

ألا ترى أني أصلي على الأب الميت، ولو كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين؛ أجزت شهادة أهل الذمة وجعلتها للمسلم؟ والدار والأرض والحيوان والثياب في كل ذلك سواء.

وإذا كانت في يد رجلين دابة، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فأقرا جميعا أنّ أباهما مات وتركها ميراثا، فقال المسلم: /٤٠/ "مات أبي مسلما"، وقال الآخر:

"مات أبي وهو كافر"؛ فإنه يقضى بها للمسلم، ألا ترى أني أصلي على الميت بقول ابنه المسلم؟ وكذلك العروض كلها، والعبد والأمة والحيوان والذهب والفضة.

قال غيره: إذا صح أن الأب كان ذميا، فمات وترك ابنيه هذين فادعى المسلم أنه مات مسلما، وادعى الذمي أنه مات ذميا؛ إن الذمي منهما أولى بالميراث وهو على الأصل حتى يصح انتقاله. وإن كان مسلما؛ فكذلك القول قول المسلم، وإن لم يصح أمره؛ فالإسلام أولى به إذا كان في دار الإسلام، فالميراث للمسلم، والقول قوله، إلا أن يأتي الذمي( ) على ذلك ببينة، فإذا كانت الدار في يد رجلين مسلمين وهما أخوان، فأقرا جميعا أن أباهما مات وتركها ميراثا، وقال أحدهما: "وكنت مسلما، وكان أبي مسلما"، وقال الآخر: "صدقت وكنت أنا أيضا مسلما أسلمت في حياته"، وكذبه الآخر، قال: "كنت أنت كافرا، فأسلمت بعد موت أبي"، فأقر الآخر أنه أسلم قبل موت أبيه، فإنّ الميراث للمسلم الذي أجمعا عليه، ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه، ثم الميراث لهما جميعا، ولو كان أسلم بعد موت أبيه ما لم يقسم المال، أرأيت لو كان عبدا، فقال أخوه: "عتقت قبل موت أبيك"، قال هو: "بل اعتقت بعد موت /٤١/ أبي أنا وأنت جميعا"، وقال الآخر: "أما أنا فأعتقت قبل موته، وأما أنت فأعتقت بعد موته"؛ فإن الميراث للذي اجتمعا على عتقه، والبينة على الآخر بعد أن يعلم أنهما حُران اليوم، وكذلك أيضا لهم الميراث، وبهذا الوجه نأخذ إذا كانت الدار في يد( ) رجل ذمي فادعاها مسلم أن أباه مات وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره، وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة، وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام عليها بينة من أهل الذمة، فإنه يقضى بها

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢: الذي.

( ) زيادة من ق. ٢

للمسلم؛ لأن بينة الذمي من كفار لا تجوز شهادتهم فيما يضر المسلم وينقصه، ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين. ورأي أن الدار للذي هي في يده حتى يقيم المسلم البينة مسلمين، وكذلك الحيوان، والعروض، والثياب، والأشياء كلها. وإذا كانت الدار في يد رجل مسلم فقال: "أبي مات وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثا لي"، وجاء أخ الميت وهو ذمي، فقال: "مات أخي وهو كافر على ديني، وهذا مسلم"؛ فإن القول قول الابن وله الميراث، ولا يرث الأخ مع الابن شيئا، ولا يكون له قول البتة، ولو أقاما البينة على مقالتهما أخذت بينة المسلم، ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال، ولم يقم الابن بينة، لم آخذ بينة الأخ وهم كفار على الابن المسلم.

وإذا كانت /٤٢/ الدار في يد ورثة، فقالت امرأة الميت وهي مسلمة: "زوجي مسلم مات مسلما"، وقال ولده وهم كفار: "بل مات أبونا كافرا"، وجاء أخ الزوج وهو مسلم فصدّق المرأة على مقالتها وهو يدعي معها الميراث، والأولاد كلهم كفار، والمرأة مقرة بأن (خ: أخ هذا) أخاها هذا مات وهو الوارث معها؛ فإني لأقضي لامرأته وأخيه، ولا أجعل للأولاد شيئا. ألا ترى أنه لو ترك ابنا وابنة مسلمة، الابن كافر، وترك أخا مسلما، فقالت البنت والأخ: "قد كان الميت مسلما"، وقال الابن: "كان كافرا"؛ فإني أجعله مسلما، وأصلي عليه، وأورث البنت والأخ، ولو لم تكن له بنت وأخ وكان له أخ، واختصموا في ذلك جعلت؛ القول قول ابنه وجعلت الميراث لابنه، ولا أصدق الأخ؛ لأنه لا ميراث له مع الابن، فإن كان بعض الورثة مسلما؛ جعلت القول قوله.

قال غيره: إذا كان في دار الإسلام، ولم يصح أنه ذمي وإنما اختصموا في ميراثه، فمن كان من الورثة من أرحامه مسلما، فهو أولى بميراثه عندي، وهو مسلم في الحكم حتى يصح أنه ذمي، ولو كان المدعي من أرحامه ليس من أولاده، والأقارب بعدهم كله سواء، والمدعي من ادعى الشرك، وإذا كانت ابنة وأخ، والابنة مسلمة والأخ كافر، فقال الأخ: "إن الميت كان كافرا"، وقالت الابنة: "كان مسلما"؛ فالقول قول البنت، /٤٣/ ولها الميراث أراه كذلك. وإن كان الأخ هو المسلم، والابنة كافرة، فقال الأخ: "كان أخي مسلما"، وقالت الابنة: "كان أبي كافرا"؛ فالقول قول المسلم وهو الأخ المسلم إذا علم أنه لا وارث له غيرهما، وله الميراث إذا كان أحد الورثة مسلما جعلت القول قوله؛ لأنه مسلم مثله، ولا أصدق الكافر. نعم، وكذلك إن أقام الكافر بينة من أهل الكفر؛ فإني لا أقبل بينتهم على المسلم، فإن أقاموا بينة من أهل الإسلام ولم يقم المسلم، جعلت الميراث لهم دون المسلم، ولو أقام المسلم بينة من أهل الذمة أخذت بينة المسلم؛ لأنه لا تجوز بينة الذمي على المسلم. وإذا كانت الدار في يد أخوين مسلم وكافر، فأقرا أن أباهما كان كافرا، وقال المسلم: "إن أباه كان قد أسلم قبل موته"؛ فإن المسلم لا يصدق على ذلك؛ لأنه قد أقر أن أباه كان كافرا فعليه البينة، ولولم يقل إن أباه كان كافرا، وقال: كان مسلما؛ جعلت القول قوله. وكذلك هذا في كل وارث مما ذكرنا في هذا الباب، والله أعلم.

وأما إذا مات الذمي وهو معروف أنه ذمي وورثته كفار كلهم، وله أمة ذمية، فادعت أنه أعتقها في حياته، وقال الورثة: "بل كانت أمة فأعتقت بعده"؛ فهي مدعية وعليها البينة أنها قد أعتقت قبل موته. وإذا مات المسلم وله امرأة نصرانية فقالت: "قد أسلمت في حياته"؛ فعليها البينة، فإن لم تقم لها بينة؛ فلا ميراث لها

على الورثة، وعلى الورثة أن يحلفوا على علمهم، ولو لم تعرف أنها كانت كافرة، وقالت: /٤٤/ "ما زلت مسلمة"؛ كان القول قولها ولها الميراث، ولا يصدقون على إخراجها بعد موته من الميراث، ولو أقرت أنها كانت أمة، وأنها أعتقت في حياته؛ لم يجعل لها الميراث إلا أن تقيم البينة؛ لأنها أقرت بالرق فعليها البينة، ولو ادعوا أنه كان طلقها ثلاثا، وجحدت هي ذلك؛ كان القول قولها ولها الميراث بعد أن تحلف أنه لم تنقض عدتها.

قال غيره: لها الميراث وليس لانقضاء العدة معنى، ولو أقرت أنه طلقها واحدة في الصحة، وأقرت بانقضاء العدة، وأنه راجعها في العدة، وكذبها الورثة وقالوا: "لم يراجعها"؛ فالقول قول الورثة أنه لم يراجعها، وهي في هذا الوجه هي المدعية وعليها البينة، ولكن إن كانت عدتها لم تنقض بعد؛ فلها الميراث، وإن كانت العدة قد انقضت؛ فلا ميراث لها، وإذا مات الرجل وأبواه ذميان كافران، فقالا: "ابننا مات وهو كافر"، وقال ولده وهم مسلمون: "أبونا يوم مات وهو مسلم"؛ فالقول قول أولاده المسلمين، ولا ميراث لأبويه الكافرين.

وإذا مات الرجل وترك ميراثا في يد رجل، فأقام ابنه البينة أنه ابنه، وقال: "كان أبي مسلما"، وقال الذي في يده المال: "له ولد غير هذا"، أو قال: "لا أدري له ولد غير هذا" أم لا؟ فإني أتقدم في ذلك فأنظر، هل له ولد أو وارث، فإن لم يعرف له ولد، ولا وارث؛ دفعت الميراث إلى هذا واستوثقت منه بكفيل، وكذلك لو كان هذا الابن كافرا، وقال: "كان أبي كافرا"؛ جعلت الميراث له كله بعد النظر في ذلك، وكذلك لو كانت ابنة؛ جعلت الميراث لها كله بعد أن لا أجد له عصبة، ولا وارثا، وكذلك الأم. فأما الجدة، والأخ، والأخت، وابن الأخ، وابن العم؛ فإني /٤٥/ لا أعطيهم شيئا إلا أن يقيم البينة على الورثة كم هم، ويشهدون أنهم لا يعلمون له وارثا غير هذا. وأما الزوج، والمرأة فإني أعطيهم أقل نصف ما يكون من

نصيب الزوج، والمرأة حتى أعرف الورثة؛ لأن الولد والوالد والزوج والمرأة وارث على كل حال، والأخ لا يكون في حال وارثا، ويكون في حال وارثا، وكذلك الأخت والعم وابن العم، وكذلك ابن الابن، وكذلك الجد والجدة، فلا أعطي أحدا من هؤلاء شيئا حتى أعلم أنه وارث، أو يقيموا البينة على الورثة. **وقال بعضهم**: أعطي المرأة، والزوج أكثر من نصيبهم في الميراث حتى أعلم أنه غير ذلك. والقول الأول **أحب إلي** في الزوج والمرأة أن يعطيا الأقل حتى ينظر.

قال غيره: من يرث على حال مثل الزوجين، يعطون أقل ما يرثون، هذا في الحكم، وأما غير الحكم إذا كان في يده وصح ما وصفنا؛ فهو بالخيار إن شاء سلم، وإن شاء ترك.

ومن غيره: رجل مات فجاءت امرأته فأقامت البينة أنها امرأته، كم تعطى من الميراث؟ فأقل ما تعطى ربع الثمن.

مسألة: **وسألت الشيخ أبا مالك** وقلت: وجدت في الأثر في مسلم وذمي في أيديهما شيء يتنازعانه؟

الجواب: إنه يحكم به للمسلم، إلا أن يكون لأحدهما بينة فيحكم له بها؛ **قال**: نعم، هذا أظنه قول محمد بن محبوب. وأما موسى بن علي فجعله بينهما إذا أعدمت البينة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٤٦/

الباب الحادي عشر في شهادة النصارى وأهل الشرك عليهم وعلى غيرهم

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب لأبي عبد الله: عن أربعة نصارى شهدوا على نصراني أنه زنى بامرأة مسلمة، وقالوا: استكرهها، أوطاوعته؛ **فقال**: شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولا في دينهم، ويلزمه الحد بشهادتهم، وإن شهدوا أنه استكرهها؛ لزمه عقر مثلها، وإن شهدوا أنها( ) طاوعته؛ لم تقبل شهادتهم، وكان على كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها، ولا يلزمها هي حد بشهادتهم. **وقال**: شهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز؛ لأنهم قذفوا ويعزّرون، وتسقط شهادتهم عن النصراني وعن المسلمة، وكذلك رأيي. **وقال من قال**: ليس تسقط شهادتهم بقذفهم إياها، وإنما سقطت شهادتهم بشركهم، وتجوز شهادتهم على النصراني مما يلزمه من الحد والصداق.

مسألة: وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم، على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات كلها، ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شيء من الحكومات، ولا فيما عاد في المعنى عليهم، وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة؛ لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شيء. وإن اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة وأهل ملتهم؛ كانت فيما يلزم أهل ملتهم جائزة، وغير جائزة فيما يلزم أهل الصلاة، (وفي خ: وغير جائزة على أهل الصلاة)، وذلك مثل ما يقع به الشهادة الواحدة على الملّي

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ أنه أنها.

والمصلي، أو يعود في المعنى /٤٧/ عليهما من (خ: في) جميع الحكومات كلها، ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملل.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وشهادة كل ملة جائزة على ملتها، ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى، إلا أهل الإسلام؛ فإن شهادة العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل.

قال غيره: وهذا **على قول من يقول**: إن الشرك على ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة؛ فهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم إلا على بعضهم بعض. **وقال من قال**: إن الشرك كله ملة، وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض.

ومن الجامع: وتجوز شهادة رجل وامرأتين من أهل الكتاب على من هو منهم، إذا كانوا عدولا في دينهم.

مسألة: ومن الأثر: ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي ولا لمسلم، وتجوز شهادة المسلم عن الذمي للذمي، وسل عنها.

قال غيره: وقد قيل: تجوز شهادة الذمي عن المسلم على الذمي، ولا تجوز على المسلم. وتجوز شهادة المسلم عن الذمي على الذمي، ولا تجوز على المسلم.

مسألة: رجل كافر يشهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر، أو مسلم، والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت، أو غائب؛ فهذا لا تجوز عن شهادة كافر لكافر على كافر، وإن بعض المسلمين قضى له بقضية؛ فهي عندي غير جائزة.

مسألة: **سألت أبا معاوية**: عن يهوديين شهدا على رجل بشهادة، فأسلم المشهود عليه من قبل أن يحكم عليه؟ **قال**: زالت شهادتهما لما أسلم. /٤٨/

مسألة: **قال**: ولو أنّ رجلا مسلما اشترى عبدا من عند مجوسي، فادعى العبدَ مجوسي آخر، وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين أنّ شهادتهما جائزة في العبد؛ **قال**: لأن هذا يرجع معناه على البائع المجوسي؛ لأن المسلم يرجع على البائع المجوسي بالثمن.

قال غيره: لا تجوز شهادة المجوسيين في رقبة العبد بانتزاعه من المسلم، ولكن إذا صح أنه اشتراه من المجوسي؛ رجع المستحق للعبد بشهادة المجوسيين على المجوسي بشرواه أو بقيمته؛ لأنه قد صح أنه أتلفه عليه، وقامت البينة أنه باعه أو صح ذلك، ولم يكن على المسلم سبيل بشهادة أهل الذمة.

قلت: فلو أنّ مجوسيا اشترى عبدا من رجل مسلم، فادعاه رجل وأحضر على المشتري رجلين من المجوس، هل تجوز شهادتهما؟ **قال**: لا؛ لأن هذا يرجع معناه على المسلم.

قال غيره: تجوز شهادة المجوسيين على المجوسي فيما في يده من رقبة العبد، ولا يبطل عنه ما ألزمه نفسه، ولا يلحق المسلم بشيء من شهادة أهل الذمة.

مسألة: وسألته عن شهادة اليهودي والنصراني إذا استشهدوا على الحقوق في الأموال والقصاص، وهم يهود ثم أسلموا، ثم طلب المشهود له أن يشهدوا له بعد إسلامهم فشهدوا له، هل تجوز شهادتهم على ذلك؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل ذلك أنها جائزة، ولا أعلم في ذلك اختلافا إذا كانوا عدولا من المسلمين حين شهدوا.

قلت: فإن كانوا شهدوا قبل إسلامهم فردّت شهادتهم، ولم يمض الحاكم بما كانوا شهدوا به، ثم /٤٩/ أسلموا، فشهدوا بتلك الشهادة بعد إسلامهم، هل تجوز شهادتهم إذا كانوا عدولا؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنها لا تجوز على هذا الوجه في ذلك الحكم بعينه إذا ردت فيه.

قلت له: فهل تجوز شهادتهم في غير ذلك؟ **قال:** نعم، فيما قيل: إنها جائزة.

قلت: فإن كانوا شهدوا على تزويج؟ **فمعي أنه قد قيل:** إن التزويج لا يجوز وهو باطل، دخل الزوج أو لم يدخل، أسلموا قبل الدخول أو لم يسلموا.

مسألة: ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن: وعن شهادة النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم على بعض؛ **قال:** جائزة.

وعن أبي زياد: في رجل من أهل الذمة هلك وترك ألف درهم، ثم إن رجلا من المسلمين أقام عليه شاهدين من المسلمين أنّ له عليه ألف درهم، وأقام رجل من أهل الذمة شاهدين من أهل الذمة أن له على ذلك الذمي ألف درهم؛ **فقال أبو زياد:** الألف للمسلمين بشهادة المسلمين دون الذمي.

قلت: فإنّ المسلم أقام شاهدين من أهل الذمة، وأقام الذمي أيضا شاهدين من أهل الذمة؛ **قال: أقول:** إنّ الألف بينهما نصفان.

قلت: فإن كل واحد منهما أقام شاهدين من المسلمين؟ **قال:** المال بينهما نصفان.

قلت: فإن المسلم أقام شاهدين من أهل الذمة، وأقام الذمي شاهدين من المسلمين؟ **قال:** الألف للذمي بشهادة المسلمين.

قال غيره: قد قيل: إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان؛ فالمال بينهما نصفان؛ لأن شهادة أهل الذمة تجوز عليهم، وإذا كان الشهود جميعا

مسلمين؛ فهو بينهما /٥٠/ نصفان. وإذا كان الشهود كلهم من أهل الذمة ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: إن شهادة الذمي لا تسقط حق المسلم، وقد ثبت في مال الذمي بشهادة من تجوز شهادته له، فإذا ثبت للمسلم حق؛ لم تبطله شهادة أهل الذمة؛ لأن ذلك لا تجوز على أهل الإسلام، فإذا كان شهود المسلم من أهل الذمة، وشهود الذمي من أهل الذمة؛ ثبت للمسلم حقه وبطل حق الذمي؛ لأنه إنما يثبت الحق للمسلم، ولا يتحاصص المسلم والذمي في الإجماع من قول أهل العلم، إلا أن يكون الشهود كلهم مسلمين، فافهم ذلك.

ومن غيره: وقد قال من قال: إذا كان شهود الذمي من أهل الذمة، وشهود المسلم من أهل الذمة؛ فالمال بينهما نصفان.

ومن غيره: وقد قيل: شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الإسلام، وعلى جميع أهل الملل؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى، ولا تجوز شهادة أهل ملة من ملل الشرك على أحد من أهل القبلة في شيء من الأشياء، ولا يثبت عليهم حكمهم في شيء من الأشياء، إلا أنه قد **قال من قال**: إن المرضعة من أهل الذمة تجوز شهادتها على المسلمين، وذلك مما لا يجتمع عليه. وأما شهادة قومنا على المسلمين؛ **فقد قال من قال**: لا تجوز في شيء من الأشياء على المسلمين. **وقال من قال**: تجوز في الحقوق، ولا تجوز في الحدود، والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بالكفر.

مسألة: قال: سئل محمد بن محبوب: عن رجل مات ولده، فجاء له ولدان أحدهما مسلم والآخر ذمي، فقال المسلم: "مات أبي مسلما"، وقال النصراني: "مات أبي نصرانيا"؛ **قال**: القول قول المسلم، ولكن لو جاء النصراني بشاهدين /٥١/ فشهدا أنّ أب هذين نصراني، فقال المسلم: "مات مسلما"، وقال النصراني:

"مات نصرانيا"؛ كان القول قول النصراني حتى تقوم بينة عدل أنه مات مسلما. وكذلك إن قال: "أبي كان نصرانيا غير أنه قد أسلم"؛ لم ألتفت إلى قوله، ورأيت الميراث للنصراني حتى يصح أنه أسلم.

مسألة: وعن مجوسي ضربه رجل مجوسي، ثم مات المضروب من قبل ثلاثة أيام، وأسلم الضارب من بعد موته، ثم شهد مجوسيان أنّ المضروب مات مسلما، وشهد مسلمان أنّ المضروب مات مجوسيا، كيف يكون القصاص فيها، ولمن تكون ديته، وميراثه؟ فلا أرى يلزم القاتل غير الدية وهي دية مصل دية المسلم، ولا تقبل شهادة مجوسيين عليه في القود، ولكن تقبل شهادتهما على إسلام المجوسي، ويكون ميراثه وديته لورثته من أهل الإسلام، ولا يرثه أحد من المجوس. وشهادة المجوسيين إذا كانا عدلين في دينهما في هذا الموضع أولى من شهادة المسلمين، والله أعلم بالصواب؛ لأنهما إنما شهدا لأهل الصلاة، وسواء مات في ثلاثة أيام من بعد أن يضرب، أو من بعد أن خلت ثلاثة أيام، فإنما فيه الدية دية مسلم، وذلك إذا كان ضربه هذا مما يخاف عليه به ذهاب نفسه، وإن كان مما لا يخاف عليه منه ذهاب نفسه؛ فلا يلزم الضارب غير أرش ذلك الضرب.

قال المصنف: **يعجبني** النظر في شهادة المجوسيين على موت المضروب مسلما، فإني أراها على الضارب وقد أسلم، وشهادة أهل الشرك /٥٢/ لا تجوز على المسلمين.

مسألة: **وقد قيل**: الإسلام ملل، والشرك ملة؛ فشهادة اليهودي جائزة على النصراني والمجوسي. وشهادة المجوسي جائزة على النصراني واليهودي.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال:** شهادة كل ملة تجوز على ملتها، ولا تجوز على الأخرى؛ لأنهم كلٌّ على ملّة.

ومن الكتاب: وإذا شهد لمسلم مجوسي أو نصراني على مجوسي بشيء؛ فشهادته جائزة، وإذا كان على النصراني حق لرجل نصراني ورجل مسلم، فمات النصراني فأقام المسلم بينة من النصارى، وأقام النصراني بينة من المسلمين؛ فهما سواء يأخذان بالحصص. وإذا أقام المسلم بينة من النصارى، والنصراني بينة من النصارى؛ فالمسلم أحق به، وليس للنصراني شيء.

قال غيره: نعم، إذا كانت البينتان جميعا نصارى. **فقد قيل:** إن المسلم أولى. **وقيل:** إنهما بالحصص، وأما سائر ذلك فكما قال.

مسألة: فيما يوجد عن ميسرة وقال: لو أنّ رجلا مسلما اشترى عبدا من عند مجوسي، فادعى العبدَ مجوسي آخر، وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين؛ أن شهادتهما جائزة في العبد؛ **قال:** لأن هذا يرجع معناه على البائع المجوسي؛ لأن المسلم يرجع على البائع المجوسي بالثمن.

قلت: فلو أنّ مجوسيا اشترى عبدا من رجل مسلم، فادعاه رجل مسلم وأحضر على المشتري رجلين من المجوسي، هل تجوز شهادتهما؟ **قال:** لا؛ لأن هذا يرجع معناه على المسلم.

ومن غيره: مسألة: وكذلك معناه في المسألة الأولى لا تجوز شهادة المجوسي؛ لأنه ينزع /٥٣/ من يد المسلم.

مسألة: ومن غيره: قلت: تجوز شهادة نصرانيين على نصراني لمسلم بحق؟ **قال:** لا يأخذ المسلم الحقوق بشهادة المشركين.

ومن غيره: قال: نعم، إذا لم يعلم صدق ما قالاه، ولم يحكم له به حاكم عدل من المسلمين. وأما إن علم صدق ما يقولانه، أو حكم بذلك حاكم عدل من المسلمين؛ فذلك له جائز. وقد جاء الأثر بإجازة ذلك في الأحكام.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنه زنى، وكانوا عدولا في دينهم، فلمّا أراد الحاكم أن يقيم عليه الحد أسلم؟ **قال:** يدرأ عنه الحد، وتبطل شهادتهم؛ لأني لا أجيز( ) شهادة النصارى (خ: النصراني) على المسلم، إلا أن يكون إسلامه من بعدما وقع عليه أول الحد، فإن كان إسلامه من بعدما وقع عليه أول الحد ولو سوط واحد ثم أسلم، لم يدر (خ: يدري) عنه الإسلام، وكان عليه تمام الحد. وكذلك إن شهد عليه شاهدان من النصارى أنه قتل نصرانيا، وكانا عدلين في دينهما، ثم أسلم من قبل أن يحكم عليه؛ بطلت شهادتهما، وإن كان قد حكم عليه، ثم أسلم من بعد أن لزمه الحق؛ ثبت عليه الحق، إلا أن يكون حكم عليه بالقود؛ بطل القود وكان عليه الدية في ماله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد يهوديان لمسلم بحق على يهودي هالك، وشهد يهوديان بحق أيضا ليهودي؛ فإنه يقضى للمسلم قبل الذمي، /٥٤/ فإن فضل شيء كان للذمي بحقه، كذلك قال بعض الفقهاء.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** يتحاصصان؛ لأن الشهود كلهم تجوز شهادتهم على الهالك.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢: أخبر.

ومن الكتاب: فإن شهد اليهوديان للمسلم على اليهودي بحقه، وشهد المسلمان للذمي؛ تحاصصا ما ترك اليهودي إن لم يكن لهما وفاء كليهما.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك أنّ الحق لما وجب للمسلم بشهادة الذميين، وشهد الذميان لليهودي على شيء قد وجب للمسلم؛ لم تجز شهادة الذميين لليهودي على شيء قد وجب للمسلم، ولم يجز شهادة اليهودي على المسلم، وكان الحق له، ولما شهد المسلمان لليهودي ثبتت شهادتهما على المسلم. **ومعي** أنه أراد: وتحاصصا. وكذلك لو شهد للمسلم مسلمان، وللذمي مسلمان؛ تحاصصا المال؛ لأنهما قد استويا في الشهادة، وثبت معهما جميعا بشهادة المسلمين.

مسألة: وعمن توفي، فأقام رجل من المسلمين بينة أنه يطلبه بكذا وكذا درهما، أو دينارا، وأقام رجل من اليهود بينة أنه يطلبه بكذا وكذا، هل يتساويا[١] في المال؟ **قال:** أرى الذين شهدوا من اليهود بأنه يريدون أن يبطلوا حق المسلم، فلا أرى ذلك، ولكن يعطى المسلم حقه، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: نعم، إن كان شهد للمسلم شاهدان مسلمان بأن شهادة اليهوديين على إبطال حق المسلم لا تجوز، وإن شهد للمسلم يهوديان على اليهودي بحق، شرع المسلم واليهودي في مال يهودي بقدر الحصص إذا كانا عدلين.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وذكرت أنكم كنتم حفظتم عني أنّ أهل الذمة تجوز شهادة بعض /٥٥/ على بعض؛ لأنهم أهل شرك، ثم إنّك بلغك أني رجعت عن ذلك، فأحببت معرفة رأيي في ذلك، فاعلم أني لا أعلم أنّ هذا الذي ذكرت بلغك كان قولي، والذي أنا عليه أنه لا تجوز شهادة أهل ملة منهم على

---

(١) في النسخ الثلاث: يتوسيا.

غيرها من أهل الملل، ولا تجوز شهادة كل ملة منهم إلا عليها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنّ شهادة اليهود لا تجوز على النصارى، وشهادة النصارى لا تجوز على اليهود، إلا ملة الإسلام؛ فإنّ شهادتهم جائزة على جميع أهل الملل من يهود ونصارى ومجوس وغيرهم. والميراث: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لأنّ الإسلام ملة، والكفر ملة، والله أعلم. /٥٦/

الباب الثاني عشر في شهادة الشركاء لبعضهم بعض

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: في رجلين شريكين شهد أحدهما لصاحبه بشيء في شركته؛ **قال:** تجوز شهادته إذا كان عدلا، إلا أن يشهد بشيء مشاع بينهما؛ فلا تجوز شهادته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تجوز شهادته.

مسألة: وقيل: لا تجوز شهادة الشريك على شريكه في مال مشاع بينهما، ما دام شريكا له في ذلك المال حتى يقسم؛ لأنّ ذلك لا يجوز إذ هو شريك ويجر إلى نفسه منفعة القسم في ذلك.

مسألة: ومن الأثر مما يوجد فيه رد عن أبي عبد الله: وسألته عن ثلاثة نفر اشتركوا في سلعة فباعوها من رجل، فأراد الرجل أن يستقيلهم فأقالوه، ثم إنّ أحدهم ندم، أتقبل شهادة الاثنين؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألته عن قوم اشتركوا فوضعوا أو أخذوا هم البيع، يعني: المتاع بالوضيعة، ثم إنهم، يعني: البائع وضع عن رجلين منهم حصتهما، وأخذ الثالث بحصته، يعني: للمشتري؟ **قال:** الذي لم (ع: لم يكن) شريكهما في الوضيعة بحصته، إلا أن يكونوا اقتسموا الوضيعة ثم رضي الرجل أن يبيع كل واحد منهما بحصته من الوضيعة، وإن وضع عنهما حينئذ، فإنّ الثالث ليس له مما معهم نصيب.

قلت له: أرأيت لو كان هذا هكذا، ثم شهد الرجلان اللذان وضع عنهما أنك وضعتها عن فلان؟ **قال:** إن كانوا قد اقتسموا الوضيعة ورضي الرجل أن يتبع كل واحد منهما بما أصابه من الوضيعة ثم /٥٧/ إنه وضع عن الاثنين حصتهما وشهد

أنك وضعتها أيضا عن صاحبنا؛ جازت شهادتهما عليه. وإن كانوا لم يقسموا الوضع، ولم يتبع كل واحد منهم؛ فشهادتهم لبعضهم بعض تجر إلى أنفسهم.

مسألة: قال الفضل بن الحواري: في رجلين بينهما أمة، شهد كل واحد منهما على صاحبه أنها أخته من النسب؛ **قال:** لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر حتى يشهد على ذلك شاهد آخر مع أحدهما ويكونا عدلين.

مسألة: وعن أربعة، شهد اثنان لاثنين على الميت بدين، وشهد اثنان لهما أيضا على الميت بدين؛ **قال:** ذلك جائز، من قبل أنه لا شركة بينهما في أصل الدين. **وقال آخرون:** لا تجوز شهادتهم من قبل أنهم يشتركون في قسمة الدين.

مسألة: ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض.

مسألة: ولا تجوز شهادة البائع فيما با ع، فأما من أعطى عطيته فنوزع المعطى فيما أعطى؛ فشهادة المعطي للمعطى جائزة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقوم بينهم مال لكل واحد منهم فيه سهم، وإنّ رجلا منهم، أو من غيرهم نازع رجلا ممن يدعي سهما في ذلك المال، وأقام شاهدين من الشركاء في ذلك المال، فشهدا أنّ السهم الذي يدعيه المدعي هو له، وفي يده، والمال مشاع؛ **فقال من قال:** تجوز شهادة هذين الشاهدين؛ لأنهما لا يجرّان إلى أنفسهما شيئا، ولا يدفعان عنها. **وقال من قال:** لا تجوز شهادتهما، وذلك أنّه لا يجوز لهما قسم ثمرة هذا المال، ولا أصله إلا بحضرة صاحب هذا السهم المشاع (خ: السارع) فيه، /٥٨/ وأنّ هذا السهم إذا أخذه الذي شهد له به ثم تلف، ثم استحقه الطالب، فإنما يدفعه أن يرجع يخاصصهما سهمه فيما في

أيديهما بشهادتهما أنّ السهم الذي قد تلف في يده؛ فلا نرى شهادتهما تجوز، وهما يدفعان عن الذي لهما.

قال أبو الحواري: هذا قول نبهان بن عثمان عن أبي عبد الله محمد بن محبوب، وبه نأخذ.

قال أبو المؤثر: شهادتهما عندي جائزة؛ لأنهما وإن كانا دفعا شريكهما عن مقاسمتهما، فشهادتهما عن الرجوع عليهما بما يستحق من يده بعد المقاسمة؛ فقد ثبت بها ذلك كله الذي شهد له به، وهو الحق إذا لم يجرا إلى أنفسهما بذلك مغنما، ولا دفعا عنهما مغرما. وقول النبي ﷺ: «لا تجوز شهادة الشريك والخصم، ولا دافع مغرم، ولا الجارّ إلى نفسه نفعا»[1]، فإنّ الشريك معنا أن يشهد أن فلانا مات وخلّف هذه الدار ميراثا وهو أحد الورثة، فلا تجوز شهادته لنفسه، ولا لغيره من ورثة الميت، ونحو هذا مثل ما لو شهد أنه أوصى بهذه الأرض لبني فلان وهو أحد بني فلان؛ فلا تجوز شهادته لنفسه، ولا لأحد من بني فلان؛ لأنه شريكهم، فعلى هذا النحو لا تجوز شهادة[2] الشريك.

مسألة: ورجل مات وورثه بنوه أربعة رجال، وترك مالا، وإن اثنين منهم شهدا أن هذا المال كان لوالدنا وأنّا قسمناه، وأن سهم أخينا مما قد دخل في هذا المال الذي في يد أخينا هذا الرابع، وأن هذا المال بينهما نصفان بالقسم، وأنكر ذلك المطلوب؛ **فنقول:** إن شهادتهما على هذه الصفة لا تجوز؛ لأنهما يشهدان بقسم المال ويخرجان حق /٥٩/ أخويهما مما في أيديهما، إلا أن يقر الورثة جميعا أنهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه موقوفا على شريح، كتاب الشهادات، رقم: ١٥٣٧١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ شهادته.

قسموا مال أبيهم، وبان كل بسهمه، أو شهد على ذلك شاهدا عدل، ثم لم يعرف أين سهم هذا الطالب، فشهد الوارثان أنّ سهم أخينا هذا هو في هذا المال الذي في أيدي أخينا هذا، أو في مال فيما بينهما؛ فشهادتهما لا تدفع عنهما شيئا، ولا تجر إليهما من بعد قسم المال، وذلك إذا حدا ما شهدا به لأخيهما.

مسألة: ومن شهد لرجل مفلس بدين على رجل، والشاهد يطلب المشهود له بحق قد طالبه في مجلس شهادته؛ فجائز شهادته، طلب دينا أو نفقة، ولا أرى مطلبه يبطل شهادته.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل كان يدعي حقا لنفسه فلم يجب إلى ذلك الحق، ثم أشهد بذلك الحق الذي كان يدعيه لنفسه، أشهد به لغيره، هل تجوز شهادته فيه؟ **فأقول:** لا تجوز شهادته.

مسألة: وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل، فجحد الساقية، فجاء الرجل البائع وآخر فشهدا بالساقية التي على الرجل، هل تجوز شهادة البائع؟ فلا أرى شهادة البائع تجوز إلا أن يكون رجل غير البائع مع الرجل الثاني.

مسألة: وإذا شهد بعض الورثة على بعض، ولو كانوا عدولا؛ فلا تجوز. وكذلك إذا كان ثلاثة إخوة فشهد اثنان منهم أنّ لهم أخا رابعا، وأنكره الثالث، وهما ثقتان؛ فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض.

مسألة: ومما أحسب عن أبي معاوية: وأما الذين يقطعون السبيل فتجوز شهادة /٦٠/ من شهد عليهم من المنقطع عليهم بالقتل، ولا تجوز في شهر السلاح وأخذ المال؛ لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا، وشهروا السلاح، فهذه شهادة

لأنفسهم لا تجوز شهادتهم، وإذا شهدوا في القتل أن فلانا أو هؤلاء اعترضونا في سبلنا، وقتلوا فلانا؛ جازت شهادتهم، إلا أن يشهد رجل منهم على رجل أنه قتل من هو ولي له؛ فلا تجوز شهادته.

مسألة: والساكن في موضع لا تجوز شهادته فيه لمن أسكنه، فإن خرج من المنزل فشهد له بعد ذلك؛ فإنه يقبل، وسواء كان الساكن بكراء، أو بغير كراء.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وإذا أقر المحال له الحق أنه هو الشاهد على فلان ابن فلان عند الكاتب ليكتب على فلان ابن فلان الفلاني ابن فلان، وليحيل فلان ابن فلان الآخر الحق للشاهد من عدم الشهود؛ فلا يحكم له بذلك الحق؛ لأنه أقر هو السبب لإثبات هذا الحق له على المكتوب عليه، والله أعلم. /٦١/

الباب الثالث عشر في شهادة المكتري والأجير

[**انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**]( ): وإذا اكترى رجل دابة ليحمل عليها متاعا فعثرت، (معي أنه أراد: فعييت أوكسرت)، وهي في يده حاملة متاعه، فشهد على رجل أنه عقرها، أو اعترض فكسرها؛ إنّ شهادته جائزة، إلا أن تقوم بينة عدل أنه حمل على هذه الدابة غير ما اكتراها له، وأما الذي يستأجر دارا إلى وقت معروف، ثم نوزع فيها صاحبها، فشهد هذا الساكن بالدار أنها للذي أسكنه؛ فإن شهادته لا تجوز عندنا في الوقت الذي له سكن هذه الدار، ولكن تجوز شهادته للآجر.

ومن غيره: ووجدت أنه لا تجوز شهادة الساكن بأجر، ولا بغير أجر، والله أعلم.

مسألة: وإذا اكترى رجل جملا لرجل يحمله إلى بلد، فشهد له فيه بشهادة؛ لم تجز شهادته له ما دام الشرط قائما لم يتم، إلا أن يكون قد كان شهد له قبل ذلك، ورد الحاكم شهادته، فإذا انقضى الشرط بينهما في كراء هذا الجمل، ثم شهد المكتري أنه جمله؛ جازت شهادته له، إلا أن يكون شهد له فيه وهو في كرائه بعد، فردت شهادته هذه؛ فلا يجوز له أن يشهد عليه بعد ذلك.

مسألة: وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه.

قال أبو عبد الله: تقبل شهادته إذا كان عدلا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهل تجوز شهادة العامل بأصل المال إذا كان له جزء من ثمرته، وكذلك إن كان يعمل بالدراهم، هل تجوز شهادته بالأصل /٦٢/ والثمرة أم لا؟ **قال**: إذا كان يعمل بجزء من الثمرة؛ فلا تجوز شهادته في الثمرة، وتجوز في الأصل. وإن كان يعمل بالدراهم؛ فتجوز شهادته في الثمرة والأصل، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ويوجد في آثار المسلمين أن الشاهد لا يمين عليه، وقد ذكر الله في سورة المائدة في أمر شهود الوصية ما يدل على اليمين في ذلك، أذلك منسوخ أم ثابت؟

الجواب: إنّه لا يمين عليه، وإن الآية منسوخة، وأنا طالب ما نسخها. /٦٣/

الباب الرابع عشر في شهادة الوكلاء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: ولا تجوز شهادة الوكلاء لمن وكلهم، إلا شهادة الوصي والوكيل لليتيم، والأعجم، والمعتوه، والذاهب العقل.

مسألة: ومن وكل وكيلا في تقاضي دين له، ثم قدم فولى ذلك لنفسه، فشهد الوكيل له بشهادة على بعض من كان يتقاضى منه؛ فشهادته جائزة إذا زالت وكالته.

مسألة: وعن وكيل اليتيم، أو الوكيل يشهد ويخاصم، أتجوز شهادته؟ **فأحبّ إلينا** أن يكون ذلك بإذن الحاكم، وهو جائز إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ أنّ وكيل اليتيم يحاكم له، ويشهد له.

مسألة: **قال أبو الحواري**: إذا شهد الوكيل وشاهد آخر أنّ عليه لهذا كذا وكذا؛ جازت شهادته مع الشاهد الآخر إذا كانا عدلين، وإن شهدا أنه باع له بكذا وكذا؛ لم تجز شهادته، أعلمه أنه وكيل أو غير وكيل، هكذا حفظنا.

مسألة: وعن وكيل رجل غائب من ماله، وأنه ادعى عليه طالب في مال الغائب، هل يجوز للوكيل أن يخاصم ويشهد؟ **قال**: كل شيء خاصم فيه عند قاض أو وال؛ لم تجز شهادته فيه، ولا ينفعه أن يبرأ من الخصومة بعد المنازعة، وإن كان إنما خاصم إلى القاضي متعرضا إلا أن يكون خاصمه خصومة عند غير حاكم أو وال؛ فإن ذلك لا يبطل شهادته ما لم ينازعه مع الحاكم. **وقال أبو الحواري**: للوكيل أن ينازع ويشهد، ويقول للحاكم: أنازع له، وعندي له شهادة.

مسألة: ولا تجوز شهادة الوكيل في كل شيء كان فيه وكيلا، ثم أخرج من وكالته فيه؛ فلا تجوز شهادته في /٤٦/ ذلك الشيء، فإن مات الموكل وله ديون على قوم، والوكيل يعرفها، فإن كان قد طلب هذه الديون وهو يومئذ وكيل؛ فلا تجوز شهادته فيها لورثة الموكل له بعد موته. وإن لم يكن طلبها لمن كانت له الوكالة حتى مات؛ جازت شهادته فيها لورثة الموكل، ولا تجوز شهادة العامل في مال يعمله؛ لأن تلك الثمرة التي في تلك الأرض والنخل له فيها حصة إذا كان شريكه فيها، وإذا انتزع رب المال عامله هذا من عمله؛ جازت شهادته له بعد ذلك، إلا أن يكون قد كان شهد فيه وهو عامله يومئذ، فرد الحاكم شهادته هذه؛ فلا يجوز له أن يرجع يشهد له فيه بهذه الشهادة من بعد أن ينزعه من عمل ماله. وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه.

وقال أبو عبد الله: تقبل شهادته إذا كان عدلا.

مسألة: وسألته عن الوكيل إذا عزل عن الوكالة، هل تجوز شهادته لمن كان وكله؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون يشهد بشيء كان قد خاصم فيه إلى القاضي، فقد سمعنا في ذلك اختلافا؛ فمنهم **من قال**: تجوز. ومنهم **من قال**: لا تجوز.

مسألة: **وعن أبي عبد الله**: وسألته عن أربعة نفر لهم أربع نسوة بينهن مال، فشهد كل واحد منهم للآخر بالوكالة على زوجته في قسم هذا المال المشترك بينهن، أو في بيع وقبض الثمن، ثم أنكر النسوة ذلك، هل تجوز شهادة أزواجهن عليهن؟ **قال**: لا تجوز في المقاسمة؛ لأن كل واحد منهم يشهد بتمام مقاسمته له، وبتمام ما فعل. وأما شهادته أنها وكلته في بيع مالها؛ فإنها لعله لا تجوز.

قلت: فإن شهد شاهدا عدل عند الحاكم بالوكالة عن زوجته أو غيرها /٦٥/ في بيع مالها وفي قبض الثمن، فأجازه الحاكم إلى بيع مال المرأة، والرجل (خ:

والرجل والوكالة)، واشترى هذان الشاهدان بالوكالة أو أحدهما شيئا من هذا المال، وأنكرت المرأة والرجل الوكالة، شهد الشاهدان بالوكالة بالبيع واحتجت المرأة والرجل أنّا لم نوكل، وهذان يشهدان بتمام ما صار إليهما من مالنا؟ **قال**: إذا كانت شهادتهما قد ثبتت مع الحاكم له بالوكالة من قبل أن يشتريا منه، ثم اشتريا منه من بعد، وقد تمت شهادتهما. وإن كان اشتريا منه من قبل أن يشهدا ثم شهدا؛ لم تجز شهادتهما؛ لأنهما إنما شهدا بتمام ما باع لهما، وذلك إذا كان هذا الحاكم الذي شهدا معه حيا ولم يعزل، وإن عزل فشهد شاهدا عدل أنهما حضرا هذا الحاكم قد حكم لهذا الوكيل بهذا البيع وصحت عنده وكالته، وكذلك إن عزل هذا فيشهد هو بهذا، وشاهد عدل غيره؛ فهذا بيع جائز. وإن لم يصح هذا؛ فهذا بيع غير جائز لهذين الشاهدين بالوكالة الأولى، وعلى المدعي عليها الوكالة للمشتري يمين بالله ما وكلت البائع في بيع مالها هذا.

مسألة: ومن كان وكيلا لرجل في مال له، ثم انتزعه من وكالة ماله؛ لم يجز أن يشهد له فيه بشيء. وأما العامل فإذا انتزعه من وكالة رب المال؛ جازت شهادته له، إلا أن يكون شهد وهو عامل، فرد الحاكم شهادته.

مسألة: ولا تجوز شهادة الوكيل في شيء كان فيه وكيلا، ثم أخرج من وكالته فيه، فلا تجوز شهادته في ذلك الشيء.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن /٦٦/ رجل وكّل رجلا يبيع له مالا، فباع الوكيل المال على رجل، وأعلمه أن المال ليس لي وهو لفلان أمرني أن أبيع له مالا، فباعه عليه بثمن معروف، فقدم صاحب المال فطلب الثمن من المشتري، فأقرّ المشتري ببعض الثمن وأنكر بعضا، فشهد البائع وهو عدل، سألت: أتجوز شهادة البائع عليه إذا كان عدلا؟ فإذا كان المشتري منكرا؛ لم تجز شهادة الوكيل بالبيع إلا

بشاهدين غيره. وإن كان المشتري مقرّا بأنه قد اشترى من الوكيل، وأعلمه الوكيل أنّ المال لغيره وإنما اختلفا في الثمن، فقال المشتري بأقل، وقال صاحب المال بأكثر( )؛ فشهادة الوكيل جائزة[1] على المشتري إذا كان الشاهد الذي شهد معه عدلا.

مسألة من جواب أبي جابر: وعن رجل وكل وكيلا في قضاء دينه، وأشهده هو ورجلا معه على دينه، فقضى الوكيل بعض الغرماء من عنده، ثم أراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى من الدّين الذي شهد به، واحتج من يدفع عن اليتامى بأنك تأخذ لنفسك ما شهدت به؛ فرأينا: إن كان شهد بالدين عند الحاكم وثبتت وكالته وشهادته، ثم قضى بعد ذلك من ماله، أخذ من مال الهالك مثل ما قضى عنه إذا صح القضاء، وإن كان قضى من قبل أن تثبت /٦٧/ شهادته عند الحاكم، ثم شهد وأراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى؛ فإنّا نستضعف شهادته فيما قضى قبل أن يشهد، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إن وكيل الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة، وغائب من المصر لا تعرف غيبته؛ أنّ شهادة وكيله له جائزة؛ لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه تنفذ عليه الأحكام، ولولم يكن له وكيل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل وكلته امرأته في بيع أرض لها فباعها، وإن المشتري للأرض يدعي فيها وزاد في أرض القوم الذين باعوا له، وأحضر القوم البائعون بينة أن هذا الرجل زاد في أرضنا، وكان من البينة الرجل

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل: بأكبر.

الذي وكل في البيع وحد( ) من حيث ما زاد المشتري، والوكيل ثقة، هل تقبل شهادته وهو قد باع؟ **فعلى ما وصفت**: فإن شهادة الوكيل في هذا تقبل على اعتداء المشتري منه في أرض القوم.

مسألة: وعن وكيل اليتيم، أو الوكيل يشهد ويخاصم، أتجوز شهادته؟ **فأحب إلينا** أن يكون ذلك بإذن الحاكم، وهو جائز إن شاء الله.

قال أبو المؤثر: الذي نحفظ أن وكيل اليتيم يحاكم له ويشهد له.

مسألة: وإذا شهد غريمان لرجل بوكالة لرجل في قبض ماله؛ فشهادتهما جائزة فيما على غيرهما، وأما فيما عليهما؛ فلا تجوز./٦٨/

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ وجد.

الباب الخامس عشر في شهادة الأوصياء

[انقضى الذي من كتاب بيان الشرع]( ) وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى إلى فلان معهما؟ **قال:** شهادتهما جائزة، فإن كذّبهما فلان فشهادتهما باطلة( )، ويدخل القاضي معهما آخر لإقرارهما أن معهما وصيا آخر للهالك، ألا ترى أنه لو صدقهما وقال: "لا أقبل الوصية"، أدخل معهما وصيا ثالثا وكان له أن يأبى، وإذا شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان، وقبل ذلك فلان؛ فإني أجيز ذلك، وأما في القياس؛ فلا يجوز، ولكن ندع القياس ونجيزه.

ومن غيره: قال: هذا إقرار وهو جائز، وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين، أو للميت عليهما دين، وأن الميت أوصى إلى هذا؛ أجزت ذلك، وأترك القياس، وليس أجيز شهادة رجلين على رجل أنه وكل فلانا في قضاء الذي عليهما وعلى غيرهما، وأبطل ذلك. وقد أجيز في الوصية ما لا أجيز في الوكالة، وشهادة الوصيين الشريكين المتفاوضين جائز، من قِبل أنهما لا يجران إلى أنفسهما من ذلك شيئا.

مسألة: وعن شاهدين شهد أحدهما أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس، وشهد الآخر أنه أوصى إليه يوم الجمعة؛ **قال:** هو جائز؛ لأن الوصية كلام وليست بفعل ولا عمل. ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة، وشهد آخر أنه أوصى إليه بمكة؛ كان ذلك جائزا.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: من كتاب بيان الشرع.

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث٢ باطل.

مسألة: وعن الوصي يشهد للميت بعد أن يدرك ورثة الميت ويقبضوا مالهم؛ **قال**: جائزة شهادته للميت، وعلى الميت. **وقال آخرون**: لا تجوز شهادته للميت، من قِبل أنه لو قبض ذلك /٦٩/ جاز عليهم، وكان هو الخصم في ذلك؛ فلا تجوز شهادته فيما هو فيه خصم، وأما عليه؛ فشهادته زعموا عليه جائزة.

قيل: فإن شهدوا لبعض الورثة على الميت بشهادة والوارث صغير؛ فإن شهادته جائزة. **وقال آخرون**: لا تجوز شهادته إلا أن يكون الوارث كبيرا؛ من أجل أنه يقبض لنفسه.

مسألة: وعن الوصيين إذا شهدا على دين وعلى وصية؛ فإن شهادتهما جائزة، وإن دفعا ذلك قبل أن يشهدا ثم شهدا فيه؛ فشهادتهما باطل؛ لأنهما يدفعان عن نفسهما[1] الضمان.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: وعن شاهدين شهدا أن فلان ابن فلان الميت أوصى إلى فلان ابن فلان، ولهما على فلان الميت دين؛ فإنا نرى شهادتهما جائزة؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئا.

مسألة: وعن الوصي إذا شهد مع غيره بدين على الميت؛ **وقال عزان بن الصقر**: تجوز شهادته بالدين، ولا تجوز شهادته على المال. **وقال محمد بن جعفر**: تجوز شهادته بالمال إذا قبضه غيره.

ومن غيره: **وقيل**: لا تجوز شهادة الوصي على الهالك بالحقوق؛ لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء.

---

(١) ث: أنفسهما.

مسألة: وسألته عن رجلين شهدا لرجل أنه وصى لفلان الميت؟ **قال**: شهادتهما جائزة.

مسألة: **قلت**: فإن أقرا بدين عليهما للميت؛ فإنّ الحاكم لا يأذن لهما بالدفع إلى من شهدا له بالوصية، ويقيم الحاكم للميت وصيا يقبض منهما الحق الذي أقرا به للميت.

قلت: فإن شهد وصيان لميت لرجل على الميت بدين؟ **قال**: /٧٠/ تجوز شهادتهما له.

قلت: وليس لهما في هذا نفع؟ **قال**: لا، وينظر في هذه المسألة، وعندي أنهما ينتفعان بهذه الشهادة، وأنهما يتخلصان مما في أيديهما بتسليمهما إلى من يشهد أن له، وقد يجوز أن يشهدا له عليه بأكثر مما في أيديهما.

مسألة: وعن رجلين شهدا لرجلين بوصية، وشهد الآخران لهما بوصية الثلث، أو السدس، أو عبد بعينه، أو دراهم بعينها؛ **قال**: جائزة. **وقال آخرون**: لا تجوز؛ من قِبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا.

مسألة: وإذا أوصى رجل لرجلين بوصية، فأوصى لكل واحد منهما بالثلث، وأوصى لآخر بعبد، فشهد الموصي لهما بالثلث على الذي أوصى له بالعبد أنه قاتل؛ فشهادتهما باطل؛ لأنهما يجران الثلث إلى أنفسهما.

مسألة: واختلف في شهادة الوصي على الميت بما عليه من الحقوق؛ **فقال من قال**: تجوز شهادته ما لم يجرّ إلى نفسه من ذلك شيئا. **وقال من قال**: لا تجوز شهادة الوصي على الهالك بالحقوق؛ لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء.

مسألة: **وقال أبو محمد**: ومن أوصى إلى رجلين بوصية فلم ينفذاها عنه وهما غير مستحقين للوصية، ثم إن الورثة باعوا المال ليأكلوه؛ فإنّه لا تجوز لمن علم بالوصية أن يشتري منهم، ولا يشهد عليهم، فإن باعوا على أن يقضوا وصايا الميت، فإن له أن يشهد عليهم ولهم، ويشتري منهم، فأما ما كان البيع لأنفسهم؛ فلا يجوز ذلك.

مسألة: ووصي اليتيم إذا كان ينازع /٧١/ لليتيم في ماله ومعه له شهادة، فإن كان لم يذكر الشهادة؛ فله أن يشهد له بها من بعد المنازعة إذا كان ينازع، ويشترط أن معه له شهادة، وإن كان لم يذكر الشهادة في حال المنازعة؛ فليس له أن يشهد بهما الفرق بينهما، أنه إذا لم يشترط الشهادة في حين (خ: في حال) المنازعة حتى وقعت الخصومة بينهما، فإنما تكون شهادته جُنة وضغنا، فإذا كانت هكذا؛ لم تجز.

مسألة: وإذا تحمل الوصي لليتيم شهادة وهو المحاكم له، فإنه إذا أراد المنازعة لليتيم قال للحاكم بأن عنده لليتيم شهادة، وأنّا المنازعة له، ثم ينازع له ويشهد، وشهادته مقبولة.

مسألة: وسألته عن رجل شهد صكا فيه وصية له ولغيره، فشهد عليه مجملا على زيد بما في هذا الكتاب، هل تثبت شهادته لغيره ويبطل حقه من تلك الوصية؟ **قال**: أرجو أن ذلك ثابت في بعض القول، وأحسب أني قيدت ذلك عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يبين لي ثبوت ذلك؛ لأنه إذا شهد مجملا على الصك، فقد شهد له ولغيره، وثبت أحكام الاشتراك، وشهادة الشريك لا تجوز.

قيل له: من أين تثبت شهادة الشاهد إذا كانت الوصية للأقربين، وكان هو ممن تناله الوصية؟ **قال**: **معي** أن أشبه معنى فعله من طريق الإمكان أن تأتي حالة

لا تكون له فيها حصة لاستحقاقها لمن هو فوقه من الأقارب، أو يغيب غيبة فيخرج من المصر لا ترجى أوبته، /٧٢/ فإذا دخله العلل من هذا الوجه أجزنا شهادته لغيره، إذا لم يكن شريكا على الحقيقة بغير علة تدخله، ولا أعلم أنّ أحدا قال بإثبات شهادته لنفسه أو أثبتها لغيره.

مسألة: وعنه أحسب أبا سعيد: وسألته عن رجل حضر وصية رجل، فجعل الشهود كتاب الوصية عند رجل ثقة أمين، وطلب الشهود أن يأخذوا الكتاب من عند الرجل، هل يجوز له أن يدفعها إليهم؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن طلبها الوصي أن يدفعها إليه؟ **قال**: لا.

قلت: فهل له أن يطلبها الموصي أن يدفعها إليه؟ **قال**: إن كانت الوصية كلها وصايا تخرج من الثلث، وليس من الحقوق شيء، وصح الموصي؛ فله أن يدفعها إليه.

قلت له: فإن طلبها الغرماء، هل له أن يدفعها إليهم؟ **قال**: لا.

قلت: فإذا رفع الغرماء إلى الحاكم، فطلب الحاكم الوصية، هل له أن يسلمها إلى الحاكم؟ **قال**: نعم، إذا كان عدلا.

مسألة: سألت أبا المؤثر: عن رجل أوصى إلى ثلاثة أوصياء وأشهد لهم شهودا، فنسي الشهود الشهادة، أولم يكن أشهد لهم، هل للاثنين من الأوصياء أن يشهدا لأحدهم بالوصية ليجيزه الحاكم إليها؟ **قال**: لا أرى ذلك لهم؛ لأنهما إذا شهدا أنهما هما، وهم أوصياء؛ لم تجز شهادتهما، وإن شهدا أنه وصي، ولم يشهدا بوصايتهما؛ كانا قد نقضا وصاية الموصي وجعلا له وصيا واحدا، وكان هو قد جعل لنفسه ثلاثة أوصياء، إلا أن يكون الموصي جعل كل واحد منهم وصيا وحده

على الانفراد، فإذا أوصى بذلك؛ رجوت أن يجوز لهما أن يشهدا لصاحبهما بالوصاية، وهو **أحب إلي** ممن أن تبطل وصايتهم /٧٣/ كلهم.

قلت: أفليس ترى أنهما يشهدان لأحدهما بالوصاية، ولو لم يفردهم خير من أن تبطل الوصية؟ **قال:** لا أرى لهم ذلك، ولكنهم يشهدون بوصية الموصي أنه أوصى بكذا وكذا، ثم يقيم الحاكم له وكيلا ينفذ وصيته.

مسألة: وعن رجل أوصى إلى رجلين فأشهدهما بوصيته، فشهدا مع الحاكم أن فلانا الهالك أوصى بكذا وكذا من الوصايا، وجعلنا وصييه فيما أوصى به، هل يقبل الحاكم شهادتهما؟ **قال:** نعم، تقبل شهادتهما إذا كان عدلين في وصية الهالك، ولا يقبل شهادتهما لأنفسهما بالوصاية، ولكنه يقيم للهالك وكيلا ينفذ وصيته.

قلت: فهل يجوز للحاكم أن يقيمهما له، أو يقيم أحدهما؟ **قال:** نعم، لا بأس بذلك.

قلت: أفيجوز للحاكم أن يأمر بعض الشهود بالوصية بإنفاذها، ويقيمه وكيلا لذلك؟ **قال:** نعم، لا بأس بذلك.

قلت: أفرأيت هذين الوصيين إذا عرفا أنّ الحاكم لم يقبل شهادتهما لأنفسهما بالوصاية، هل يجوز لهما أن يشهدا بالوصية، ولا يخبّران الحاكم أنه أوصى إليهما؟ **قال:** ما أرى بذلك بأسا إن شاء الله.

مسألة: ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وإذا شهد الوصي على الميت بدين، فإن كان لم يقض الوصي الدين؛ فإنّ شهادته جائزة، **وقال:** أجاز شريح شهادة وصي معه رجل. وإن كان قد قضى الدين، ثم جاء شهد؛ لم تقبل شهادته، وهذا دافع مغرم. ألا ترى أني إذا أجزت شهادته، أجزت له ما قضى من

الدين؛ /٧٤/ فهذا يدفع عن نفسه، فلا أجيز شهادته. ولو شهد الوصي على الميت الذي أوصى إليه أنه أقر لابنه بعشرة دنانير في صحته، والابن رجل، ولم يسلم الوصي إليه شيئا، ثم شهد له، فقد اختلفوا؛ **فقال بعضهم**: شهادته باطل. **وقال بعضهم**: شهادته جائزة.

ومن غيره: قال: قد اختلف في شهادة الوصي؛ **فقال من قال**: تجوز؛ لأنه لا يجرّ إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضرا، إلا أن يكون قد قضى ذلك، ثم يشهد؛ فذلك لا تجوز. **وقال من قال**: لا تجوز شهادته؛ لأنه يقول: إن ذلك له قضاء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ورد بن أحمد: وهل تجوز شهادة الوصي لمن وصاه أو عليه، أم لا؟ **قال**: لا تجوز شهادة الوصي لمن وصاه، ولا تجوز عليه، إلا أن يكون الهالك قد جعل له التصرف.

قال الشيخ أحمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي نعمل عليه أن شهادة الوصي على الموصي إذا كان عدلا غير وارث، ولا يجر بها نفعا لنفسه، ولا يدفع عنها مغرما جائزة، وشهادته للموصي جائزة إذا كان عدلا ويقبض ذلك ورثة الهالك؛ لأنه لا يجر لنفسه مغنما، ولا يدفع عنها، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان البوسعيدي: في رجل أوصى بوصايا وحقوق، وجعل أوصياءه ثلاثة رجال من خيار أهل زمانهم جميعا على ما أوصى به، وجعل كلا منهم يقوم مقام الآخرين حاضرهم عن غائبهم، وحيهم عن ميتهم، فشهد كل منهم على هذه الوصية، وشهد كل منهم للآخرين /٧٥/ بالوصاية من الموصي، أتثبت هذه الوصية على هذه أم لا؟ **قال: فعلى ما وصفت**: في كتابك، واتضح لي من معنى خطابك في أمر هذه الوصية، وإشهاد الموصي بها على ما فيها، الذين

جعلهم أوصياءه في إنفاذها أنّ شهادتهم تلك جائزة، وإن كانوا أوصياء ما لم يجرّوا بها لأنفسهم مغنما، أو يدفعوا عنها مغرما، ونحو هذا يوجد عن الشيخ أحمد بن مداد، وأما الحكم بثبوت ما فيها أو بطلانه، فمردّ أمر ذلك عند المشاجرة إلى حاكم المسلمين، فمتى عرضت عليه ورأى لفظها صحيحا مستقيما، وأدّى الشهود شهادتهم على ما فيها معه، بعد أن دعوا إلى أدائها وقبلها منهم إذا كانوا عدولا مرضيين، فحينئذ يلزمه الحكم بثبوت ما فيها، ولم يكن له ولا لغيره رد ما قامت به الحجة في ظاهر الحكم بعد قيامها؛ إذ لا أعلم علة توجب بطلان شهادة الشهود على ما في الوصية، لكونهم أوصياء فيها إذا كانوا في سائر أحوالهم جائزي الشهادة ما سلموا فيها من جر المغنم، ودفع المغرم.

وكذلك شهادتهم بالوصاية لبعضهم بعض إذا كان كل واحد منهم وصيا على الانفراد؛ فهي عندي جائزة حتى في الأجرة على إنفاذ الوصية في هذا الموضع، إذا كان كل واحد منهم يقوم مقام أصحابه فيها، يجعل الموصي لهم ذلك؛ لأنهم في هذا ليسوا بشركاء في إنفاذ الوصية ولا في الأجرة، وإنما تبطل شهادة الشركاء لبعضهم بعض فيما هم شركاء فيه، على ما عرفناه من أحكام الشهادات، تدبر ما أجبتك به واعمل بعدله، والله أعلم./٧٦/

الباب السادس عشر فيمن طرحت شهادته لحدث ثم أصلح بعد ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل قذف محصنة وأقيم عليه الحد ثم تاب من بعد ذلك، وعرف منه صلاح، هل تقبل شهادته؟ **قال:** لعله لا.

قال غيره: تجوز شهادته.

مسألة عن رجل أقلف شهد عليه بشهادة في مال، فردت شهادته لتهمته، ثم علم منه خير، فقام بتلك الشهادة عن غيره بمثل ما شهد به عن نفسه من قبل، أتجوز شهادته فيه؟ فشهادته عندنا جائزة على ما وصفت.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من طرحت شهادته بحدث ثم تاب وأصلح؛ جازت شهادته، وإن شهدت عليه بينة بجرح[1]؛ بطلت شهادته تلك، فإن تاب وأصلح؛ قبلت شهادته من بعد في غير ذلك، وإن وقف عن تعديله بلا حرج، ثم عدل من بعد ذلك[2]؛ قبلت شهادته في تلك الشهادة، وغيرها.

مسألة: والولي إذا واقع صغيرة؛ فلا يحكم بشهادته[3]، وإن كان يشهد (خ: إنْ كان شهد) حتى يستتاب، فإن تاب؛ قبلت شهادته وولايته، وإن أبى؛ برئ منه، فإذا واقع كبيرة من قبل أن يشهد، أو من بعد أن يشهد؛ فإن شهادته التي شهد بها ترد، وتقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف بغير ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر.

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل، ث؟ يخرج.

[2] زيادة من ق.

[3] هذا في ق. وفي الأصل: بشهادة.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: وكل من سقطت /٧٧/ شهادته في نوع ما شهد فيه بحدث من جميع الأحداث كلها، مما يوجب الحدود وغيرها، ثم تاب وأصلح؛ فإنه تجوز شهادته أبدا في نوع ما شهد فيه وفي غيره، إلا شاهد الزور الذي قطع بشهادته أموال الناس.

مسألة: وكل من سقطت[1] شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها مما توجب الحدود وغيرها، ثم تاب وأصلح؛ فإنه تجوز شهادته، إلا شاهد الزور الذي قد قطع بشهادته أموال الناس؛ فإنه لا تجوز شهادته أبدا في نوع ما شهد به ولا في غيره، وإن غرم وأدى وتاب وأصلح، وترجع له الولاية إذا تاب، وذلك إذا حكم بشهادة الزور، وأما ما لم يحكم بها، ثم تاب؛ قبلت.

ومن الكتاب الذي ألفه القاضي: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد: إنه في **بعض القول:** إن شاهد الزور إذا تاب وأصلح؛ تجوز شهادته إلا في نوع ما شهد به.

ومن غيره: نعم، كذلك الذي عرفنا عن **الشيخ أبي سعيد** في قبول شهادة شاهد الزور اختلاف؛ **فقال من قال:** تجوز قبول شهادته، وهو قول شاذ. **وأكثر ما عرفنا** أنه لا يجوز قبولها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن القاذف، هل تجوز شهادته من بعد توبته من قذفه، أو ليس له توبة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[النور:٤]، ثم قال: /٧٨/ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[النور:٥]؟ **قال:** التوبة ها هنا على معنيين؛ **فقال من قال:**

---

[1] ق: أسقطت.

لا تقبل له شهادة أبدا كما قال الله، وهذه محكمة ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ثم قال: ﴿إلا الذين تابوا﴾ ترجع ولايتهم، ولاترجع شهادتهم. **وقال من قال**: إذا تابوا رجعت ولايتهم وشهادتهم، والله أعلم بالعدل.

واختلف في شهادة (خ: شاهد) الزور إذا حكم بشهادته، ثم رجع وعزم وتاب؛ **فأكثر القول من فقهائنا**: إنه لا تقبل شهادته. **وقيل**: تقبل شهادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**./٧٩/

الباب السابع عشر في صفة تعديل الشهود

ومن كتاب الإقليد تأليف الشيخ محمد بن سالم الدرمكي الإزكوي: واختلف الناس في الصحابة على ثلاثة أوجه؛ فمنهم **من قال** بتعميم العموم، فيشهدون لهم بالعدالة. ومنهم **من قال** بالتعميم إلى أقل جمع وهو ثلاثة، كأنهم[1] يراعون أبا بكر وعمر وعثمان. **وقيل**: أقل الجمع اثنان، كأنهم يراعون أبا بكر وعمر وهو الصحيح. وعندي أنّ الصحيح كل من أجمعت الأمة بعدالته منهم فهو عدل، ولم يختلف في أبي بكر وعمر. واختلف الناس في التعديل والتجريح (وهو الجيم فيه قبل الحاء)، مشتق من الجراحة، وأجمعوا أنّ الكفر والشرك مما يخرج به، وأما فسوق البدع؛ فهي تجريح. **وقال بعضهم** بعكس هذا.

وأما قولنا نحن الإباضية: الفسوق كلها يجرح بها، ثم اختلفوا في الصحابة، هل كلهم عدول ولو ظهر منه من التأويل ما شاء، واضطرب عليه الصاحب والدليل بقوله هذا؟ **وقول**: لابد من المراعاة والتبيين. وهذا قول سائر الأمة، وذهبنا إليه نحن الإباضيون، والله أعلم.

مسألة من كتاب أبي جعفر (خ: أبي جابر): **قلت له**: وكان من أصحابنا من لا يرى الجرح؟ **قال**: نعم. **وبلغني أن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنازع إليه

---

[1] ق: كانوا.

رجلان بصحار، وكان كلما أقام واحد منهما بينة جاء الآخر بتجريحهم( )؛ **قال:** فلم يقبل ذلك منهم محمد بن محبوب.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: /٨٠/ وينبغي للقاضي أن يولي مسائله التي يسأل عنها المشهود (خ: الشهود) قوما ثقة يوثق بهم ويطمئن إليهم ويكتمون مسائله، ولا ينبغي أن يظهر عليها أحدا إلا أصحاب مسائله. وينبغي للقاضي إذا أرسل في تعديل البينة بعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيها، حتى يوصلها إلى الذي يلي المسألة عنها؛ لأنّ الناس قد أضر بهم الطمع إلا من عصم الله، فإذا أجاب فيها جاء بها صاحب المسألة مختومة قد بينها (خ: سها) في يد القاضي، وإن خاف أن يشهد( ) بأنه صاحب المسائل، أرسل إليه بها مختومة مع غيره إلى القاضي حتى ينظر فيها، ثم يرسل إليه بعد ذلك سرا ليلا أو نهارا، حتى يسائله عما كتب إليه من الجواب فيها، فإن كانوا قد عدلوا فأراد أن يردها ثانية إلى غيره، فيسأل عنها ثانية؛ فهو أحسن وأوثق، فإذا عدلوا أمضى القضاء على الذي شهدوا عليه إلا أن تكون له حجة.

مسألة: وينبغي للوالي في ولايته إذا ولي أن يقدم على كل بلد ثقة أمينا، ويسأل عن ثقات البلد، أهل الفضل في دينهم وثقتهم، فيوليهم أمر البلاد، ويجعل التعديل إلى المعدلين المنصوب، ويكون واليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل، ويلي مسألة المعدلين بنفسه، وإن كان في البلد معدلان أو أكثر أن يسأل عن جميع المعدلين مجتمعين، /٨١/ أو متفرقين، ويبين ولا يقبل حتى يقولوا له: إنه عدل. **وقد قيل:**

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بتجريحه.

( ) كتب فوقها: يشهر. ٢

إذا قالوا: ثقة قبل، والعدل أولى. وإن قال: إنه معي في ولاية جاز له أن يقبل، وعلى المسلمين إذا طرح لهم ولي أن لا يدعوا المعدل يطرحه[1] إلا بأمر يصح عليه، فإن أبى المعدل وتولى المسلمون؛ قبلت ولاية المسلمين فيه، وأجيزت شهادته، ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا كان في البلد معدل منصوب للتعديل، نصبه لذلك إمام عدل، أو قاض، فهو الذي يسأل عن تعديل بلده، وإن كان في البلد اثنان أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعا، فإن عدل واحد، وطرح واحد، أخذ بتعديل الذي عدل، إلا أن يطرحه المعدلان الباقيان ويخرجانه، أو يخرجه عدلان غيرهما، وإن لم يكن في البلد معدل منصوب، سأل الحاكم عن البينة الثقات الذين يبصرون ما ثبتت به العدالة والطرح من أهل بلدهم، ويقبل التعديل من الواحد منهم والولاية، ولا يقبل البراءة والجرح إلا من اثنين عدلين.

ومن غيره كذلك: عن محمد بن المسبح: ومن الكتاب: ويقبل التعديل من المرأة الثقة التي تبصر ما يثبت به الولاية و البراءة، إذا لم يوجد من يعرفه من ثقات الرجال.

ومن غيره: قال محمد بن المسبح: لا تكون امرأة معدلة منصوبة.

ومن الكتاب: ويقبل التعديل من الواحد /٨٢/ منهم والولاية، ولا تقبل البراءة والجرح إلا من اثنين عدلين.

---

[1] هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ بطرحه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يقبل التعديل بواحد والجرح بواحد؛ لأنه كما **قيل:** التعديل بواحد، كان الجرح بواحد؛ لأن ذلك إنما هو في الأحكام، والله أعلم.

ومن الكتاب: وقيل: إن على المسلمين إذا طرح لهم المعدل وليا أن لا يدعوا المعدل يطرحه( ) إلا بأمر يصح عليه، فإن أبى المعدل وتولاه، (وفي خ: فأبى المعدل أن يتولاه)، وتولاه المسلمون؛ قبلت ولاية المسلمين فيه وجازت شهادته.

ومن غيره: وقال محمد بن المسبح: أخبرني أشياخ المسلمين **عن مهلب بن سليمان أنه كان يقول:** إذا ظهرت الدعوة في بلد كانوا عدولا مثل عمان، إلا من في عنقه حد أو محرم يقيم، ولم يقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام، ولا من الفقهاء، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولا يقبل التعديل من المعدل حتى يقول: إنه عدل. **وقد قيل:** إذا قال: إنه ثقة قبل( )، وليس **أحب** أن يكتفي بهذه اللفظ وحدها.

ومن غيره: قال: قد اختلف في قوله: إنه ثقة؛ **فقال من قال:** يقبل قوله في ذلك، وتجوز شهادته. **وقال من قال:** لا يقبل. **وقد قيل:** إذا قال: فلان جائز الشهادة عندي، فقد عدله.

ومن الكتاب: وإن قال: إنه معي في الولاية؛ **فقد قيل:** إن الحاكم يكتفي بذلك. **وقد قيل: إن أبا علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال له المعدل أو كتب إليه في رجل سأله عنه: إنه لم يعلم منه إلا خيرا، فينظر في ذلك، ثم أجاز شهادته.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ بطرحه.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ قيل.

ومن غيره: **قال**: نعم، إذا لم يعلم منه إلا خيرا، فما بقي من الفضل؛ **وقد قيل**: إنه إذا قال: /٨٣/ فلان من خيار الناس، أو من خيار المسلمين، أو من خيار أهل بلده، أو من أفاضل المسلمين، أو من المسلمين، أو من الصالحين، أو من صالح الناس، أو من أصلح أهل بلده، أو من صالح أهل بلده؛ فكل هذا تثبت به ولايته، وتصح شهادته. وإذا قال: فلان ثقة في دينه؛ قبلت شهادته، ولم تثبت ولايته.

وكذلك إذا قال: عدل في دينه، أو عدل؛ قبلت شهادته، ولا تثبت ولايته. وإذا قال: فلان معي في الولاية، أو في ولاية المسلمين، أو ولي للمسلمين، أو يتولاه المسلمون، أو ولي لي في ديني، أو ولي لله، أو ولي لأهل الحق؛ فكل هذا تثبت به ولايته، وتجوز شهادته. وإذا قال: فلان أثق به، أو آتمنه، أو أمين، أو أمين معي؛ فلا تقبل به شهادته، ولا تثبت ولايته. وإذا قال: فلان من الأخيار، أو من الأبرار، أو من المتقين، أو من الصادقين؛ قبلت بهذا شهادته، وثبتت ولايته.

ومن الكتاب: وللحاكم أن يقبل قول الثقة الواحد في رفع التعديل إليه عن المعدلين، ولا يسأل المعدل عن تعديل من شهد معه في شهادة واحد، إلا أن يسأل الحاكم المعدل عن تعديل ذلك الرجل قبل أن يشهد هو وذلك الرجل، ولو سأله فيما بينهما في المجلس، ثم شهدا من بعد؛ فلا بأس.

ومن غيره: **قيل**: ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم، ويقبل الجرح على المعدلين بالبينة.

قال محمد بن المسبح: لا يقبل على المعدلين إلا من لا يختلف الحكام في عدالته وثقته، ولا يقبل عليه من جرت عليه مسألته، /٨٤/ ثم سئل عما شهد عليه به، فإن كان له مخرج ردت شهادتهم، وإلا استتيب وكان على حالته.

ومن الكتاب: وأما إذا شهد المعدل بشهادة، وشهد ذلك الرجل بشهادة أخرى؛ فإنه يسأل المعدل عن تعديله.

مسألة: وإذا شهد مسلم عند الحاكم بشهادة، ثم يسأل عنه المسلمون؛ فليس عليهم أن يرفعوا عدالته إلى الحاكم والمعدل إلا أن يطرح، فإن طرح؛ وقف عنه، فعند ذلك على من تولاه يرفع عدالته إلى الحاكم والمعدل.

مسألة: ولا يعجبني أن يقام من أهل الخلاف معدل، وقد كان بصحار قوم يسألون عن التعديل، الظن بهم أنهم من أهل الخلاف، ولم يكن ظهر منهم يعقوب بن مؤمل، وداود بن الأشرس، ولم أعلم أنه يقام في أهل الذمة معدل.

مسألة: وإذا عدل المعدل؛ فإنه يرجع يسأل عنه.

قلت: وكيف يسأل عنه وهو ممن لا يقبل قوله فيه إن طرحه؟ **قال:** يسأل عنه، فإذا أراد المعدل طرحه؛ قال: أقف عنه، ولا أقول فيه شيئا، فهناك لا تجوز له شهادة، ولا يكون على المعدل في ذلك قول، ولا مسألة فيما طرحه. ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه، وهو يقدر على أن لا يطرح إلا بحدث يوجب ذلك.

مسألة: ولا يقبل التعديل إلا عن المعدلين المنصوبين إذا كان في البلد معدل منصوب، وإن كان اثنان أو ثلاثة، فعدل واحد، وطرح واحد؛ أخذ تعديل الذي عدل، إلا أن يصح ذلك معه آخر على ما يخرج الشاهد. وإن كانوا ثلاثة فعدل واحد، وطرح اثنان؛ أخذ بطرحهما إذا /٨٥/ خرجا، وإن لم يكن في البلد معدل سأل الحاكم الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح، فإذا عدلوا قبل

تعديلهم، يقبل من الواحد التعديل والولاية، والبراءة والجرح باثنين، وإذا طالت المنازعة؛ أعاد الحاكم المسألة عن الشهود، وإن كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر، فإن طرحوا؛ طرحهم، وإن عدلوا؛ حكم بشهادتهم.

أخبرني سعيد بن محرز أن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يعيد المسألة عن البينة على أربعة أشهر، ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم، ويقبل الجرح على المعدلين بالبينات العادلة، وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم في جرح البينة، ولا المعدلين إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم، وإنما العدل الولي الذي له الولاية. وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء إذا كن ممن له ولاية، وممن يبصر ما تثبت به الولاية والبراءة، إذا لم يوجد من يعرفه من الرجال والنساء، عن النساء اللاتي لا يعرفهن الرجال. وتقبل الولاية عن العبد المملوك، ولا يحكم بتعديله؛ لأن شهادة العبد لا تجوز.

مسألة عن أبي الحواري: وعن شاهدين شهدا، وفي البلد ناس لا يعرفون بصلاح ولا موافقة للمسلمين، إلا رجل واحد هو أقرب إلى موافقة المسلمين وإلى الصلاح، ولم يرضوا به أهل البلد؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يسأل عن التعديل إلا أهل الموافقة للمسلمين، الذين يبصرون الولاية والبراءة.

وقلت: أرأيت إن كان في البلد /٨٦/ رجل ممن يوافق المسلمين، ويسأل عن رأي المسلمين ومعروف، غير أن بلده الذي يسكنه غير البلد الذي شهد فيه الشاهدان، وقدر بما يسكن ذلك البلد الذي فيه الشاهدان، ويرجع إلى بلده؟ **فأقول**: يسأل عن ذلك الرجل المعروف بموافقة المسلمين، ولو كان من غير ذلك البلد الذي يسكن فيه الشاهدان. وإذا لم يكن في البلد أحد ممن يبصر التعديل، سئل عن شهود ذلك البلد أقرب إلى ذلك البلد. **ومن الجواب**: وعن شاهدين

شهدا في بلد بشهادة، فردوا أهل البلد أمرهما إلى رجل من صلحاء أهل ذلك البلد، فلم يتولهما الرجل، وليس هما عنده بثقة، ثم رجع يكتب إلى الصالحين من البلاد؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الرجل لا يتولى هذين الشاهدين ولا يثق بهما، فسأله الحاكم عنهما فلم يجب أن يطرح شهادتهما، قال للحاكم: سل عنهما غيري، ولا يكون هو الذي يلي المسألة عنهما إذا كان لا يتولاهما، ولا يثق بهما.

مسألة عن أبي الحواري: **وقلت**: إن سأل الحاكم أحد الشاهدين عن تعديل الشاهد الثاني، فأقامه الشاهد وهو مع الحاكم ثقة، هل يقبل تعديله؟ **فقد قيل**: لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته، ولو كان المعدل شهد معه آخر لم يسأل المعدل عن الشاهد الآخر، إلا أن لا يعرف الشاهد الآخر أحد. **فقد قيل**: إذا لم يعرفه أحد؛ سئل عنه الشاهد الآخر، فإن عدله؛ قبل تعديله.

قال غيره: الله أعلم، ولا فرق في ذلك /٨٧/ معنا، قول المعدل مقبول.

مسألة: وعن شهود يشهدون فلا تعرف عدالتهم، وهم في بلد سوى بلد الحاكم والخصوم، أيجوز لحاكم تلك الناحية أن يكتب إلى الحاكم بلد القوم الذين شهدوا، أو إلى صالح من البلاد فيكتب إليه بعدالتهم، أو بما صح معه من الحق، ويأمر تلك الناحية بإنفاذه، فيقبل ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإن هذا الحاكم الذي قد شهدت معه البينة ولا يعرفهم، يسأل عنهم من يعرفهم من بلدهم من حاكم أو معدل أو غيرهم، فليس لهذا الحاكم أن يكتب إلى حاكم بإنفاذ ما قد ورد على هذا الحاكم، إلا أن يكون ذلك الحاكم هذا الكاتب هو الذي أقام

ذلك الحاكم، فإن كان كذلك؛ جاز له أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم إذا صح معه.

مسألة: وعن محمد بن محبوب: في رجل يتولاه الحاكم وهو معه في الولاية، شهد بشهادة فسأل عنه المعدل فلم يعدله، وجرحه بما تسقط به عدالته؛ فلا يحكم بشهادته، فإن وقف عنه بغير تخرج(١)، فللحاكم أن يأخذ بمعرفته. أرأيت إن كان الخصم هو الذي رفع ولايته للحاكم، وللخصم من المسلمين من أهل الولاية؟ **قال:** إذا لم يعدله المعدل؛ لم يحكم الحاكم بشهادته على هذه الصفة.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا ثبتت ولايته مع الحاكم؛ حكم بشهادته، ولم يقبل قول المعدل فيه؛ لأنه لو كان له ولي جرحه المعدل؛ كان عليه هو أن يقيم شهادته، ويقوم بذلك على المعدل حتى يصح المعدل عليه بما جرحه. كذلك من ثبتت ولايته بوجه من الوجوه؛ لم يقبل فيه قول أحد إلا بالبينة، وكذلك ليس عليه أن يسأل عنه، ويحكم بشهادته ما لم يصح معه خروج من الولاية بسبب من الأسباب، كانت ولايته بخبر أو رفيعة ممن يجوز قبول الولاية منه، وأما إذا كان الخصم هو الذي عدل الشاهد، وهو المشهود عليه؛ **فقال من قال:** يجوز تعديله، كان يبصر العدالة أو لم يبصر العدالة(٢). **وقال من قال:** لا تجوز شهادته عليه حتى يكون يبصر العدالة. **وقال من قال:** حتى يصدق الشاهد

---

(١) ث: تحريج.

(٢) زيادة من ث.

فيما شهد عليه به لخصمه، ثم هنالك ثبتت، وأما التعديل فلا يؤخذ من الخصوم.

مسألة: وعنه: وعن رجل شهد عن شهادة رجل لا يعرفه، فقال له رجل من قومنا ممن تجوز شهادته: أشهد عنه، فإنه جائز الشهادة، فشهد عن شهادته بقول ذلك الرجل، ثم إن الحامل أدى إلى الحاكم ذلك كله؛ **فأقول:** لا يحكم الحاكم بهذه الشهادة، إلا أن يكون الذي أخبر الشهادة عنه أنه هو المعدل، وكان ذلك الشاهد لا يمكن الحاكم المسألة عن تعديله.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن شاهد جرى له عدل وصح عدله، قال فيه معدل من بعد: إنه كاذب، قيل له: كيف علمت أنه كاذب؟ قال: إنه يكذب في شيء قد علمت خلافه، ويغتاب بعض المسلمين؟ **فعلى ما وصفت** من عدله، ثم قال المعدل ما قال: فإن شهد شاهد آخر معه؛ فسدت شهادته إذا قال: نحن نعرف كذبه وغيبته /٨٩/ للمسلمين. وأما قول المعدل وحده لا يجوز؛ لأنه قد عدله كما ذكرت.

مسألة عن أبي عبد الله: قيل له: فرجل شهد مع الحاكم بشهادة، فسئل عن تعديله فسقطت شهادته ولم يعدل، ثم لم يزل الحاكم يدعو المشهود له بالبينة إلى أن رجع فقال للحاكم: ارجع فسل عن شاهدي الذي لم يعدل، فرد المسألة فيه فعدل، أيحكم بشهادته؟ **قال:** نعم، ما لم يكن حكم بإبطال ما كان يدعي المشهود له. **قيل:** وكذلك لو عدل شاهده، ثم راجع المسألة عنه فلم يعدل؟ **قال:** نعم، تبطل شهادته ما لم يقع الحكم إذا صح حدثه الذي يبطل به شهادته؛ لسبب عرف منه؛ فلا تجوز شهادته في تلك الشهادة، فلو تاب من ذلك وأصلح، وإن

كان إنما وقف المعدل عن أمره لموضع جهله بمعرفته؛ فإن شهادته تقبل في ذلك الحكم وغيره من الأحكام، والأول تجوز شهادته إلا في هذه الشهادة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عمن يعدل المعدل، ومن تجوز شهادته، ومن له الولاية ومن لا ولاية له؟ **فأقول**: إذا عرف المعدل المسارعة إلى الخير، وحضور صلاة الجماعة، وظهر منه الخير، فليعدله ويتولاه ويجيز شهادته، وإذا عرف منه شرا طرحه، وإذا لم يعرف منه خيرا ولا شرا؛ وقف عنه، وإن كان يعرفه بخير وهو في دينه مخالف للمسلمين؛ أجاز شهادته ولا يتولاه، والله أعلم بالصواب، وفقنا الله وإياك.

مسألة: وسألته عن رجل شهد بشهادة فردت، /٩٠/ ثم عدل بعد ذلك فشهد بها أيضا، هل تقبل؟ **قال**: إذا ردت بمعنى الجرح بحدث، أو بتهمة مما يرد بها شهادته؛ **فمعي أنه قيل**: لا تجوز شهادته في ذلك، وتجوز في غيره بعد ذلك. وإن كان إنما هو لم يعرفه المعدل فوقف عن شهادته ثم عدله بعد ذلك؟ **فمعي أنه قد قيل**: تجوز شهادته.

قلت له: فما العلة التي منعت قبول شهادته التي ردت في حال الحدث والتهمة، وهو في وقته هذا عدل لا يتهم وقد خرج من الحدث الذي به ردت شهادته؟ **قال**: لا أعلم في ذلك علة من قولهم مؤكدة إلا أنه هكذا قالوا، ويشبه عندي أنه قد نزل بمنزلة الخصم؛ لأنه حين شهد بها فردت كان خصما، فكأنه إذا شهد بها كان مدعيا، وعلى المدعي البينة، ولا تقبل دعواه.

قلت له: فهل يكون بمنزلة من برئ من رجل، ثم أحضر شاهدا عنده ويقبل منهما ذلك، ويقومان مقام البينة على قول من يقول بذل؟ **قال**: عندي أنه ليس كذلك.

قلت له: أرأيت أن يشهد بتلك الشهادة شاهد غيره وامرأة أن يشهد بها عن شهادته، فشهد بها عن شهادته، هل يقبل ذلك منه، وتجوز شهادته في ذلك؟ **قال:** لا يبين لي جواز شهادته بهذا، إلا أنه شاهد ولو مات المشهد له.

مسألة: فيما أحسب عن أبي سعيد ﵁: عن الخصمين إذا حضرا إلى الحاكم، فدعا أحدهما بالبينة فأحضر على خصمه شاهدين غير عدلين مع الحاكم، وقال الخصم المشهود عليه: ما شهد به هذان الشاهدان فاحكم علي /٩١/ به، أو ما شهدا به فأنا مصدقهما، فشهدا عليه، هل يحكم عليه الحاكم بما شهدا به عليه على ما وصفت لك؟ **قال:** إذا شهدا فصدقهما بعد الشهادة عليه؛ فذلك إقرار منه بما شهدا عليه، وأما إذا قال القول قبل الشهادة: "ما شهدا علي فهما صادقان فيه، وما شهدا علي فاحكم علي به"، أو "فهما مصدقان فيه"، وذلك قبل الشهادة، ثم شهدا بعد ذلك فأنكر ما شهدا أنه عليه؛ فلا يثبت ذلك عليه؛ لأنه صدقهما فيما لا يعلم ما فهم ذلك، أيشهدان به أم لا، أو ما هو الذي يشهدان به؛ فلا يجوز تصديقه بما لا يعرف، أيكون أم لا يكون.

مسألة: وإذا وقع رجل على خصم إلى الحاكم فأنكره، فقال: عندي عليه فلان وفلان ممن لا يعرفهما الحاكم، فقال له الحاكم: إن جاء فلان وفلان فشهدوا عليك، أو شهدا عليك تسلم هذا المال، أو فهذا المال لأنه عليك، فقال: نعم، فلما وصلا وشهدا عليه أنكر؛ فلا أرى شهادتهما عليه جائزة إذا أعاد عن ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن الذي يرفع عليه بحق، ويحضره الذي رفع بشاهدين، فقال الحاكم للمشهود عليه: هذان الشاهدان ثقتان، فقال: نعم،

وإذا عدل المشهود عليه بالحق شهود المدعي عليه؛ جاز تعديله، وشهد عليه الحاكم بما شهد عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود عليه بالحق.

مسألة: وسألته عن رجل باع من رجل شيئا، ثم طلب في السلعة طالب وأتاه بشاهدين، /٩٢/ فقال: ما تقول في الشاهدين؟ قال: ما علمت إلا خيرا، ثم رجع على صاحبه الذي له الرجعة على صاحبه؛ **وقال بعض الناس**: إذا زكى الشاهدين على نفسه؛ لم تكن له رجعة على صاحبه. **وقال آخرون**: إذا زكى من هو عدل معروف مع الناس؛ لم يقطعه ذلك عن الرجعة على صاحبه.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله معروضا على أبي الحواري: وعن رجل شهد بشهادة على رجل ميت، فقال الشاهد عن الهالك: أنا أزكي الميت الذي شهد عنه، سألت هل يكتفي بذلك؟ فإذا كان الذي حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم ولا المعدل، أو كان من أرض غربة لا يعرفه إلا الذي حمل الشهادة عنه، فقال حامل الشهادة: إنه عدل ثقة، وكان الذي حمل الشهادة أيضا عدلا؛ فإنه يكتفي بقوله فيه ويقبل تعديله، وسواء ذلك كان المشهود عنه حيا أم هالكا.

مسألة عن قومنا: وقال: سأل عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل، فقال الرجل يعني المسؤول: لا أعلم إلا خيرا، فقال: حسبك.

ومن غيره: وكذلك بلغنا عن موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه سأل عن شهادة رجل، فقال المعدل: لا أعلم إلا خيرا؛ **قيل**: فصفح بيده، ثم أجاز شهادته.

مسألة عن قومنا: وعن أبي يوسف القاضي عن عطاء بن السائب عن أبي اللحيص: إن أبا الدرداء شهد عنده قوم فسأل عنهم سرا.

مسألة: **ومن** /٩٣/ **جامع ابن جعفر**: **وفي الأثر**: إن تزكية الشهود لم تكن عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وقال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المسلمون عدول بعضهم على بعض". وقد نهى الله عن التفتيش عن عورات الناس والتجسس عنها.

قال غيره: المسألة بدعة محدثة، إلا أنه لما ظهرت شهادات الزور أخذ الناس الأموال على الشهادات والرشا، فعند ذلك سئل عنهم، فليتق الله الحاكم، فإن الناس شجرة بغي، وذبان طمع (خ: وحراص حسد)، وفراش نار، وقد بلوا بالشحناء والضغائن، فإن سأل فليسأل أهل الورع، والعفة (خ: والفقه) والرضا في الإسلام، فليسألهم عن حال الرجل في اليوم الذي هو فيه، ولا يسألهم عما كان عليه من قبل ذلك؛ لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها، والعدل هو الولي الذي له الولاية.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح** في أهل السوق: قد يكون العدل في الشهادة غير أهل الولاية والحقوق كلها إلا الحدود.

ومن الكتاب: ومن عرف بخير، ولم يعرف منه شر، (خ: ولم يعلم منه سوء)؛ فهو عدل ولي. ومن عرف بالمعاصي والحرام؛ فلا ولاية له. ومن لم تعرف سيرته وعمي أمره؛ فالوقوف عنه.

ومن غيره: لأنه ليس على الناس علم السريرة، وإنما على الناس علم السيرة.

ومن غيره: ولا يقبل التعديل إلا من المعدلين المنصوبين.

ومن الكتاب: وإذا طالت المنازعة؛ أعاد الحاكم المسألة عن الشهود، ولو كانت عدالتهم /٩٤/ قد صحت من قبل. **وقال من قال**: **إن موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يعيد المسألة عن الشهود على أربعة أشهر. **وقال من قال**: على ستة أشهر.

ومن غيره قال: وقد قيل: إنه لا يعيد المسألة عن الشهود في ذلك الحكم نفسه، إلا أن يظهر هنالك سبب يستحق به المسألة حتى ينفذ ذلك الحكم.

ومن غيره: في جواب أبي مروان: إن تعديلهم جائز في ذلك الحق، ولو خلا أربع سنين، أو أقل، غير أنه أكثر من سنة، إلا أن يحتج المشهود عليه أن الشاهد قد أحدث حدثا من قبل أن يحكم الحاكم.

قال محمد بن المسبح: إذ عدل الشاهدان في منازعة بين رجلين؛ فهما على عدالتهما حتى يأتي الخصم عليهما بجرح.

مسألة: ومن الكتاب: وقيل: للحاكم[1] أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم. **وقال من قال من الفقهاء:** كلما شهد الشاهد بشهادة سأل عنها الحاكم، ولا يجتزي بتعديله إذا عدل مرة، إلا أن تثبت ولايته عنده، فإن ثبتت ولايته وكان ممن يحاضره، ولم يسمع بحدث منه، ولا بأس؛ فأرجو أن لا يحتاج يسأل عنه، ويكتفي بما قد ثبت له، وأما من يغيب عليه أمره؛ فينبغي أن يسأل عنه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا ثبتت ولايته معه؛ حكم بشهادته، وليس عليه أن يرجع يسأل عنه ولو غاب عنه أمره؛ لأنّ الولي مأمون على حضرته وغيبته، وإنما قيل ذلك فيمن ثبتت شهادته، ثم كان ممن يحضر مجلس الإمام، ولا يغيب عنه في أوقات الحضرة وهو قريب[2] منه /٩٥/ لا يخفى عليه؛ فقد أجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب شهادته، ولم ير عليه سوءا إلا إذا كان على هذه الصفة؛ **قال:** وولاة الإمام في القرى على عدالتهم، ولا يحتاج أن يسأل عنهم، ولو غاب عنه

---

(١) ق: الحاكم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ قرب.

أمرهم، فهم على عدالتهم حتى يصح من أمرهم خلاف ذلك، هكذا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وقد قيل: إذا شهد شاهد عن شهادة آخر، وكان الحامل للشهادة ممن يقبل تعديله، فعدل الذي شهد عنه؛ جاز ذلك وقبلت شهادته إذا لم يعرفه المعدل، أو أحد من الصالحين غير الذي حمل الشهادة عنه.

ومن غيره: من الآثار: قال: إذا وقف عن المشهود المعدلون؛ لم يقبل تعديل هذا فيه، وإن وقفوا عنه لجهلهم بأمره، وكان الشاهد عنه يقبل عنه العدالة؛ جاز ذلك أن يقبل منه عدالته ولم يعرفه غيره، وإن لم يكن يبصر العدالة؛ لم يقبل منه، وذلك في الأحياء والأموات سواء في ذلك القول، وكذلك عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وقال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، وإنما ذلك إلى رضا الصالحين، وقد رفع الله تبارك وتعالى عن عباده معرفة رضاه؛ لأنه قد حجب ذلك عنهم، فمن عرف بالأعمال الصالحة، والموافقة في الديانة؛ فهو للمسلمين ولي، /٩٦/ وعندهم عدل، ولو كانت له سريرة مكفرة، أو ذنوب مستترة. وكذلك لو أن رجلا ستر عبادته كلها، وأظهر إلى المسلمين المخالفة لهم في سيرتهم، وتزيى بغير زيهم، والله يعلم منه خلاف ذلك؛ لم يكن للمسلمين أن يجيزوا شهادته، ولا يقبلوا ولايته، وعلى هذا يخرج جميع الأحكام بين أهل

الإسلام، وإلى الله علم[١] الغيوب، وهو الشاهد على ضمائر القلوب. **وقيل**: إذا قال المعدل في الشاهد: إني لا أعرفه، ولكن قد عدله من أثق به من [...][٢]؛ لم يقبل منه حتى يقول: من عدل فلانا فهو معي عدل.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا سئل المعدل[٣] عن شهادة شاهد، فإن كان معه علم منه عدّله، وإن لم يكن معه علم منه وقف عنه، ولا يكون المعدل يسأل غيره من المعدلين، ولكن يُعلم الحاكم أنه لا علم له بذلك حتى يسأل الحاكم غيره من المعدلين، فإن سأل هو غيره من المعدلين فعدله، ورفع ذلك إلى الحاكم، ورفع عن شهادة من استحق ذلك معه؛ فذلك جائز، وإنما يرفع ذلك على وجه الرفيعة أنه قد سأل عنه فرفع إليه عدالته، وقيل ذلك، وهو معه جائز الشهادة يرفع من يرفع إليه عدالته، فإن لم يقل ذلك ورفع عدالته على ما قد صح معه من عدالته؛ فقد جاز ذلك، ولا يرجع بفعل ذلك.

ومن الكتاب: وفي جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعلى الإمام والقاضي أن يقبلا من الوالي إذا كتب إليهما أن واليه الثقة عنده كتب /٩٧/ إليه أنه قد عدل عنه شاهدا، أو وكالة من رجل إلى رجل (خ: لرجل).

ومن غيره وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي وكيل وهب الحق لخصمه، أو عدل الشاهد بغير سؤال عنه؟ فأما الهبة فما أراها يجوز حتى يجعل له ذلك، وأما الشاهد؛

---

(١) ق: علام.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(٣) ق: العدل.

فعسى أن يجوز ما صنع فيه، إذا قال قد عرفه بصلاح. **وأقول أنا**: إن كان الوكيل ثقة؛ قبلت عدالته للشاهد عليه، وعلى الذي وكله، وإن لم يكن ثقة؛ لم يجز ذلك على صاحب الحق، وكان ذلك عليه في وكالته.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله؛ جاز تعديله، وإلا فلا.

ومن غيره: وعن رجل ليس له ولاية وهو غير متهم، ولا يعرف بشهادة زور، طلبت تزكيته في الشهادة، فالمعدل أولى به إن علم منه الورع، ورضي منه الأخلاق؛ حسن له تعديله.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال**: طرح معدل شهادة رجل في أيام الدولة، فنظر إخوانه بأي سبب طرح المعدل شهادته فلم يجدوا له عيبا، غير أنه غيل غيلة في أرض صافية.

ومن غيره: **قال**: الذي معنا أنه كذلك إذا كان بغير رأي الإمام والإمام قائم؛ فلا يجوز أمر الصافية إلا برأي الإمام في بعض قول المسلمين، إذا كان إمام عدل.

مسألة: **ومن كتاب الأصفر**: **وأخبرنا عن مسعدة عن بشير قال**: إذا شهد الشاهدان على الخصم، فقال الخصم للقاضي: علي /٩٨/ تجريحهما؛ فقد ثبت تعديلهما حتى يأتي بالتجريح( ). **قال**: وكان مسعدة يحكم بذلك.

ومن غيره قال: **وقد قيل**: لا يحكم بتزكية الخصم للشاهد عليه حتى يصدقه فيما شهد عليه، فأما إذا عدله وزكاه؛ لم يقبل قوله في ذلك إلا أن يكون ممن

( ) هذا في ث. وفي الأصل: التحريح.

يبصر العدالة. **وقال من قال**: يجوز تعديله للشاهد عليه، ولو كان غير بصير بالعدالة؛ لأنه يقر بذلك على نفسه. وأما إذا جرحه ولم يعدله؛ فلا يقبل قوله في ذلك، ولا عليه في ذلك حجة ولا له حتى يصح تعديل الشاهد، فإذا صح تعديلهما ثم جرحهما بعد ذلك؛ مضى عليه الحكم حتى يصح ذلك. **وقد قال بعض المسلمين**: إنه لا يحكم بالجرح إذا صحت عدالته للشاهدين، لم يقبل جرحهما بعد ذلك في ذلك الحكم.

ومن غيره: الذي معنا أنه لا يكون الجرح إلا بعد الثبوت، فإذا قال: علي تجريحهما، فكأنه قد أثبتت شهادتهما، وعليه الصحة في ذلك.

ومن غيره: **قيل**: وليس على الحاكم أن يحتج على الخصم في جرح البينة ولا المعدلين، إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم، والمعدل عليهم، وإنما العدل الولي الذي له الولاية.

قال محمد بن المسبح: ليس على الخصم أن يقال له: اطلب، إنما يقال له معك بينة؟ فإن قال: نعم، قيل له: أحضرها، فإن قال يحلف. قيل له: تبطلها. فإن قال: لا أعلم لي بينة، استحلف له.

مسألة: **قال عمر بن القاسم**: إن أبا علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا أشهد شاهدا على والده أو غير والده، وعدل الذي شهد عنه، وعدل المعدلون الشاهد، وقالوا: لم تدرك الذي شهد عنه، /٩٩/ وكان يجيز شهادته إذا عدل المعدلون الشاهد، ولم يعرفوا الميت، فعدله الذي شهد عنه. وكذلك إذا شهد شاهد فعدله المعدل، ثم إن الشاهد والمعدل شهدا بشهادة غير الأولة التي شهد بها عنه المعدل، وكان يراه تعديلا إذا لم يكن معدل غيره أو لم يعرفه المعدل.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقال: بلغنا أن القاضي يسأل المعدل، فإن لم يكن معدل؛ قبل تعديل النساء إذا كن ثقة، **وقال:** إن وقف المعدل وعدل آخر؛ جاز تعديله.

ومن غيره قال: وقد قيل: إذا لم يعرف الشاهد أحد المعدلين بموضع جهله؛ جاز تعديل المرأة له إذا كانت بنظر العدالة، وكذلك إذا لم يكن في البلد معدل من الرجال.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي تعديل النساء اختلاف إذا كن بمنزلة من يجوز تعديله من الرجال، وكذلك المماليك، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي موسى بن علي: في رجل شهد بشهادة، فعدله من أهل البلد أحد المعدلين، وجرحه أحد المعدلين المنصوبين؛ **فقالوا:** تسقط شهادته.

ومن غيره قال: وقد قيل: يثبت بقول واحد.

مسألة: ومن غيره: وقيل: اختلف في الشاهدين إذا عدلا، ثم ادّعى الخصم جرحهما، وأصح البينة؛ **فقال من قال:** يقبل ذلك إذا كان قبل الحكم. **وقال من قال:** لا يقبل ذلك إذا عدلا في ذلك الحكم الذي صحت عدالتهما فيه.

مسألة: وقيل: إذا عدل المشهود عليه شهود المدعى عليه؛ حكم عليه الحاكم بذلك؛ **وقال من قال:** لا يقبل تعديله لهم إلا أن يصدقهم فيما شهدوا. **وقال من قال:** إن كان يبصر العدالة؛ جاز تعديله لهم، وإن لم يكن يبصر العدالة؛ لم يجز ذلك عليه إلا أن يصدقهم فيما شهدوا عليه.

مسألة: وليس لوال أن يقيم معدلا إلا برأي الإمام أو القاضي، وإنما يسأل عن التعديل للبينة من بعد الشهادة.

مسألة: /١٠٠/ وعن الشهود الذين يعدلونهم المعدلون، أتجب ولايتهم على الحاكم إذا عدلوا عنده، وعلى من علم ذلك من المسلمين، أم لا؟ فلا تجب على الحاكم ولايتهم، وعلى من علم من المسلمين ذلك.

مسألة: **قال عمر بن محمد**: وجدت كتابا من أبي مروان إلى أبي علي، جواب أبي مروان إلى أبي علي، يكتب أبو مروان إلى أبي علي: إنك كتبت إلي بالمسألة عن شاهدين شهدا معك من المجوس بصحار لرجل مجوسي على مجوسي، وإني أمرت بالمسألة عنهما من يعرفهما من أهل الصلاة، وأمرت الذي يسأل عنهما أن يسأل عن معاملتهما، وأمانتهما، وبيعهما، وشرائهما، فزعموا أنهما محمودان في ذلك كله في دينهما، ويسأل عنهما من يلي الزمزمة من المجوس ودهما، وزعم أنه يسأل عنهما فعدلا، وحمدا، فهذه المسألة في أهل الذمة.

مسألة: وعن رجل يمسح على الخفين متدينا به، أيكون لي أن أقول ما علمت فيه إلا خيرا؟ **قال**: لا، ولكن قل شهادته عندي جائزة.

قال غيره: نعم، يقول: إنه جائز الشهادة على ملته ممن يدين بدينه، ولا يقول: لم يعلم منه إلا خيرا؛ لأن المسح على الخفين ليس من الخير، وهو من الشر، إلا أنّ قومنا تجوز شهادتهم، الثقات منهم، وهم الذين يدينون بالضلال بتأويل الضلالات، ومقرون بالجملة والتنزيل والسنن، وإنما يتأولون الكتاب والسنة والآثار على خلاف تأويلها، فأولئك تجوز شهادتهم على بعضهم بعض. **وقد قال من قال**: تجوز شهادتهم /١٠١/ على المسلمين في الحقوق، ولا تجوز في الحدود، ولا على ما يكفرون به المسلمين.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب، والوضاح بن عقبة وبشير بن المنذر**: إذا شهد شاهدان أن فلانا ولي فلانة، وأحدهما يريد تزويجها؛ إن شهادتهما لا تجوز،

وقالا: يقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها، إذا سئل عنها المعدل فلم يعرفها، وعدلتها المرأة؛ جاز تعديلها.

مسألة: **وسئل أبو عبد الله** عن رجل رفع ولاية رجل إلى حاكم أو معدل، ثم جاء بعد ذلك بأيام فشهد له، فسأل عنه الحاكم فطرح شهادته، وقد كان الحاكم تولاه بقول الرجل المشهود له، وإنما جعلته (ع: خلعه) معدل واحد؛ فعلى الحاكم أن يسأل المعدل بم( ) طرحه. فإن قال: إنما طرحه؛ لأنه لا يعرفه، فليس للحاكم أن يبطل شهادته، وهو له ولي. وإن قال: إنما طرحته بشيء عرفته به؛ قبل قول المعدل في الشهادة، ولا يقبل قول المعدل إلا أن يكون معه شاهدا عدل.

مسألة: ومن حمل شهادة من غير ثقة؛ فجائز، ويلي الحاكم التعديل.

مسألة: وسألته عن التعديل، يقبل من الرجل الواحد والمرأة الواحدة؟ **فقال**: نعم، وتقبل الولاية من العبد، ولا يقبل منه التعديل.

قلت له: فيما يثبت به التعديل؟ **قال**: إذا قالت المرأة أو الرجل اللذان يبصران العدالة: فلان عدل، أو ثقة، أو ولي، فبهذه الأقاويل قبلت عدالته. وإذا قال: ولي، لم يرجع الحاكم أن يسأل عنه في شيء من الشهادات، وشهادته قائمة.

قلت له: فإن صح /١٠٢/ عليه جرح بعد ذلك، فقال المعدل: هو ولي؟ **قال**: إذا صح عليه شاهدان؛ لم يقبل قول المعدل، إلا أن يقول المعدل: قد تاب عن

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ ثم.

ذلك قبل قول المعدل، وجازت شهادته. وأما في قوله: ثقة وعدل، فإذا رجع شهد بشهادة عند الحاكم غير هذه الشهادة؛ عاد الحاكم سأل عنه.

مسألة: ليس للوكلاء، ولا يقبل تعديل الوكلاء، ولا الأوصياء على من وكلهم وأوصى إليهم، فافهم ذلك.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد أنه إذا عدل المشهود عليه شهود خصمه؛ حكم عليه الحاكم بذلك. وقد قيل ذلك. **وقال من قال:** إنه لا يقبل تعديله لهم إلا أن يصدقهم فيما شهدوا. **وقال من قال:** إن كان يبصر العدالة؛ جاز تعديله لهم، وإن لم يكن يبصر؛ لم يجز ذلك عليه إلا أن يصدقهم فيما شهدوا عليه، وهذا قول حسن.

مسألة: وعن الخلع يكون من معدل أو معدلين، أرأيت إن خلعه ولم يعلم بما خلعه، أيقبل منه؟ **فقد قال من قال من المسلمين:** إن المعدل يعدل واحدة، فإذا عدل المعدل؛ لم يجز الخلع إلا بشاهدي عدل، وكذلك إذا كان في البلاد معدلان: فعدل أحدهما، وخلع الآخر؛ لم يجز خلعه إلا بغيره.

مسألة: وقلت: المعدل إذا وقف عن الولي[1]، هل يجيز شهادته أو لا يجيزها؟ فإذا كان ولي الحاكم، يسأله لم وقف عنه، فإن جاء بأمر يستوجب به ذلك؛ تركت شهادته، وإن لم يكن له حجة؛ فشهادة الولي لا ترد. **وقلت:** إن وقف عنه المعدل لا يزيل عدالته إلا بحدث معروف، وسبيله سبيل المسلمين حتى يصح عليه أمر يخرجه من الإسلام. /١٠٣/

---

(١) ق: الوالي.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال من الفقهاء: إن العبد الثقة تؤخذ عنه الولاية لمن تولاه إذا كان يبصر ذلك، ولا يجوز تعديله؛ لأن شهادة العبد لا تجوز.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** لا يجوز تعديله. **وقال من قال:** إذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد؛ قبل منه ذلك، وتولى /١٠٤/ المرفوع إليه ذلك، فإن شهد معه بشهادة؛ قبل شهادته لموضع ولايته. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنه إنما كان ذلك من عبد، والعبد لا يكون معدلا في الأحكام فيتولى، ولا تقبل شهادته وكما يتولى المدعي، ولا تقبل شهادته ليس لأمر استحق به طرح الشهادة.

قال أبو المؤثر: تعديل العبد جائز.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** يجوز تعديل العبد. **وقيل:** لا يجوز. **وقيل:** يتولى بقوله. **وقيل:** لا يتولى بقوله.

ومن غيره: قال: ويقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها، إذا سئل عنها المعدل فلم يعرفها وعدلتها؛ جاز تعديلها.

مسألة: وإذا شهد شاهد مع الحاكم ثم مات أو غاب، فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته، دعاه على ذلك بشاهدي عدل، فإن أحضرهما؛ ترك شهادة الشاهد.

مسألة: ومن كتاب ابن جعفر: ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به، وإن كانت له الولاية والعدالة، ولا من عدله، ولا من تولاه وإن يعدوا. ولا تجوز شهادة التهائم على شيء من الأحكام مما لا يتم الحكم إلا به، ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب، وانفردوا بالأمانة فيه؛ لأنه

لا تجوز شهادتهم، وكل من لم تجز شهادته في شيء؛ لم يجز عدالته فيه ولا حكمه، ولا يُتمن( ) منه على ما لا يتم إلا به، (وفي خ: على ما لا يتم الحكم إلا به).

مسألة: أظن عن أبي سعيد: قلت له: فمن صحت موافقته بالقول في الدين، هل تجوز شهادته قبل أن يظهر العمل منه بالصالحات؟ **قال: معي** أنه يجوز على **قول من** /١٠٥/ **يقول**: إن الموافقة بالقول دون العمل.

قلت: فإن صحت موافقته بالقول والعمل، غير أنه لا يحمل السر إذا استسر به، هل تجوز شهادته؟ **قال: معي** أنه إذا عرف بذلك، والائتمان عليه؛ كان ذلك مما يسعه.

قال المضيف: لعله كان ذلك مما لا يسعه؛ لأنه **قيل**: نفاق، وإذا أتى ما لا يسعه؛ لم تجز شهادته، وكان منتهكا لشيء مما يدين بتحريمه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**، ما خلا مسألة واحدة من غيره عن الصبحي.

مسألة: ابن عبيدان: والمعدل لا يعدل إلا من عرف بالأعمال الصالحة، والموافقة في الديانة، فإذا عرف منه هذا؛ فهو للمسلمين ولي، وعندهم عدل، ولو كانت سريرته مكفرة. وأما قول المعدل: إنه في الولاية، أو في ولاية المسلمين، أو ولي للمسلمين، أو يتولاه المسلمون، أو ولي لي في ديني، أو ولي لله، أو ولي لأهل الحق، فإذا قال هذا؛ ثبتت ولايته وشهادته. وإذا قال: فلان جائز الشهادة عندي؛ فقد عدله. وإذا قال: فلان من خيار المسلمين، أو من خيار الناس، أو من خيار أهل بلده أو من أفاضل المسلمين، أو من المسلمين، أو من الصالحين، أو من

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يؤتمن.

صالح الناس، أو من صالح أهل بلده، أو من أصلح أهل بلده؛ فكل هذا يثبت ولايته، وتجوز شهادته. وإذا قال: فلان ثقة في دينه؛ قبلت شهادته، ولم تثبت ولايته. وكذلك إذا قال: عدل في دينه، أو عدل؛ قبلت شهادته، ولا تثبت ولايته. وإذا قال: فلان أثق به أو آتمنه، أو أمين معي؛ فلا تقبل شهادته، ولا تثبت ولايته. وإن قال: فلان ثقة؛ **قيل**: يقبل. **وقيل**: لا يقبل، والله أعلم.

مسألة: /١٠٦/ ومن كتاب من كتب بعض الزيدية: واختلفوا في اشتراط العدد في التعديل والجرح في الرواية والشهادة؛ **فقال الجمهور**: إنه يكفي واحد في التعديل والجرح في الرواية. **وقيل** غير هذا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن التعديل يكفي بقول واحد ثقة عدل، عالم بأحكام العدالة والولاية والبراءة، عالم بأهلها مع كل أحد، فإذا شهد بأحد معدل كذلك صفته أنه عدل، أو أنه ولي، أو أنه ثقة؛ جازت ولايته. وإن كان قد عرف من قبل بمعصية، ثم جهل أمره، فشهد به أنه قد تاب من ذلك، وصار من بعد التوبة وليا لله تعالى أو عدلا، أو ثقة؛ جاز قبول قوله، وجازت ولايته، وجازت (ع: شهادته)؛ لأنها إذا جازت ولايته، جازت شهادته فيما لا يجر بها لنفسه نفعا؛ وذلك أن شهادته به كذلك بمنزلة الفتوى، وقال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ﴾[النحل:٤٣]، أي: العلماء الفضلاء، وإنما سماهم بأهل الذكر، عزلا لعلماء السوء، وغير المحقين منهم، فكانت شهادته في تعديل ذلك كشهادته بفتواه أن هذا الحديث، أو هذا الخبر، أو هذا الأثر، أو هذا الرأي من أراء المسلمين هو عدل، وصحيح معي؛ فيجوز قبوله ما لم يكن باطلا لا يجوز فيه الاختلاف.

ولم يتعبد الله العوام أن لا يقبلوا فتوى عالم عدل إلا بشهادة عدلين على صحة ذلك الفتوى، ولا على منع القبول من فتوى عالم فاضل إلا بشهادة عدلين أنه عالم بذلك عدل. وإذا كان كذلك؛ جاز للحاكم العدل قبول تعديل من كذلك، فتجوز ولايته، ويجوز حكمه بشهادة عدلين، أو عدل ومرضيتين عدلهم المعدل له؛ إذ يجوز بعلمه بنفسه أنهم عدول، فيحكم بشهادتهم بعلمه بنفسه بهم، وهو واحد أيضا، فما الفرق في علمه بهم وهو واحد، وفي علم المعدل بهم وهو واحد؟ ومن هاهنا تعرض للقياس من كَلَّ فهمه، وقلّ علمه من ضعفاء العلم من أصحابنا من أهل عمان، ممن ابتلي بالقضاء منهم بغير علم بقوانين /١٠٧/ القياس الذي لا يصح إلا بها، وإلا خرج القياس فاسدا، والرأي غير صواب، ولا مدخل له ليكون في حيز الصواب، فأجازوا الحكم بشهادة الثقة الواحد قياسا بالمعدل، أنه رجع الحكم إلى شهادته وهو واحد، فلا فرق بينه وبين الشاهد الواحد في الحقوق، ثم لم يزل يتساهلون في ذلك بالقياسات الباطلة، حتى أجازوا الحكم بشهادة مكتوبة في قرطاسة منسوبة أنها بخط فلان ابن فلان بيده، فقالوا: إذا كان المنسوب فيها ثقة، وعرف الحاكم أنه خطه بالهيئة التي عرفه بها؛ جاز الحكم بذلك، ونابت عن شهادته بلسانه في حضرة الحاكم، وقاسوا بذلك معرفتهم بالناس باختلاف الهيئات، فقالوا: إذا جاز لنا أن نشهد أن هذا فلان ابن فلان عرفناه بهيئته إذا حضر، ونظرناه بأعيننا باختلافها في هيئة غيره، فما الفرق بينه وبين خط أحد عرفنا هيئته واختلافها عن خط غيره إذا كان ثقة، وكتب شهادته بخط يده، فعرفناه بتلك الهيئة؟ وهو قياس باطل معلول معارض متلاشٍ مضمحل، على غير وجه من وجوه القياس التي

يقيس بها فحول العلماء وأساطينهم الكبار، علموا أنهم كانوا يقيسون فظنوا أنهم قد بلغوا مرتبهم الاجتهاد، فدخلوا فيه بغير علم، فتخبطوا فيه خبط العشوى.

وأما قياسهم بالمعدل الواحد فالفرق بينهما كما مر بيانه، فهو وجه يعارضهم بالتفرقة بين الشهادة على الحقوق، وبين الشهادة التي هي بمنزلة الفتوى؛ فلا مجال للقياس في هذا بهذا الوجه الثاني؛ أن القياس في شيء قد حكم الله به وفيه لا يجوز بخلافه، إذ من شرطه أن لا يصادم نصا يخالفه، ولا فيما جاء فيه نص تنزيل، ولا نص حكم سنة ولا إجماع، وهذا قد جاء فيه حكم نص تنزيل، ومضت عليه السنة والخلفاء والعلماء المحقون، فأين محل الاجتهاد فيه على خلاف ذلك، وقد قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[الأحزاب:٣٦]، والشاهدان في الحقوق تعبد من الله تعالى.

وأما قياس معرفة الخط بمعرفة الناس فلا يصح؛ لأن الحكم بمعرفة الخط حكم بالظن لا غير، ولو كتب ألف شاهد في قراطيس على حق، أمثال أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وإن كان لا مثال لهما، وكان الحاكم يعرف خطوطهما على ما وصفناه، وحكم بذلك؛ لم يكن حكمه إلا حاكما بالظن بين الخصماء، لا بالحكم الصحيح، وإذا كان في حكم جرادة صادها محرم، أو في الحرم تحتاج إلى حكومة عدلين تعبدا، لا يجوز فيه الاختلاف، فكيف التساهل في الحكم في الحقوق، فإن كان للفرق أن جزاء الصيد الذي فيه الحكومة، لم يجز في التعبد إلا بحكمين، وجاز في الحقوق بحكم حاكم واحد؟

فالجواب: إن أصل الحاكم حكمه إما إمام عدل، وإما أفاضل من المسلمين، أو حكماه الخصمان في حقوق لهما، والجزاء حكم لله لا بحكمهما، إلا الذي

عليه فرجع الجميع إلى حكمين في مرجع الأمر، فاعرف ذلك. وأما التجريح فلا يحتاج إليه الحاكم؛ لأنه متى عرفه به لم يحكم بشهادته، وإن جهله وسأل المعدل، فقال: لا أعرفه بعدالة، أو امتنع من تعديله؛ إما لجهله به، وإما حذرا منه أن يكون قاذفا، فإذا لم يعدله؛ لم يحكم بشهادته، وليس للمعدل أن يقذف أحدا مجهولا بمكفره كفر نعمة، فيكون قاذفا له بحضرة من لم يعرفه، ويحتمل أن يكون /١٠٩/ بحضرة أناس، وفيهم من لا يعرفه بذلك ويتولاه، وإنما يصح بشاهدي عدل يشهدان عليه على فعل فعله، إن كان لا من العلماء، فلابد من أن يفسر الحدث في شهادتهما، وإلا كانا قاذفين، وإن كانا عالمين؛ فليس عليهما أن يفسرا الحدث، ولكن عليهما أن يشهدا أن هذا فعل فعلا يكفر به إن لم يتب، فإن طلب منهما معرفة الحدث؛ فعليهما بيانه، وأما إن قالا: إن فلانا كافر، أو فاسق، وهو مجهول، أو تقي فاضل؛ فقد قذفاه بذلك، فإن كان بحضرة من يتولاه أخبرهما، فإن تابا فلا لوم عليهما، وإن لم يتوبا؛ جاز لذلك المتولي له أن يبرأ منهما، ولا يجوز لهما أن يبرآ منه لأجل براءته منهما؛ لأنهما هما المبطلان بالقذف بحضرة وليه، ولم يتوبا إذ أعلمهما، فكأنهما ثبتا على القذف بعد العلم، ففي الأول بغير علمهم بوليه غير معذورين أيضا إذا لم يأتوا بالشهادة على وجهها، ولو أنهم شهدوا عليه كما وصفنا؛ لم يجز لوليه أن يبرأ منهما. والسؤال في التجريح لا يجوز؛ لأنه من التجسس الذي حرمه الله تعالى، وأما السؤال عن العالم أنه هذا عالم كبير، أو أنه فاضل كثير، وعلى هذا المعنى. وأما من أشهر نفسه بالفسق؛ فجائز القول فيه بما فيه إلا الزنا؛ فلا يجوز القذف به في أحد إلا من يرضى أن يقذف به مع من يعرف أنه يعرف رضاه، وأما مع من لا يعرفه أنه

يعرف ذلك الفاسق به يعجبه القذف به، فلا يجوز؛ لأنه يظهر من نفسه مع هذا ما لا يجوز له فعله، فاعرف ذلك./١١٠/

الباب الثامن عشر في الشاهد إذا شهد عليه أنه يرتكب الحرام وفيما يخرج به الشاهد

ومن كتاب بيان الشرع: ومما أرجو أنه من كتب المغاربة: وعن رجل كان جائز الشهادة إلى أن شهد بشهادة، فجاء قوم فشهدوا عليه أنه اشترى جارية حبلى، وأنها ولدت معه، وأنه ادّعى أن الولد ولده، واحتج أني اشتريتها وحاضت معي فوطئتها، وولدت معي على ستة أشهر؛ فله الحجة، فإن أنه منذ يوم اشتراها إلى أن ولدت بستة أشهر؛ فالقول قوله، وتبطل شهادته بادعائه ولدا ليس هو بولده حتى يتوب.

ومن غير الكتاب: مسألة عن شاهد يشهد بشهادة، فقال المشهود عليه: عندي بينة تخلعه، وأحضر شاهدا بخلعه، وأحضر شاهدا آخر أنه يكسر مياه الناس، فرأى أبو علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلعه.

مسألة: يقال: إن رجلا شهد على رجل عند شريح بشهادة، فلما أمضى شهادته وأقام من عنده، قال الشاهد للخصم: كيف رأيت؟ فرجع الخصم إلى شريح فقال له ذلك، فقال له شريح: عندك شاهدان أنه قال لك هذه المقالة؟ قال: نعم، فأتاه بشاهدين على ذلك، فأبطل شهادته؛ **ونقول** (خ: وما تقول): إن قال لي: إن شهادتك لا تضرني؟ **قلت له:** كيف رأيت قد جازت شهادته، ولم يشهد إلا بالحق.

مسألة: كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن الشاهد إذا مال عن المشهود عليه، قال: جاء رجل فشهد عند شريح، قال: أشهد أن هذا أشهدني

على كذا وكذا، أو أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم فلا شهادة /١١١/ لك، و به نأخذ.

مسألة: الفضل بن الحواري: في رجل أقام البينة أن هذا استأجر شهوده هؤلاء، ولا يشهدوا له بكذا وكذا زورا؛ قد أقبل وأطرح شهادتهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا شهد شاهدان على شاهد أنه يأخذ الرشوة أو في يده حرام؛ **فقيل:** إن ذلك لا يسقط شهادته حتى يبنا( ) الحرام والرشوة، وإن نظراه وهو يأكل من قطعة قد عرفاها لغيره؛ فلا تبطل ذلك شهادته ولا ولايته، حتى يعلم أنه أكل ذلك متعمدا.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال:** طرح معدل شهادة رجل في أيام الدولة، فنظر إخوانه بأي سبب طرح المعدل شهادته، فلم يجدوا له عيبا، غير أنه غيل غيلة في أرض صافية.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه كذلك إذا كان بغير رأي الإمام والإمام قائم؛ فلا يجوز رأي الصافية إلا برأي الإمام، في بعض قول المسلمين إذا كان إمام عدل.

مسألة: وعن رجل شهد بشهادة، فيقول فيه رجلان بالجرح، يقول أحدهما: في يده مالا حراما، ويقول أحدهما: شهد بالزور؛ **قال: قد قال من قال:** تبطل شهادته. **وقال آخرون:** حتى يجتمعان على شيء واحد.

مسألة: وذكرت في شاهدي عدل شهدا مع الحاكم أنّ هذين الشاهدين شهدا على هذا الرجل بالزور، هل يقبل الحاكم شهادتهما بالزور على الشاهدين، وتبطل

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: يبينا.

الحق الذي شهدا به؟ **فعلى ما وصفت:** فلا يلتفت الحاكم إلى شهادتهم، وهذه شهادة معارضة، والحق على /١١٢/ الرجلين بشهادة العدلين.

ومن غيره قال: وقد قيل: تقبل الشهادة على الشهود بالباطل وبالزور؛ فإن كان الحاكم حكم به؛ لحق ذلك الشاهدين ضمان ما أتلفاه بشهادة الزور التي صحت عليهما من مال أو دم. وإن كان لم يقع الحكم بشهادتهما ولا يحكم بها إذا صحت بذلك البينة أنهم [أشهدا زورا]( )، وتجوز في ذلك شهادة لعدلين عليهما جميعا، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن الحاكم إذا شهدت بينة فعدلهم المعدلون، هل على الإمام أن يتولاهم بعدالة المعدلين؟ **قال:** لم يعلمهم يلزمون الحاكم ذلك.

فإن جرحهم أحد من الناس مما يكفرهم، هل على الإمام أن يبطل شهادتهم؟ **قال:** إن كان الحاكم ممن يقبل الجرح سقطت شهادتهم.

قلت له: وإن( ) كان أحد أصحابنا لا يرى الجرح؟ **قال:** نعم، بلغني أنّ محمد بن محبوب تنازع إليه رجلان بصحار، وكلما أقام أحدهما بينة جاء آخر بتجريحهم، **قال:** لم يقبل ذلك محمد بن محبوب. **قال: وقال محمد بن محبوب العدل:** هو الولي.

قلت: فهل يؤخذ التعديل إلا عمن يبصر الولاية والبراءة؟ **قال:** نعم، لا يؤخذ التعديل إلا ممن يعرف من يتولى عليه، وعلى ما يرى.

( ) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أشهدا وازورا.

( ) زيادة من ث. ٢

قلت: فعلى ما تجب الولاية؟ **قال محمد بن محبوب:** على الموافقة للمسلمين فيما دانوا لله من القول والعمل. **انتهى، من أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وإن كان بين المشهود عليه والمشهود له مخاصمة، ونقل الشاهدان الشهادة عن المشهود عنه، أتقبل شهادتهما أم لا، وكم حد الخصومة؟ **قال:** أما إن /١١٣/ نقل الشاهدان الشهادة قبل أن يتخاصم الخصمان، وأدياها قبل خصومتهما؛ فهي ثابتة، وإن نقلاها قبل الخصومة، وأدياها بعد خصومتهما؛ فإنها لا تثبت، وحد الخصومة ستة أشهر. **وقيل:** أربعة أشهر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا نازع الشاهد المشهود عليه أن شهادته تبطل، إلا أن تكون الخصومة من المشهود عليه خاصة، ولم يخاصمه الشاهد؛ فشهادته جائزة، والله أعلم./١١٤/

الباب التاسع عشر في الشاهدين إذا ادعى المشهود عليه أنهما عبدان

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شاهدان مع الحاكم، فادعى المشهود عليه أنهما عبدان؟ **فأقول**: إنهما تسمع (ع: منهما)، ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يبين الأمر.

وقلت: إن صح ذلك له شهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان رجل غائب، أو ليتيم، أيقضي لهما به، أو يرد شهادتهما؟ فإنه يوقف عن شهادتهما، ويحتج على المشهود له، ويعلمه بما قامت به البينة له، فإن ادعاهما، وصدق البينة، وادعى شهادتهما؛ سقطت شهادتهما، وقضى له بهما بعد أن لا يكون لهما مخرج. فإن ادعيا عتاقة، أو أمرا يستحقان به الحرية، دعاهما الحاكم بالبينة على ما يدعيان، فإن لم يكن لهما حجة؛ حكم لهما به إن شاء الله. وإن قال المشهود له: "كذب الشاهدان ما هما لي، ولا أملكهما، ولا ملكتهما قط"؛ سقطت الشهادة عنهما، وثبتت شهادتهما على الذي شهدا عليه.

وإن قالا: "إنا كنا عبدين لفلان وأعتقنا"؛ **فأقول**: إن الحاكم يكف عن شهادتهما ويحتج على فلان، فإن صدقهما؛ فشهادتهما جائزة، وإن كذبا كلفا البينة على ما ادعيا من العتاقة، ولا يسمع لهما إلا بينة بمحضر من فلان أو وكيله. فهذا الذي حضرنا مع ضعفنا، وقولنا في كل شيء قول المسلمين. هذا لعله عن أبي عيسى الخراساني مما رفعه أبو زياد. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**./١١٥/

الباب العشرون في الشاهد بالحرمة إذا لم يفسرها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي عبد الله في جوابه إلى الصلت بن مالك: وقد حفظت عن المسلمين منهم موسى بن علي أنه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا أن هذا المال في يد فلان حرام، حتى يفسروا الحرمة، فإن رأى الحاكم حراما، رده إلى أهله، وإن لم يره إذا شرح الشهود حراما؛ لم يقبل ذلك. وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان ابن فلان في حرمة أو حرام؛ فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل شهد معه ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كذا وكذا هو لفلان، أعليه أن يصدقهما ويدع ماله أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كانا عدلين في دينهما؛ كان عليه أن يدع هذا المال على قول بعض الفقهاء. **وقال من قال:** لا تقبل شهادة قومنا على درهم، ولو كان الحسن وابن سيرين. وأكثر القول فيما أحسب هو القول الأول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الزاملي: وقد قيل في الأثر: ولو أن شاهدين عدلين شهدا أن مال فلان حرام؛ **فقد قيل:** إنه لا يكون حراما بقولهما هذا وشهادتهما هذه حتى يفسرا الحرمة، ويراه المسلمون أنه حرام، وكلٌّ أولى بما في يده حتى يصح حرامه بوجه يوجب حرمته، وأما من طريق التنزه والورع، فذلك إلى المبتلى، إن شاء أكل منه، وإن شاء لم يأكل، وإن أكل؛ فلا يخطأ، وهو على ولايته، والله أعلم. /١١٦/

الباب الحادي والعشرون في شهادة آكل الربا وشارب الدادي، ومن يترك الجمعة من غير عذر، ومن يلعب بالكلاب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا: ولا تجوز شهادة آكل الربا، ولا شهادة من يشرب الدادي.

ومن غيره قال: وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادي إذا كان في الآنية من جلود المعز والضأن، الملاث على أفواهها إذا أريد به الدواء. **وقال من قال:** ولو لم يرد به الدواء إذا لم يسكر.

ومنه: ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب، ويدير الكأس، ولا شهادة من يلعب بالحمام، ولا شهادة من يترك الجمعة إلا من عذر، ولا شهادة من لا يشهد الصلوات في جماعة مع الناس إلا من عذر، ولا شهادة المريب، ولا الدافع مغرما، ولا كل من جر إلى نفسه شيئا، ولا شهادة من يعق والديه، أو أحدهما، ولا شهادة من لا يزكي ماله، ولا شهادة من به سعة من المال وقد بلغ سنا ولم يحج وليست به علة.

ومن غيره: قال: وهذا كله صحيح، إلا أنه قد أجاز بعض المسلمين تأخير الحج إذا كان دائنا بأدائه.

ومنه: ولا شهادة من يلعب بالكلاب، ويحارش بينهن، ولا يلعب بالديكة، ولا شهادة من يشرف على جيرانه وقد عرف بذلك، ولا من يكثر السكر من النبيذ، ولا شهادة مخنث، ولا شهادة مسرف. كذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن، ولا من يقذف المحصنات، /١١٧/ ولا الخائن ولا المتهم، وما أشبه ذلك.

وكل من تاب من ذلك؛ قبلت توبته، والتوبة عندنا أن يترك ذلك مما وصفت لك، ويعترف بترك ذلك، ويظهر ذلك لجيرانه، وأهل سوقه، فتقبل توبته إذا ترك ذلك ستة أشهر فصاعدا، أو عرف بترك ذلك؛ قبلت توبته، وجازت شهادته.

وكذلك القاتل، والسارق، إذا تاب وأدى ما سرق إلى أصحابه، وأقيد لهم بالقتل، وأمكنهم من نفسه فعفوا عنه، ومضى له ستة أشهر، وعرفت التوبة منه على ما وصفت لك؛ جازت شهادته. قال النبي ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر»( ). ألا ترى أن المشرك يسْلم قبل موته ما لم يغرغر، فيقبل الله توبته؟ والمسلم التائب أولى أن تقبل منه التوبة، ولا يحبط الله العمل الصالح إلا الشرك، ألا ترى أن يقول في كتابه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[الزُّمَر:٦٥] وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١].

ومن غيره: الذي أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط الأعمال؛ لأنها توجب الكفر، فإذا وجب الكفر زال الإيمان. وكذلك الإصرار على الصغائر لاحق بالكبائر، موجب للكفر، وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يعظ به المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحُجُرات:٢]، فلم يكن هاهنا /١١٨/ يشرك بالله، ولا جحود منهم لشيء مما أنزل الله، وإنما هي معصية منهم، فأحبط الله بذلك أعمالهم من حيث لا يشعرون.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢٥٣؛ وأحمد، رقم: ٦١٦٠.

ومن الكتاب: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذين يبدون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها»[1]. **وقال بعض الفقهاء**: السماع شهادة، ولو قال المقر: لا تشهد علي، فعليه أن يشهد عليه بما سمع، ولا يجوز شهادة الخصم، ولا المريب، ولا الأجير لمن استأجره. **وقال**: كان شريح يقول: ادع ما شئت، وأكثر، وأبطب (خ: وأطيب) وائت شهودا عدولا؛ فإنما أمرنا بالعدل.

ومن غير الكتاب: **مسألة**: وكان أبو هريرة لا يجوّز شهادة أصحاب الحمير. وسئل قتادة عن شهادة الصوفي؛ **فقال**: لا تجوز.

مسألة: ولا تجوز شهادة القائف إذا قال: هذه أثر فلان. فإن قال: "كأنها أثر فلان"، أو "أظنها أثر فلان"؛ فهذا غير الأول، ولا أحب لأحد أن يقول فيؤخذ بقوله الناس، فيعنيهم مكروه على الظن.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل يظهر التعفف، ثم إني رأيته يأكل في الطريق، مثل نبق، أو ما أشبه ذلك، هل تقبل /١١٩/ شهادته على هذه الحال؟ **قال**: لا بأس عليه في مثل هذا؛ لأنّ هذا مع الناس، والواحد منهم يلقط النبق ويأكله، أو يمد إليه في القبض كف الرطب فيأكل، ويمر الناس على بعض حاملا رطبا، فيعرض عليهم، فلا يردوه، والعادة بهذا جارية، ولا يستقبحون هذا بينهم، وإنما القبيح في الفعل والخسة من يبرز من بيته حاملا كسرة يمر يأكلها في الطريق وهو يمشي، أو قاعدا، أو يشتري خبزا فيأكل قبل أن يصل البيت، وهو ماش بين الناس، فهذا ما يسمح، ويستقبح فعله؛ لأن هذا ليس من طبائع المسلمين وهو أيضا، فلا يكفر بهذا، فلو أنه كان من بعض التمّارين والخبازين ممن يبيع على

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٩٤؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١٩؛ والترمذي، أبواب الشهادات، رقم: ٢٢٩٥.

جانب الطريق، فأكل هنالك لم يستقبح ذلك؛ لأن هذا عادة الباعة فيما يستحسنونه بينهم. ولا تسقط شهادة المسلم إلا بركوب الكبائر، أو إصرار على الصغائر ولا يتوب.

مسألة: وعن عمر: إن الشهادة على العدو والخصوم لا تجوز، وجائزة لهما.

مسألة: وإذا كان بين اثنين منازعة، وعند أحدهما على الآخر شهادة لغيره؛ فلا تجوز شهادته على خصمه حتى تنقطع المنازعة التي بينهما، وتجوز بعد ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /١٢٠/

الباب الثاني والعشرون في شهادة الأعمى

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب قومنا فيه رد عن أصحابنا: عن إبراهيم أنه كره شهادة الأعمى؛ **وقال بعضهم**: إنها جائزة. **وقال بعضهم**: إذا كان معه رجل بصير جازت شهادته. **وقال أصحاب الرأي**: لا تجوز شهادته. **وقال بعض الناس**: إذا شهد على رجل بشهادة، جيء بالرجل المشهود عليه، وجيء بنفر معه: ثلاثة أنفس، أو أكثر من ذلك، فيكلموا بين يدي الأعمى، فإذا سمع كلام المشهود عليه، فقال: هذا هو، أعدت المشهود عليه، وقال: هذا هو، وحفظ ما شهد به عليه؛ أخذت شهادته. وأما الأمي فإن كان يحفظ ما أشهد عليه؛ فشهادته جائزة أيضا، وإن لم يحفظ ما أشهد عليه، ولم يحسن يقرأ الكتاب الذي شهد عليه؛ فشهادته باطلة. وبقول أهل الرأي نأخذ. **رد**.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تجوز شهادته على النسب، (لعله أراد: إلا على النسب).

مسألة: ومن الأثر: قال محمد بن محبوب: شهادة الأعمى في الولاية؛ تجري مجرى شهادته في غير الولاية.

ومن غيره: قال: وقد قيل: تجوز شهادته في الولاية، ويتولى بقوله من رفع ولايته.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وتجوز شهادة الأعمى فيما /١٢١/ يستدل عليه بالخبر المشهور، مثل: النسب، والموت، والنكاح، ونحو ذلك.

قال أبو عبد الله: لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: قال أصحابنا: شهادة الأعمى لا تجوز إلا في النسب، ممن ربي معه في بيت، وفيما كان متيقنا له قبل ذهاب بصره، وفيما عدا من ذلك؛ فشهادته غير جائزة. وفي نفسي من امتناعهم عن قبول شهادتهم فيما عدا، فاذكروا بما يجوز تيقنه فيه، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، والأعمى إذا كان مسلما صالحا؛ فهو عدل مرضي، فإذا كان عدلا، موثوقا بسماعه إذا شهد على أبيه، وجاره، وخليطه، وزوجته، كما تجوز شهادته في النسب. وعلى من ربي هو وهم في بيت، فلم تختلفوا في قبولها إذا حملها قبل ذهاب بصره. والنظر يوجب عندي قبول شهادته، إذا كان عدلا على ما يجيز به من تيقنه بسماعه من قول المقر الذي يعرفه، كما يجيز بسماعه قول من يعرفه في الحديث والفقه، وكيف يجوز أن يحدث القاضي أعميان بحديث، أو فقه، فيرفعانه إليه، وقبله القاضي منهما وجعله أصلا له يحكم به، فإذا شهد عنه بشهادة تَجِبُّ شهادتهما ذلك الحكم الذي حكم به لحديثهما لم يقبله؟ والله الموفق للصواب.

مسألة: قال أبو سعيد في شهادة الأعمى على التزويج: إنها لا تجوز. وأما شهادته في النسب، وفيما كان يعرفه قبل أن يعمى، فقد اختلف في ذلك؛ **وأحب** أن /١٢٢/ تجوز شهادته في النسب، وأما فيما سوى ذلك؛ **فلا يعجبني** جواز شهادته في الحكم.

مسألة: وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام، وينكر صاحب الحق، وقال الأعمى: "أدخلوه في مائة رجل، أو أكثر، وليتكلموا جميعا، فإن لم أعرفه خاصة، فأنا كاذب"؛ **قال:** تجوز شهادته إذا كان يعرفه قبل ذلك.

ومن غيره: قال: قد قيل ذلك. **وقال من قال**: لا تجوز شهادة الأعمى في ذلك.

مسألة: وسئل عن شهادة الأعمى؟ **قال**: تجوز شهادته بما لا يتهم به، وذلك أنه ينسى[1] في أهل بيت حتى كأنه كأحدهم، فتجوز شهادته عند ذلك، ويتهم عند من لم يتشى[2] فيه.

مسألة: وهل تجوز شهادة الأعمى على من يعرف علامته؟ **قال**: **يقول أناس**: نعم. **وآخرون**: لا.

مسألة: **وقيل**: إنه تجوز شهادة الأعمى فيما كان يعرف [قبل] ذهاب بصره، إلا إذا حد الشهادة ووصفها. **وقيل**: تجوز شهادته على النسب، وتجوز شهادته على الموت، وتجوز شهادته على النكاح، وذلك أن يشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان لا على تعيينها، وكذلك الموت، وكذلك النسب.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: والضرير لا تجوز شهادته إلا أن يكون أشهد بها وهو يبصر، ثم شهد بها مع الحاكم وقد ذهب بصره؛ فليجز الحاكم شهادته.

قال أبو الحواري: وذلك إذا شهد بأرض أو بنخلة، ووصفها بحدودها؛ قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه /١٢٣/ الأرض، أو هذه النخلة التي شهد بها هذا الضرير، ثم ينفذ الحكم.

ومن الكتاب: وتجوز شهادته أيضا في النسب.

---

[1] ( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ينشأ.

[2] ( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: ينشأ.

قال أبو الحواري: وأما في النسب فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذي نسبه هذا الضرير.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه تجوز شهادته في النسب إذا شهد أن فلان ابن فلان، ولا تجوز إذا قال: فلان ابن فلان، (لعله أراد: هذا فلان ابن فلان)، وذلك أنه إذا قال: فلان ابن فلان؛ فقد عرفه، وأما إذا قال: هذا فلان ابن فلان؛ فلا تجوز، وكذلك إن قال: هذا فلان ابن فلان ابن فلان؛ فلا تجوز شهادته على هذا؛ لأنه لا يعرف هذا، وإنما يشهد على النسب، لا يشهد على الشخص.

وقال أبو عبد الله: ولو أن رجلا شهد وهو أعمى أن فلانا زنى بفلانة، وأنا أبصر من قبل ذهاب بصري، وشهد أنه رأى فلانا يسرق كذا وكذا، أو قتل فلانا، وسمى بذلك بأمر صحيح، وشهد عدلان أن هذا هو الذي شهد عليه هذا الأعمى؛ فإنه لا تجوز شهادته.

مسألة: ومن الكتاب: وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى والمعتوه، إذا شهد عن شهادتهم وهم أصحاء على ما يعرف بالبينات، أو بمعاينة الشهود عنهم على الرجل، أو دابة، أو مال وهم أصحاء، (وفي خ: عنهم على عين رجل، أو دابة، أو مال حدوه لهم، وهم أصحاء). وكذلك الذين إذا شهدوا (وفي خ: شهدوا وهم أصحاء) على عين صاحب الحق، والذي عليه. وكذلك في الحقوق، والنكاح، والرضاع، (وفي خ: والرضا) إذا شهدوا (وفي خ: أشهدوا وهم أصحاء)، وأشهدوا عن شهادتهم وهم أصحاء، وفي القتل والدماء. وأما في الحدود؛ فلا تجوز الشهادة على الشهادة، وكذلك نقول في القتل.

وقال محمد بن محبوب: إنه حق في حد. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: والأعمى إذا اشتهر عنده أن فلانة زوجة فلان؛ تجوز شهادته بالزوجية. وكذلك إذا علم أن فلانا سافر من بلد كذا قاصدا إلى مكان كذا، ففقد هذا المسافر، يجوز أن يشهد. وكذلك في الموت؟ **قال**: إن شهادته في مثل هذا جائزة، والله أعلم. /١٢٤/

مسألة: أبو القاسم سعيد بن محمد: وشهادة أربعة شهود عمي الأبصار في الزنا؛ غير مقبولين، ولو قالوا: "إنا عايناه ونحن نبصر ذلك"، ولا يكونوا قاذفين، والله أعلم.

مسألة لغيره: واختلفوا في شهادة الأعمى؛ **فقال بعضهم**: تصح فيما طريقه السماع كالنسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والعتق، وسائر العقود كالنكاح، والرد، سواء يحملها أعمى أو بصير. **وقال بعضهم**: لا تقبل شهادته أصلا. **وقال بعضهم**: تقبل في مخصوص طريق الاستفاضة والترجمة. **قال غيرهم**: هكذا الاختلاف في قول المسلمين، وكله حسن إن شاء الله، وأرجو أن لا يتفق على جواز شهادته إلا في الترجمة؛ لأنه مساو البصير فيها؛ لأنها بيان بمنزلة الفتوى، وما سوي ذلك لعله مختلف فيه، مما عظم وتداني، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في شهادة النساء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن أحكام أبي قحطان: ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم، وتجوز بينهم في ذلك امرأتان؛ **وقد قيل** بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة؛ إنه تجوز شهادتهما في الولد، ولا تجوز في الاستهلال، والموت، والذكر، والأنثى.

مسألة: وعن شهادة جماعة الحدود التي لا تجوز فيها شهادة النساء، كم هي، وما هي؟ **فقول أصحابنا:** إن شهادة النساء جائزة في كل شيء من الحدود وغيرها، إلا في الزنا وحده؛ فإنه لا تجوز شهادتهن فيه.

مسألة: ومن بعض الكتب عن قومنا فيما أحسب: وحدثني عن الحجاج عن الزهري **قال:** مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا يجيزوا شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود.

قال أبو سعيد: معي أن في قول أصحابنا: إن شهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الحقوق، وما يخرج مخرجها، والطلاق والنكاح من ضروب الحقوق، لا من ضروب الحدود عندي؛ **ومعي أن في بعض قولهم:** إنه لا تجوز شهادتهن مع الرجال في الحدود كلها. **وفي بعض قولهم:** إنها تجوز في كل شيء من الحدود والحقوق، إلا في حد الزنا، وما ثبت عن النبي ﷺ وصح عنه من محكمات سننه؛ فهو أولى ما عمل به إذا صح ذلك، وأما شهادتهن وحدهن؛ **فمعي أنه في قول أصحابنا:** إنه لا تجوز شهادتهن وحدهن /١٢٥/ إلا فيما لا يطلع عليه الرجال.

مسألة: ويحكم بشهادة العدلين البالغين الحرين المسلمين، أو رجل وامرأتين، كذلك شهادة في جميع الحكومات كلها، في جميع الملل كلها، إلا في الزنا، فإنه على ما فرض الله ﷻ من شهادة الأربعة العدول من الرجال، لا نساء معهم؛ لأنه لا يجوز في الزنا شهادة النساء وحدهن، ولا مع الرجال، ويحكم بشهادة الاثنين من الرجال على الإحصان، وبالمرأتين مع الرجال في الرجل.

مسألة: ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن الرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم، ويجوز في ذلك بينهم شهادة امرأتين. وتجوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم، على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات كلها. ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شيء من الحكومات، ولا فيما عاد في المعنى عليهم، وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة؛ لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شيء.

مسألة: ومن كتاب محمد بن جعفر: وإنما ينفذ الحق بإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه من نفاس النساء، وما يكون في الفروج من العذرة والفرق، وحياة المولود، وفي الرضاع، وأقل ما يجوز في ذلك امرأة حرة عدلة مسلمة، فإن شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز؛ فلا يتزوج بها. /١٢٦/

قال أبو الحواري: قبل الملك فلا يتزوج بها.

مسألة: وإذا شهدت من بعد الملك؛ فلا يفرق بينهما، إلا أن تكون عدلة، وهو قول موسى بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقد اختلف فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن؛ **فقال من قال**: لا تجوز الشهادة في شيء من

ذلك، إلا أن يكون أربع نسوة، وذلك أنه يقيمهن مقام الحجة أن لو كان رجل وامرأتان، وجعل المرأتين مقام الرجل. **وقال من قال**: لا يجوز في ذلك أقل من امرأتين، وذلك أنه لما جاز شهادة النساء وحدهن، أقامهن مقام الحجة الواحدة منهن مقام الرجل؛ **فقال**: لا يكون الحكم في الحكم إلا بشاهدين. **وقال من قال**: يجوز في ذلك شهادة امرأة، وذلك أنه لما أقام امرأة حجة، وهي في سائر الأحكام لا تكون حجة أبدا إلا أن يكون معها رجل، إلا فيما خصها من هذه الأحكام، فلما كانت الأحكام خاصة هاهنا، تقوم بها الحجة بقول النساء زالت فيه البينات، وكان الخبر فيه حجة وقام خبر هذه المرأة مقام الحجة في الأحكام. وأجمعت الأمة بأسرها لا اختلاف بينهم أنه لا يكون رجل جائز الشهادة في الأحكام وحده إلا ومعه رجل غيره، أو امرأتان عنده.

مسألة: وشهادة النساء جائزة مع الرجال في كل شيء، إلا في الزنا؛ فلا تجوز شهادة النساء.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: إلا في الزنا والحدود يشبه بمعنى الحد.

مسألة: وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط، والعذر، أو الرتقا، وموت المرأة، وفي النفاس، /١٢٧/ وخروج الصبي وبه حياة؟ **قال**: تجوز شهادتهن.

قال أبو عبد الله: لا تجوز شهادتهن وحدهن على الموت.

مسألة عن الزهري أنه قال: مضت السنة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

قال غيره: تجوز شهادتهن في جميع الشهادات إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في حد الزنا ولو كان معهن رجل، ولا تجوز في حد الزنا، ولو كان معهن ثلاثة رجال، والله أعلم بالصواب. **وقال من قال**: تجوز في الحقوق ولا تجوز في الحدود، ولا تجوز في القود ولا في القصاص.

ومن غيره: **وقد قيل**: إنه تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات إلا في الزنا.

مسألة: سئل عن شهادة القابلة وحدها أنّ عليا أجاز شهادة القابلة وحدها، **وقال**: شهدت شريحا أجاز شهادة القابلة وحدها، إلا في الاستهلال ورد من العسرة، يعني في بيع العبيد إذا كان أعسر. وعن الحسن أنه أجاز شهادة امرأة واحدة على استهلال الصبي.

ومن الأثر: **وسألته**: أتجوز شهادة النساء في الخلوة دون الرجال؟ **قال**: لا، إلا أن يكون معهن رجل.

قلت له: فشهادتهن في النفاس؟ **قال**: لا يشهد ذلك غيرهن.

مسألة: وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة إذا كانت قابلة، والمرأة المرضعة، والمرأة القائسة جراحات النساء برأي الحاكم، ونحب أن يكون امرأتين، وكذلك نحب أن يكون امرأتين على عيب الأمة.

قال أبو قحطان: **وقد قيل** بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة أنها تجوز شهادتها، والقابلة هي التي تقبل /١٢٨/ الولد عند الولادة وحدها في الولد، ولا يجوز في الاستهلال، والموت والذكر والأنثى. **وقيل**: تجوز في الموت. **وقال من قال**: لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في القود، ولا في القصاص. **وقال من قال**: تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات، إلا في الزنا.

مسألة: وإذا كان عند امرأة في ميلادها قابلتان، وماتت المرأة في ميلادها، وقالت أحد القابلتين: خرج الولد حيا ومات بعد ولادته. وقالت الأخرى: خرج ميتا؛ **فالقول قول** التي شهدت بالحياة.

مسألة: ولا تجوز شهادة النساء وحدهن في شيء إلا ومعهن رجل، إلا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء في أحداثهن من ولد وغيره.

مسألة: وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط، والعذر، أو الرتقا، وموت المرأة في النفاس وخروج الولد وبه حياة؛ **قال**: شهادتهن جائزة في هذا.

ومن غيره: **قال**: أما في موت النفساء فلا يعرف ذلك، وأما سائر ذلك؛ فقد قيل فيه كما قال.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: وشهادة النساء مع الرجال في الولاية والبراءة فيما تجب به أحكام البراءة جائزة في أكثر قول أهل العلم من المسلمين، إلا في الزنا، فإنه جاء الأثر أنه لا تجوز شهادتهن في الزنا مع الرجال، ولا نعلم أن أحدا قال بإجازة شهادتهن هنالك. **وقد قال من قال**: لا تجوز شهادتهن مع الرجال في شيء من الحدود، وتجوز في الحقوق، في الأكثر من قول أهل العلم من أهل الاستقامة، أنه يجوز شهادتهن في جميع الأحكام مع الرجال إلا في الزنا، ولا نعلم /١٢٩/ أنه قال أحد من أهل العلم: إن شهادة النساء وحدهن تجوز في شيء من الأحكام إلا فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه، مثل: الشهادة في العذرة، والرتق، والعفل في فروج النساء، وقد قيل ذلك في الرضاع، وشهادة القابلة، وكل ذلك بمعنى ما لا يطلع عليه الرجال، إلا الرضاع فإنه جاء فيه الأثر أنه تجوز شهادة المرضعة وحدها على الرضاع، وعلى فعلها من ذلك خاص في ذلك من شهادة النساء والرجال، إلا ما شاء الله من ذلك مما هو شبه ذلك، فلما أن جازت

شهادتهن في ذلك الذي وصفنا لموضع ما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال؛ لم تجز شهادتهن في الزنا خاصة لموضع ما لا يطلعهن عليه من ذلك، والله أعلم.

ولأنه يثبت من قول الله في الأحكام في الشهادة: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾[البقرة:٢٨١]، فدل هذا على أنه لا تجوز شهادة النساء في الزنا لموضع أنه لا تجوز فيه إلا شهادة الأربعة، ﴿فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾[النور:١٣] كما قال الله وهم أربعة، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[النور:١٣]، ولم يستثن في ذلك شيئا، فلمّا خص الحكم في الشهادة من الله بالأربعة في الزنا خاصة، ولم يأت في غير ذلك من الحدود: من السرق، والخمر، والمسكر، (خ: والميسر)، وغير ذلك من الحدود، دل معنا أن ذلك ثابت في جملة الأحكام، ولموضع أن الزنا نفسه ثابت فيه أربعة شهداء، والشهداء مذكورون، وكان ذلك في الزنا خاصة ثابتا، مستثنى من سائر الأحكام، وكان سائر الحدود ثابتة في سائر الأحكام، جائز فيه شهادة الرجلين، /١٣٠/ فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان.

مسألة: قلت: فتجوز شهادة النساء في القتل؟ **قال**: نعم، تجوز شهادة النساء في كل شيء إلا الزنا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ولا تجوز شهادة النساء، ولا الخنثى الذي فيه علق ذكر، وعلق أنثى في الحدود؛ لأن الإناث لا تجوز شهادتهن في الحدود في الزنا نفسه، والخنثى فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وشهادة النساء لعقد التزويج، أو غيره، أتقبل من غير أن يكون معهن أحد من الرجال أم لا؟ **قال**: إن شهادة النساء

وحدهن على النكاح لا تجوز، إلا أن يكون معهن أحد من الرجال، ولا تجوز شهادتهن وحدهن على الحقوق ولا الأموال، ولا في غير ذلك، إلا فيما لا يجوز النظر إليه من الرجال، من أبدان النساء. ومثل الرضاع، وما أشبه ذلك، تجوز فيه شهادة النساء وحدهن، والله أعلم. /١٣١/

الباب الرابع والعشرون في شهادة المتلاعنين والمتقاتلين والمتبرئين من بعضهم بعض

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو حفص الخراساني في رجل رأى رجلا ذبح رجلا، ثم دخل في مسجد فيه نفر، فلم يعلم أي القوم قتله؛ إنهم يقع عليهم الوقوف. **قال:** فإن شهد واحد من القوم بشهادة؛ لم تجز شهادته؛ لأنه يوقف عنه، ولا يدري هو القاتل. وكذلك إذا شهد اثنان وحدهما؛ لم تجز شهادتهما وحدهما؛ لأنه لا يعلم أحدهما القاتل أم لا، إلا أن يشهد جميعا ويشهد معهما آخر، فيكون يعلم أن أحدهما يرى( ) من قتل الرجل لا شك، فتجوز شهادته وشهادة الرجل الآخر الذي شهد معهما، أو يشهد منهم هم ثلاثة فيكونان اثنان لا شك أنهما يريان( ) من قتله فتجوز شهادتهما؛ **قال أبو عبد الله:** ما أحسن ما قال أبو حفص!

ومن غيره: قال: وقد قيل في هذا: إنه بمنزلة المتلاعنين، وذلك أنه لا شك أن أحد هؤلاء النفر قاتل، ولا يعلم أيهم القاتل، فإذا كانت لهم ولاية متقدمة كلهم؛ فهم على ولايتهم حتى يعلم القاتل منهم بعينه. **وقال من قال** بالوقوف عن الجميع حتى يعلم القاتل فيبرأ منه.

وقد قيل في شهادة المتلاعنين باختلاف؛ **فقال من قال:** إذا شهدا جميعا في شهادة، كانت شهادتهما شهادة امرأة، إلا أن يكون مع الرجل في تلك الشهادة امرأتان، أو رجل، أو يكون مع المرأة رجل غيره، أو امرأة أخرى. **وقال من قال:**

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ برئ.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ بريئان.

إذا شهدا بشهادة جميعا، كانت شهادتهما شهادة امرأة، وأقيمت شهادة امرأة /١٣٢/ حتى لاشك في ذلك. وإن شهد كل واحد منهما على الانفراد منه؛ **فقال من قال**: إن شهادته جائزة على الانفراد؛ لأنه لا يجوز إبطال الحق الذي شهد به لموضع ما لا يصح فيه باطل الشاهد؛ لأنهما قد كانت لهما ولاية، وذلك على مذهب من يقول بولايتهما، وهذا كله معناه واحد.

ومن غيره: وعن أبي زياد: وهل تجوز شهادة الملاعن (خ: المتلاعنين)؟ **قال**: لا. **وقد قال المسلمون**: إنه موقوف عنه حتى يعلم الكاذب منهما.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن شهادتهما جائزة. **وقال**: تجوز شهادتهما إذا اجتمعا عن شهادة واحدة، وهي شهادة امرأة.

مسألة: قال أبو حفص الخراساني في رجل ذبح رجلا ثم دخل في مسجد فيه نفر فلم يعلم أي القوم قتله؛ فإن حكم القوم الوقوف. فإن شهد اثنان منهم على واحد أنه قتل، لم تجز شهادتهما إلا أن يشهد معهما شاهد آخر، فيكون يعلم أن أحدهما بريئ من قتل الرجل لا شك فيه؛ فتجوز شهادته، أو يشهد منهم ثلاثة فتجوز شهادتهم. **وقال قوم**: إنهم على ولايتهم؛ لأنهم بمنزلة المتلاعنين.

مسألة من كتاب فضل: وقد قيل أيضا: إن شهادة المتلاعنين من يقول بالوقوف عنهما إذا شهدا جميعا، وإنما هي شهادة امرأة؛ لأنها إن كانت كاذبة، فشهادة الرجل جائزة، وإن كان هو كاذب، فإنما هي امرأة فأخذ بالاحتياط. **وعلى قول** من يتولاهما، فشهادتهما جائزة.

مسألة: /١٣٣/ **ومن الكتاب**: **وقد قيل** في قوم في بيت قتل رجل رجلا، أو زنى، ثم دخل فيهم فلم يعلم أيهم: فإنه لا تجوز شهادة أحدهم وحده، فإن شهد اثنان؛ كانت شهادتهما شهادة واحدة، فإن شهد ثلاثة كانوا عن شاهدين إذا كانوا عدولا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /١٣٤/

الباب الخامس والعشرون في الشاهدين إذا شهدا بوصية للفقراء والأقربين وتنالهما الوصية هل تبطل شهادتهما ؟

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل يوصي بمائة درهم للفقراء، أو لأقربيه، فشهد من هؤلاء رجلان على الوصية؛ فشهادتهما جائزة، ويطرح نصيبهما من تلك الوصية.

ومن غيره: ويوجد أنه لا تجوز شهادتهما؛ لأنهما شريكين. وكذلك إذا أوصى للشراة، فشهد على ذلك منهم عدلان؛ جازت شهادتهما، ولا نصيب لهما. وكذلك إن شهدا للفقراء، وهما من الفقراء؛ جازت شهادتهما. وأما إذا شهدا على أرض أنها رم لأهل إزكي، أو أهل نزوى، وهما من أهل تلك البلاد اللذين لهم ذلك الرم؛ فلا تجوز شهادتهما. **وقيل:** إن شهد شاهدان على أرض أنها رم لقوم، وشهد شاهدان أنها أصل لقوم؛ **فقال من قال:** شهود الرم أولى بالقبول. **وقال من قال:** شهود الأصل أولى، ولعل الرأي الأول أكثر. وكذلك إذا شهد شاهدان على أرض أنها صافية، وشهد شاهدان أنها لإنسان، فشهود الإنسان **أحب إلي**.

ومن غيره: قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** شهود الرم والصافية أولى. **وقال من قال:** شهادة الأصول. **وقال من قال:** اليد أولى، وإن لم يكن في يد أحدهما؛ فالمال نصفان.

مسألة: إذا شهد شاهدان أن فلانا أوصى لبني فلان بمائة درهم، وهما من بني فلان، وبنو فلان عشرة أنفس؛ فإنه يسقط من الوصية خمسها، ويثبت سائر الوصية لسائر بني فلان، لكل واحد منهم سهم.

مسألة: قال أبو الحسن: إذا شهد شاهدان من الفقراء أنّ /١٣٥/ فلانا أوصى للفقراء بكذا وكذا؛ فذلك عندي ثابت، وليس الفقراء محدودين، وثبتت الوصية للفقراء، وللوصي أن يعطي هذين الشاهدين من وصية الفقراء. وإن كانا هذان الشاهدان إنما شهدا لإقامة الشهادة، ولم يشهدا ليأخذا من الوصية؛ فلهما أن يأخذا من هذه الوصية إذا أعطيا، ويطلبان منها[1] إن أرادا ذلك؛ لأن الفقراء ليس بمحدودين، وأما إذا شهدا شاهدان من الأقربين أنه أوصى لأقاربه بوصية؛ فإنّ نصيبهما من الوصية يرجع إلى الورثة، وثبتت الوصية لسائر الأقارب، ويثبت لولدهما أيضا سهامهم إن نالتهم الوصية؛ لأن هذا لم يقصد إلى الشهادة لولدهما.

ومن غيره: قال: وقد يوجد في الآثار أنه تبطل شهادتهما لهما، ولولدهما، وتثبت لسائرهم. **وقال أبو المؤثر فيما يوجد عنه**: إن الوصية كلها باطل؛ لأنهما إذا نالتهما الوصية شريكان، ولا تجوز شهادة شريك، وهؤلاء أعيان.

مسألة: وقال أبو الحسن: إذا أوصى رجل لبني فلان بوصية، وشهد من بني فلان اثنان على الوصية؛ فإنه يبطل من الوصية بمقدار سهمهما، ويثبت سائر الوصية لسائر بني فلان كل واحد منهم سهم. وكذلك إن أقر لبني فلان بكذا وكذا؛ فإن ذلك بمنزلة الوصية، ويوجد ذلك عن سعيد بن المبشر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا تجوز شهادته لهم، ولا له. **وقال من قال**: تجوز شهادته للأجنبين، ولا تجوز لولده. **وقال من قال**: تسقط الوصية كلها؛ لأنه شريك.

---

(١) ث: منهما.

مسألة: وعن رجل يوصي للشراة بوصية، أو للأقربين، أو للفقراء، فشهد من هؤلاء /١٣٦/ شاهدان، ومن هؤلاء شاهدان، هل تجوز شهادتهم، أو تذهب حصة الذين شهدوا ويتم للباقين؟ **فقال: أنا أقول**: تذهب حصتهم، ويثبت للباقين من ذلك، رأي قديم.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا. **و قال من قال**: تبطل الوصية في وصية الأقربين، إلا أن يشهد الأقربون للفقراء، أو الفقراء للأقربين، أو الشراة للفقراء، أو للأقربين. **وقال من قال** في الشراة والفقراء: إن ذلك تجوز، ولا تسقط حصة الشاهدين؛ لأن الفقراء ليس معروفين بأعيانهم، فيجوز للوصي أن يعطي الشاهدين من وصية الفقراء إن أراد، وكذلك الشراة. **وقال من قال**: تبطل الوصية أيضا، ولو شهد الأقربون للفقراء وللشراة؛ لأن الأقربين يدخلون في تلك الوصية. وأما شهادة الشراة للفقراء؛ فذلك جائز، إلا أنه قد يدخل في الشراة اسم الفقراء، إذا كان الشاري فقيرا دخل في سهم الفقراء، ولا يدخل الفقير غير الشاري في سهم الشراة.

مسألة: وعن رجلين شهدا بدين لرجلين على الميت، والشاهدان ابنا الميت، أو غيرهما، ثم شهد شاهدان بدين لرجلين آخرين؟ **قال**: شهادتهما ثابتة لا اختلاف فيها؛ من قبل أنهما يضران أنفسهما، وقد ثبت حقهما.

وعن رجلين شهدا لرجلين بوصية، وشهد الآخران لهما بوصية الثلث، أوالسدس، أو عبد بعينه، أو دراهم بعينها؟ **قال**: جائز. **وقال آخرون**: لا تجوز؛ من قبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا.

مسألة: وعن قوم أوصى لهم رجل بألف درهم فيما بينهم، وليس لهم شهود إلا هم؛ فشهادتهم باطلة عنهم، ووصيتهم ذاهبة /١٣٧/ إلا أن يتمها الورثة.

قال أبو الحواري: إن كان هذا الألف يخرج من الثلث، ثلث المال، وقدروا أن يأخذوه من مال الموصي؛ كان لهم ذلك. وعن قوم أوصي لهم بوصية في مجلس واحد، وساعة واحدة؛ فذلك جائز لمن كانت شهادته عدلين، وبالله التوفيق، وذلك أنّ الشهادة بينهم دائرة، لا يجر بعضهم إلى نفسه بشهادته شيئا، والأولون يجرون؛ لأن شهادتهم مشتركة.

مسألة: وعن رجل شهد بشهادة أنّ فلانا أوصى لبني ابنته بثلث ماله، وله من ابنة المتوفى ولد؛ **قال**: تبطل شهادة الأب عن ابنه، وتجوز شهادته للبالغين.

قلت: أوليس كل من جر إلى نفسه بطلت شهادته، فهذا قد شهد لابنه، ومال ابنه له؟ **فقال**: إن الوصية حق، أمر الله بها المتقين الأقربين، وبنو ابنه من الأقربين؛ فجازت شهادته لشركاء ابنه، وبطلت شهادته عن حق ولده، في غير هذا الوجه تبطل شهادة من جر إلى نفسه.

قال أبو المؤثر: إن كان حقا ما قال، فهو كما قال، غير **أنا نقول**: كما بطلت لابنه، لم تتم لغير ابنه، إلا أن يشهد أنه أوصى لبني ابنته هؤلاء، ولم نذكر ابنه بشيء، فذلك الذي تتم شهادته.

مسألة: وعن رجل أوصى لأقربيه بوصية، ولم يشهد أحد غيرهم؛ **قال**: ليس تجوز لأنفسهم إلا أن تخص بعض الأقربين، ويشهد الأقربين، فأما العامة فلا.

ومن غيره: **قال**: نعم، **قد قيل**: إنه إذا أوصى لأقربيه بوصية، فشهد شاهدان من الأقربين على تلك الوصية؛ **ففي عامة القول**: إنه لا تجوز الوصية لهما ولا لغيرهما؛ لأن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه. **وقال من /١٣٨/ قال**: تجوز شهادته لسائر الأقربين، ويسقط سهمهما ويرجع إلى الورثة، ويوجد ذلك عن سعيد بن المبشر. **وقال من قال**: يسقط سهمهما، وأما سهم أولادهما فيجوز،

ويوجد ذلك عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: يسقط سهمهما وسهم أولادهما، ولا تجوز الشهادة للولد من والده، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وسألت أبا عبد الله: عن رجل يوصي بمائة درهم للفقراء، وللشراة، ولأقاربه، فشهد من هؤلاء رجلان هم عدلان على الوصية، أتجوز شهادتهما؟ **قال**: نعم، وتسقط نصيبهما من تلك الوصية.

قلت: فإن شهد رجلان من أهل نزوى أن هذا رم لأهل نزوى، أتقبل شهادتهما ويطرح نصيبهما؟ **قال**: لا تقبل شهادتهما في ذلك.

مسألة: وعن سعيد بن المبشر: في الرجل يوصي بثلث ماله لقوم، فشهد بعضهم بها؛ **فقال**: تجوز شهادته لهم، وأسقط حصته[1]. وإذا أوصى رجل لرجلين كل واحد منهما بالثلث، وأوصى لآخر بعبد، فشهد الموصي لهما بالثلث على الذي أوصى له بالعبد أنه قائل[2] شهادتهما باطل؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما.

مسألة: ومن كتاب الوصايا: عن أبي المؤثر: وعن رجل أوصى لأقربيه بوصية، فشهد شاهدان من أقربيه أنه أوصى لأقربيه بكذا وكذا، ولم يشهد غيرهما، أتجوز شهادتهما؟ **قال**: تحسب الوصية إن بلغتهما؛ بطلت شهادتهما، ولم يكن لهما ولا لغيرهما شيء، وإن لم تصلهما؛ ثبتت شهادتهما لسائر الأقربين؛

---

(١) ث: حصتهم.

(٢) ق: قاتل، ث: قابل.

لأنهما حيث كانا شريكين؛ بطلت شهادتهما، فلما خرجا من حد الشركة؛ جازت شهادتهما.

قلت: فلِم /١٣٩/ لا تبطل حصتهما، وتثبت ما سوى ذلك؟ **قال**: لا تجوز شهادة الشريك.

قلت له: فإن عرفا أن لا تجوز شهادتهما إذا بلغتهما الوصية فتركا من الوصية شيئا، وشهدا منها بشيء يعلمان أنه لا يصلهما، هل يسعهما ذلك؟ **قال**: لا أرى لهما ذلك.

قلت له[1]: أرأيت الرجل يوصي، فيقول: "قد أوصيت لفلان بكذا وكذا، ولأقاربه"، يسمي لكل واحد منهم بشيء، فشهد شاهدان من هؤلاء الذين أوصى لهم بهذه الوصايا، هل يجوز شهادتهما؟ **قال**: نعم، تجوز شهادتهما للذين أوصى لهم، إلا ما أوصى لهما هما به؛ فإنه لا يجوز لهما ذلك، ويكون ما أوصى لهما به راجعا إلى الورثة، إلا أن يشهد لهما به غيرهما.

قلت: أرأيت إن شهد لهما به شاهدان ممن شهد لهما له من الأرحام، هل يجوز لهما ذلك؟ **قال**: نعم، ولا يجوز في هذا كله إلا شهادة العدول، وإذا كانوا عدولا جازت شهادتهم كلهم.

مسألة: **وعن سعيد بن المبشر**: في الرجل يوصي بثلث ماله لقوم، فشهد بعضهم بها؛ **فقال**: تجوز شهادته لهم وتسقط حصته.

---

[1] ( ) زيادة من ث.

ومن غيره: وقد قيل: لا تجوز شهادته لهم ولا له. **وقال من قال**: تجوز شهادته للأجنبين، ولا تجوز لولده. **وقال من قال**: تسقط الوصية كلها؛ لأنه شريك.

مسألة: وكذلك لو أن رجلا أوصى للأقربين بشيء، ثم شهد شاهدان من الأقربين؛ لم تكن شهادتهما جائزة، إلا أن يشهد الناس مسمين غيرهما.

ومن غيره: وقد قيل عن ابن جعفر: إن شهادة واحد من الأقربين تثبت لغيره ويبطل سهمه منها. وحفظت أنا فيما /١٤٠/ حفظت عن الشيخ أبي الحسن أنه إذا شهد شاهدان من الفقراء على ميت أنه أوصى للفقراء بشيء؛ جازت شهادتهما، ولم يسلم إليهما من الوصية شيء، وكذلك إن شهد.

مسألة: وعن شهادة الوالد لولده بالوصية في الأقربين؛ **فما نقول**: إنه تجوز لولده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وإذا شهد عدلان على رجل أن عليه حقا لأخيهما الهالك، ولهما أخوان آخران يرثانهما، والشاهدان للهالك، أتثبت شهادتهما في حق أخويهما أم لا؟ **قال**: ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: لا تثبت شهادتهما. **وقال من قال**: تثبت شهادتهما في نصيب أخويهما( ).

قلت: أرأيت إن شهد عدلان أن فلان ابن فلان الهالك أوصى للفقراء بكذا وكذا، وكانا هما فقيرين، أتجوز شهادتهما أم لا؟ **قال**: ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال**: جائزة. **وقال من قال**: لا تجوز.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؛ أخويها.

قلت: أيجوز أن يعطى بهذان الشاهدان من ذلك؟ **قال**: إذا شهدا لفقراء غير معلومين؛ فشهادتهما جائزة، ويجوز أن يعطى الشاهدان، والله أعلم. /١٤١/

الباب السادس والعشرون في شهادة الوالد لولده، والولد لوالده

ومن كتاب بيان الشرع: وإذا شهد شاهدان لأبيهما في مرضه بشهادة في مال، أو على حق له على فلان؛ فإن شهادتهما جائزة له في ذلك، فإن لم يكن من الحاكم حكم في ذلك حتى مات أبوهما، ورجع المال إليهما؛ فإن شهادتهما تبطل؛ لأنهما مدعيان.

مسألة: ومن كتاب فضل: وأما شهادة الولد لوالديه وعليهما؛ فهي جائزة في كل شيء.

مسألة عن أبي عبد الله: في الذي يشهد بشهادة لأخيه، ثم لم يحكم الحاكم بشهادة بشهادته حتى مات أخوه، وورثه؛ إنه لا تجوز شهادته تلك؛ لأنه قد صار المال له، وكذلك لا تجوز لمن شاركه في ذلك الميراث.

مسألة: ومما يوجد عن شريح أنه أجاز شهادة أب، وزوج. **فقيل له:** أبوها وزوجها؟ **فقال:** ومن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها.

مسألة: ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء: قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد: إن الولد إذا كان مملوكا، أو مشركا؛ جازت شهادة والده له، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وشهادة الزوج على زوجته جائزة، ويتم به الحد إذا شهد بالزنا عليها، إلا أن يكون قد قذف.

مسألة: قال أبو الحسن: إن شهادة الوالد تجوز لولده في أنه وكيل لغيره، وأن فلانا وكله، وأنه أوصى إليه. وكذلك أنه وكل فلانا، وأن فلانا وكيل ولده. وكذلك تجوز شهادته على أنه وصى ولده، ما لم يجر إلى ولده في ذلك مغنما، أو يدفع

عنه مغرما. **قال**: وتجوز شهادته أن فلانا زوج ابنته، وأن فلانة زوجة ابنه، وكذلك أن فلانا زوج ابنته، ولا تجوز شهادته لها بالصداق، وكذلك تجوز شهادته على من قذف ولده.

مسألة: وإن ادعى رجل أرضا، فأقام /١٤٢/ شاهدي عدل أن هذه الأرض كانت لفلان الميت، وأنه باعها له بألف درهم، واستوفى منه الثمن وكان أحد الشاهدين هو ابن الميت البائع؟ **فنقول**: إن كان الميت ترك مالا؛ لم تجز شهادة ابنه هذه، فإن لم يترك مالا؛ جازت شهادة ابنه هذه، وحكم بالمال للذي اشتراه، وذلك أنه إذا ورث من ابنه مالا، فإنه يدفع عن نفسه أن يرجع عليه المشتري فيما ورث من مال ابنه بالمثمن الذي أخذ به الأرض إذا لم يصل إليها. وإن لم يكن ورث من ابنه شيئا، جازت شهادته؛ لأن المشتري لا يرجع عليه بشيء.

مسألة: وعن رجل شهد أن زوج ابنته طلقها ثلاثا، هل تجوز شهادته وتأخذ صداقها؟ **قال**: تجوز شهادته بالطلاق، ولا تأخذ ابنته بشهادته صداقها.

مسألة من الكتاب المنسوب إلى الفضل بن الحواري: سألت -وبالله التوفيق- عن شهادة الولد والوالدين؟ فأما شهادة الولد لوالديه وعليهما؛ فهي جائزة في كل شيء، وكذلك الوالدة لولدها.

مسألة: وشهادة الوالد لولده، فهي جائزة في كل شيء، إلا ما يجر إليه مالا، ويدفع عنه مغرما. وشهادة الأجداد لأولاد الأولاد جائزة في كل شيء.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: أما شهادة الأولاد لولداهم، والوالدة والأجداد لأولاد أولادهم؛ **فمعي أنه في أكثر قول أصحابنا**: إنها جائزة في كل شيء. وأما شهادة الوالد لولده، (ع: الولد لوالده)؛ **فمعي أنه في بعض قول أصحابنا**: إنها جائزة في كل شيء. وأما شهادة الوالد لولده؛ **فمعي** /١٤٣/ **أنه في بعض قول**

أصحابنا: إنها تجوز لولده إلا فيما يجر إليه بشهادته مغنما، أو يدفع عنه بها مغرما من معاني المال. وأما ما كان من الحقوق التي يثبت له بشهادته، ولا يدخل فيها مغنم، ولا يدفع فيها عنه مغرما من المال؛ **فمعي أنه قيل**: جائزة في ذلك، ولا يبين لي في ذلك اختلاف من قول أصحابنا.

ومن الكتاب: وقد اختلف في شهادة الوالد لولده على ولده؛ **فقال بعضهم**: تجوز. **وقال بعضهم**: لا تجوز، وهو **أحب** القولين إلينا.

قال أبو سعيد: **فمعي** أنه إذا لم تجز شهادة الوالد لولده على غير ولده، كانت على ولده مثل ذلك؛ لأن المالين ليسا بمال واحد.

ومن الكتاب: وشهادة الوالد لولده فيما لا تجوز له في حياته؛ تجوز له إذا مات، إذا شهد له عنه بها شاهد عدل، قال ذلك محمد بن محبوب، (وفي خ: إذا شهد له عنه بها شاهدا عدل بعد موته)؛ لأنه [لا يجر][1] إلى نفسه مالا، وذلك إذا لم يكن شهد بها في الحياة فردت. وأما إذا كانت ردت؛ فليس ترجع فيما ردت فيه، قال ذلك محمد بن محبوب.

ومن غيره: **قال أبو سعيد**: **معي** أنه يخرج ذلك على ما قال؛ لأنه بعد موته لا يجر إلى نفسه نفعا بشهادته؛ لأنه أصل ما ردت به شهادته لولده؛ لأن المال له فيه السبيل؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لوالديك(ع: لولدك)»[2]، فلما

---

[1] ث: لم يجز.

[2] أخرجه بلفظ: «أنت ومالك لوالدك» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٠؛ وأحمد، رقم: ٦٦٧٨؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ٩٩٥.

كان له فيه السبيل؛ كان في الحياة كالشاهد لنفسه، والسنة ثابتة أن شهادته لنفسه باطل، فلما أن مات ثبت المال لولده خاصة، لا نفع له فيه، فيثبت هنالك.

مسألة: ومن الكتاب: وكذلك تجوز حكم الأب لابنه فيما قد أزاله ولده إلى غيره، /١٤٤/ وتجوز شهادته له في تثبيته له في الأصل، إلا ما يلزمه فيه ضمان؛ **قال:** فإنه لا تجوز.

قال أبو سعيد: معي أنه إنما يعتبر أمر شهادة الوالد لولده، وحكمه له، وتعديله لشهوده ولده، فإذا وقع ذلك أو شيء منه فيما لا يجر به إليه مغنما، أو يدفع عنه مغرما،؛ فهذا هو الأصل الذي يجوز له منه وفيه ذلك. فإذا كان فيما أزال ولده من جميع الإزالات إنما يقع الحكم على ولده، فذلك حكم عليه لا له، إلا أن يكون إذا لم يثبت الحكم، رجع على الولد في ذلك يدرك، أو ضمان شيء في المال، كان ذلك معلولا من طريق هذا الوجه؛ لأنه إنما يندفع عنه بسبب والده، فلا يجوز له ذلك من والده.

ومن الكتاب: وتجوز شهادة الوالد لولده في النكاح، والرضاع، ورضى المرأة، والحدود، والقصاص، ولا تجوز شهادته له فيما يأخذ به الدية. وكذلك الوالد يجوز حكمه، وتعديله لولده في كل شيء، إلا ما يجر به إلى ولده مالا، ويجوز تعديله لولده، ولشهود ولده، وحكمه فيما لا يجر به إليه مالا. ولا يجوز تعديل الوالد، ولا حكمه لولده في جميع [ما لا]( ) يجوز فيه شهادته له، وذلك في كل ما جر إليه مغنما، أو دفع عنه مغرما من المال. وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه، وتعديله

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؛ مالا.

لهما، وتعديل شهودهما في كل شيء. وكذلك يجوز حكم الأب لابنه فيما قد أزاله ولده إلى غيره، وتجوز شهادته له في سببه له في الأصل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: أما ما ذكرت من شهادتك لابنتك؛ **فقد قال من قال من العلماء**: إن شهادة /١٤٥/ الوالد تجوز لولده على ولده. **وقال من قال**: لا تجوز شهادة والده على ولده. **معي** أنه أراد لولده على ولده، وكلا القولين عندنا صواب إن شاء الله، إلا أنا لا نعرف بما يأخذ الحاكم. وقد بلغنا أن الإمام المهنا بن جيفر أجاز شهادة محمد بن زايدة على ولده[1] غدانة لابنته مليكة، والله أعلم بالصواب. وأما أنا فآخذ بهذا القول بإجازة شهادة الوالد لولده على ولده.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وشهادة الولد لابنه، وأمه، ولأخيه، ولجده، ولجدته، ولامرأته؛ فشهادة هؤلاء جائزة بعضهم لبعض. كذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة، والربيع رحمهم الله، إلا الوالد لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه مالا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه فيه مغنما، أو يدفع عنه مغرما؛ **وقد قيل**: تجوز شهادته له في كل شيء.

ومن غيره: وهذا القول على **قول من يقول**: إنه لا يجوز له الانتفاع بمال ولده إلا برأيه، ولا يجوز حله، ولا عطيته، ولا هبته، ولا يجوز له منه شيء؛ لقول النبي ﷺ: «كل أولى بماله»[2]، فإذا ثبت معنى ذلك خرج الوالد في مال ولده وغيره، سواء فيما يحجر منه وما يباح منه بوجوه الحلال، وينظر في ذلك.

---

[1] ث: والده.

[2] أخرجه سعيد بن منصور بلفظ: «أحق»، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٩٣. وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «كل أحد أحق بماله...»، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، رقم: ٤٥٦٨.

ومن الكتاب: وكذلك لا يجوز حكمه، ولا تعديله فيما يجر إليه مالا.

ومن غيره: والحكم( ) عندنا يشبه الشهادة، وقد مضى القول في ذلك.

ومن الكتاب: وتجوز شهادة الوالد لولده في الوكالة بلا قبض مال.

ومن غيره: **قال أبو المؤثر**: لا أرى شهادة الوالد لولده /١٤٦/ على ولده تجوز؛ لأنها تقوم مقام دعواه لنفسه على ولده. **قال أبو الحواري**: [أنا آخذ]( ) بقول من قال بالجواز إذا كان عدلا.

مسألة: وشهادة الأخ للأخ والأب لابنه تجوز إذا كانوا عدولا.

مسألة: و شهادة الزوج على زوجته جائزة، ويتم به الحد إذا شهد بالزنا عليها، إلا أن يكون قد قذف.

مسألة: ولا تجوز شهادة الشريك، ولا شهادة من يجر إلى نفسه نفعا، أو يدفع عنها، أو إلى ولده، أو لعبده؛ لأن مال عبده له.

مسألة: وعن شهادة الأرحام لبعضهم بعض، هل تجوز؟ **قال**: شهادة الأرحام بعضهم لبعض جائزة، لم يختلف في ذلك أحد من أصحابنا، إلا في شهادة الوالد

وأخرجه البيهقي في السنن الصغير بلفظ: «كل ذي مال أحق بماله»، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٤٨.

( ) ث: الحاكم. ١

( ) هذا في ث. وفي الأصل: أناخذ. ق: إنا نأخذ.

لولده، فإنهم قد اختلفوا في ذلك؛ **قال من قال**: تجوز. **وقال من قال**: لا تجوز؛ لأن مال الولد لوالده. وكذلك يروى عن النبي ﷺ قال للرجل الذي أتاه هو وولده، فقال له ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1].

مسألة: وقال أبو مروان: إن الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة، وتجوز شهادة الوالد لولده برضى امرأة تزوجها الولد، إذا كان لولد زوجه[2] غير الوالد، فإن كان الوالد هو المزوج؛ لم تجز شهادته له بالرضا.

قال أبو قحطان: ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجر إليه مالا، وتجوز في سائر الأشياء.

قال الفضل بن الحواري: شهادة الولد لوالده[3] جائزة في كل شيء، وكذلك الوالدة لولدها، فأما شهادة الوالد لولده؛ فإنها تجوز في كل شيء، إلا فيما يجر به إليه مالا، أو يدفع عنه مغرما. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **قال أبو إسحاق**: وكل شهادة عدل فمقبول شهادته، إلا في ثماني خصال؛ **أحدها**: أن يكون والد المشهود له إلا فيما لا يجر إليه مالا. **الثاني**: أن تكون له أما على قول. **الثالث**: أن يكون جدا، أو جدة على قول. ٤: أن يكون ولدا له، أو ولد ولد على قول. ٥: أن يكون زوجا له على قول. ٦: أن يجر إلى نفسه منفعة. ٧: أن يكون أعمى، إلا أن يكون شهد بها وهو بصير، إلا فيما لا يحتاج فيه إلى النظر؛ فإن شهادته تجوز فيه على كل حال. ٨: أن يكون قد شهد بزور؛ فلا تجوز شهادته إلا في الولاية وعند عقد النكاح، والمراجعة، والله أعلم.

---

(1) أخرجه ابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ٢٠٢.

(2) ث: زوجته.

(3) هذا في ث. وفي الأصل، ق٣ لوالديه.

قال غيره: شهادة الأعمى جائزة مطلقا، إذا كان عدلا على الصفة، لا على الإشارة والعيان. وقد أجازها أبو محمد في جامعه، وأكد جوازه بإجازة الصحابة شهادة جابر بن عبد الله الأنصاري، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن العباس، وكانوا عميا. **وقال**: تقبل منها( ) الفتيا فكيف لا يقبل منهم الشهادة على الصفة، وشاهد الزور تقبل منه شهادته إذا تاب في غير الشهادة التي شهد بها، والله أعلم. **(رجع)**./١٤٧/

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: منهم.

الباب السابع والعشرون فيما تبطل به شهادة الشاهد من قوله وفعله

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن شاهدين شهدا لرجل على رجل أنه شجّه شجّة، شهد أحدهما بهذا القول، وقال الآخر: "شجه ولطمني"؛ إن شهادتهما تقبل لمن شهدا له، ولا تقبل من الشاهد الذي شهد عليه، وادّعى لنفسه اللطمة، أنه لا يقبل منه لنفسه؛ لأنه مدع لنفسه، وعليه البينة. سل عنها. وكذلك وجدتها في الأثر، وعندي أن هذا جواب قد غفل عنه صاحبه.

مسألة: وسئل، هل تجوز شهادة أحد من المسلمين على أحد من البغاة المحاربين، إذا شهد شاهدان من المسلمين ممن حضر الوقعة، قالا: "إن فلانا من الباغين قتل فلانا من المسلمين"؟ **قال:** نعم، تجوز شهادتهم في هذا، فأما الذين يقطعون السبيل؛ فتجوز شهادة من شهد من المقطوع بهم في القتل، ولا يجوز في شهر السلاح، وأخذ المال؛ لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا، وشهروا السلاح علينا، فهذه شهادة لأنفسهم، لا تجوز شهادتهم. وإذا شهدوا على القتل أن فلانا، أو هؤلاء اعترضوا في سبلنا فقتلوا فلانا؛ جازت شهادتهم، إلا أن يشهدوا رجلا منهم على رجل أنه قتل من هو ولي له؛ فلا تجوز شهادته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الثامن والعشرون في شهادة الورثة على الميت بدين

ومن كتاب بيان االشرع: وسألته عن شهادة الرجل من الورثة على الميت؟ **قال:** يدخل في نصيبه.

ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن شهادة الوارث على الميت بدين؟ **قال:** إذا أقر أحد الاثنين على أبيه بخمسمائة درهم؛ جاز عليه مائتان وخمسون /١٤٨/ درهما، وهو قول أهل البصرة. **وقال أصحاب الرأي:** يجوز عليه الخمسمائة، وبه نأخذ.

ومن غيره: وقد قيل: إنه إنما يجوز عليه بقدر حصته مما ورث؛ لأنه لا يجوز عليه إقراره على غيره، وإنما أقر على أبيه، فإنما يلزمه من ذلك بقدر ما ورث من أبيه. ولعل هذا أكثر القول، والله أعلم. وإذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت؛ فهو جائز على جميع الورثة، وهو قول الشعبي فيما روي عنه، وبه نأخذ.

مسألة: وعن رجل هلك وادّعى عليه قوم دينا، فشهد اثنان من الورثة لهم؛ **قال قوم:** [عليها في حصتها][1]، **وقال موسى:** شهادتهما على جميع الورثة جائزة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /١٤٩/**

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

الباب التاسع والعشرون في الأجل في إحضار البينات

ومن كتاب بيان الشرع: إذا ادّعى الطالب بينة، فإنّ الحاكم يؤجله في إحضارها ما تأجل، ويكتب أجله، (وفي خ: ويكتب له أجله) إن لم يحضر في الوقت بينة "تأجل فلان ابن فلان في إحضار بينته على فلان ابن فلان في كذا وكذا، فأجلته إلى يوم كذا وكذا، من شهر كذا وكذا"، فإذا وافى، (وفي خ: جاء) ببينته للأجل سُمع بينته بمحضر من خصمه، أو بمحضر من وكيله من بعد ما تصح معه وكالته. وإن لم يوافه خصمه، ولا وكيل له، سمع البينة، وأثبت شهادتهم في كتابه، واحتج على خصمه، فإن كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه، أو لمصيبة موت فيمن يلزم أمره؛ أمر صاحب البينة بردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه، وإن لم يصح أن تخلفه لمرض أو لمصيبة موت؛ أنفذ عليه الحاكم في سماع البينة إذا عدلت بينته، (وفي خ: أنفذ عليه سماع البينة إذا عدلت بينته) بعد أن يحتج عليه إن كانت له حجة فيما صح عليه.

وإن كان الطالب فقيرا لا يستطيع حمل البينة، كتب[1] له إلى والي البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين، إن كان له مال أو مقدرة، فليرفع بينته ويرفع معه خصمه، ويجعل لهما أجلا يتوافيان إليه فيه، (وفي خ: فيه إليه)، ويعرفه الأجل، وإن لم يكن له مال ولا مقدرة، فليسمع بينته بمحضر من خصمه، ويكتب شهادتهم ويفحصهم، (خ: ويفصحهم)، ويسأل عن تعديل الشهود، ويكتب إليه بشهادتهم وتعديلهم /١٥٠/ مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته، أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته، ثم ينظر في الحكم ويكتب، وإن كان لخصمه

---

[1] في الأصل، ق: كنت.

بينة، فأسمعها بمحضر من خصمه، (وفي خ: ويكتب إليه) بشهادتهم، وتعديلهم مع ثقة، والمعدل المنصوب إن كان، وإلا صلحاء البلد إن كان فيهم من يصلح فيهم للتعديل، وأكتب شهادتهم، وتعديلهم، أو طرح، أو وقف مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة، ويعرف الحاكم ثقته أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته، ثم ينظر في الحكم، وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب عنه كتابه مع الشهادة وغيرها.

مسألة: ومن تخلف عن موافاة خصمه، فما عذر المتخلف؟ **قال:** عذره من مرض، أو مصيبة في ولد، أو مال، أو نحو هذا.

مسألة من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري: والآجال مختلفة، أما من ادعى شيئا في يد غيره؛ فإنه يؤجل ما تأجل، ما لم يكن أجلا فاحشا، مما يكون من المضار. وإن كان في عبد، أو دابة، أو متاع، يؤمر صاحبه أن لا يبيعه؛ فإنه يؤجل أجلا بقدر ما يمكنه إحضارها، وكذلك في البروات[1] من القتل والدماء، يؤجل المحبوس، أو من ادعى له، وكذلك جميع أهل الأحداث كلهم. وإن احتج على المدعي للقتل والدماء، والأحداث من بعد ما يستفرغ حبس المتهم، أجل بقدر ما يحيي بينته إذا ادعى صحة.

وكذلك المدعي للبراءة من الدين وقد صح الحق عليه، ليبطل ما صح عليه، يؤجل بقدر ما يحضر بينته من موضعها بكفيل. وإن ادعى رجل تزويج امرأة، أو رضاها، ليمنعها من التزويج، /١٥١/ أُجل بقدر ما يحيي بينته من موضعها، وإن كانت مع زوج غيره، [واحتج آخر في][2] تزويجها وتأجل، لم توقّف المرأة عن زوجها، ولا زوجها عنها، إلا أن يصح العقد بشاهدي عدل، فيمنع الرجلان جميعا

---

[1] هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: البراءات.

[2] ث: أو احتج في.

عنها، ويؤجل بقدر ما يحضر البينة، فإن أحضر وإلا خلي بين الرجل وزوجته. فإن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها، وطلب رضاها وطلب يمينها، وليس لها زوج؛ كان له عليها يمين، فإن حلفت برئت منه، وإن ردت اليمين إليه وحلف؛ كانت امرأته، وإن كانت في عقدة زوج قد رضيت به، لم يكن للطالب عليها يمين؛ لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها. ولو أقرت وقد رضيت بالآخر أنها كانت رضيت بالأول من قبل؛ لم يقبل قولها، إلا بشاهدي عدل.

وإن ادعت امرأة على زوجها طلاقا، فادعت بينة؛ أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها، وإن ادعت أنه ممن يرد نكاحه، بأنه مولى، أو نساج، أو بقال، أو حجام، أو ولد لغير أب، أو أنه عبد مملوك، أو أنه يوم تزويجها[1] كان مشركا، أو أنه كان أقلف، أو ادعت رضاعا بينها وبينه مما يحرمها عليه، أو نسبا، أو أنه ظاهر منها، أو آلى وانقطعت الآجال ولم يكفر، أو على إقراره بشيء من هذه الأشياء، أو أنه تزوج من النساء جارية ممن يحرمها عليه، من أم، أو ابنة، أو غيرها؛ أجلت بقدر ما يحضر البينة.

وإن ادعى رجل على زوجته جنونا، أو جذاما أو برصا فاحشا، أو عفلا، أو تحشا؛ فعليه البينة أنه كان بها قبل تزويجه إياها، إلا أن يكون ممن لا يشك فيه، فإذا كان /١٥٢/ ذلك من حينه، وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز، وكذلك لها

---

[1] ث: تزوجها.

على الرجل، فإذا جاز لزمه صداقها. وأما الرجل فإذا جاز، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت خرجت بلا صداق.

قال غيره: قال محمد بن محبوب: للمرأة الخيار عليه إذا كان به شيء مما وصفت، ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها؛ لم يكن لها أن تزوج وإن تركت صداقها، وإلا أجل في ذلك على قدر ما يمكنه إحضارها، وإن لم يكن بينات بين الرجال والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرتق، والعفل في النساء، والعنين في الرجال، وادعت المرأة أنه لم يجز بها، وأنكرها؛ فبينهما الأيمان في ذلك، وليس فيه بينات، إلا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان، وفارقاها قبل هذا، فيشهدان عليها بذلك، أو يشهدان أنهما عرفاها بالرتق وهي صبية لا تستتر؛ فإن شهادتهما جائزة عليها. وأما الرتقاء، والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان، فإن جاز الرجل بها، وأصلحت هي نفسها من الرتق، وإلا لم يكن لها على الزوج صداق وفرق بينها، وبين العنين، ولها صداق إن كان مس الفرج، أو نظر إليه، وكذلك إن تداعيا أن أحدهما خنثى.

ومن غيره: يوجد في كتاب قحطان: وكذلك إن تداعيا أن أحدهما خنثى، سئل عن هذا؟ **قال أبو المؤثر:** القول قول الرجل إذا قال: إنه قد جاز وأطاق جماعها، استحلف بالله لقد نكحها، ودخل بها كدخول الرجال بالنساء. وإن رد اليمين إليها استحلفت ما جامعها، ثم يقال له: تأجل سنة، فإذا تأجل ولم يقدر، جبر على طلاقها، وأعطى صداقها، /١٥٣/ والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها، أو صح أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا بإقراره، أو بشهادة عدلين.

مسألة: مما يوجد أنه معروض على أبي الحواري وأبي الحسن: قال في الرجل تفقأ عينه أو يصاب فيكسر سنه، أو يضرب فتشل يده، ثم مكث ما شاء الله، ثم يرفع إلى المسلمين، فيقول الذي أصابه: أجلوه سنة من اليوم، فيقول بالبينة: إنه قد أصابه منذ أكثر من سنة. **قال:** إن أجله مذ يوم أصيب.

قال غيره: نعم، وكذلك جميع ما أشبه هذا من الرجل، والسمع، والفعل، والجماع، وما تجب به الدية عنه ذهابه وأداؤه. وكذلك المرأة تفقد زوجها ثم يمكث أربع سنين، وأجلها منذ يوم فقد، وحفظ ذلك سعيد بن محرز عن هاشم. وأما الذي دخل بامرأة فقالت: إنه لم يدخل بها، وهو معها سنة أو أكثر، وهو يقر بذلك؛ فإنه يؤجل مذ يوم ترفع عليه. وكذلك الذي يملك امرأة ثم يرفعون عليه بالأداء بعد أن مكث؛ فإنه يؤجل مذ يوم رفع عليه، فإن جاء بنقدها، وإلا فرضت عليه النفقة والمؤنة.

ومن غير الكتاب: زيادة زادها العبد الأقل عبد الله بن عمر بن زياد من الأثر، وألحقها بهذا الباب: ويؤجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه.

ومن تأليف أبي قحطان: وعن أبي عبد الله: سألت كم يؤجل الضعيف في الكسوة؟ **قال:** يفسح له في الأجل. **قال:** يوجد في القول نصف شهر إلى عشرين يوما، والباقي يفسح له فيه.

ومن غيره: فإذا رفعت المرأة على زوجها؛ فإنه يؤجل شهرا. /١٥٤/ **وقيل:** إن ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله، في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه. وأما في معنى ثبوت الكسوة فذو المال وغيره سواء. **وقد قيل عن أبي عبد الله:** إذا كان العاجل ستمائة فصاعدا إلى ألف، إلى ما فوقه، كانت المدة ستة أشهر، وما دون

ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم من الأربعة الأشهر إلى الخمسة، إلى ما دون ذلك. **ويعجبني** إن ثبت في ذلك في ستمائة فصاعدا، ستة أشهر، أن يكون يراعي قدر ذلك في كل مائة قدر الشهور على نحو هذا، و ما يقع عليه نظر الحاكم من أحسن من هذا، فإذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة؛ أخذ بها وجبر على ذلك، وفرض عليه العاجل على قدر ميسوره بمنزلة الديون، ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه، أو يطلق، فإن أبطأ الدخول على المرأة، وطلبت دخوله؛ كان ذلك إليها، والعاجل على قدر ميسوره، ومأخوذ بالكسوة والنفقة، وممنوع من الدخول إلا برضاها، أو يوفي العاجل. **انقضى**.

وكذلك الفاسل يفاسل القوم على قطعة ثم يتركها لا يفسلها سنين، فيقول القوم: "رد علينا قطعتنا"، فيقول: "أنا أقوم فيها"؛ فإنه يؤجل مذ يوم يرفع عليه، يؤجل في ذلك بقدر ما يفسل ويصلح.

مسألة: وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق، وقالت: "شهودي بالبصرة"، هل يعزل عنها من وقت أجلها؟ فإذا لم يعرف باطل قولها؛ فإنه يعزل عنها، ويؤجل في ذلك أجلا، وذلك إذا سمت شهودها. وإذا ادعى الطالب بينة؛ أجله الحاكم في ذلك ما يؤجل؛ /١٥٥/ لأنه هو الطالب لما في يد خصمه، إلا أن يكون أجلا مما يضر بالخصم، لحال ما يؤمر به من إحضار ما يطلب إليه، فلا يكون الأجل إلا بما يراه الحاكم عدلا.

ومن غيره: **قال محمد بن المسبح**: ويكون الأجل إلى الحاكم، مالم يضر بالمدعى عليه في ماله. **وقال أبو سعيد**: ويؤجل في ذلك ثلاثة آجال، فإن أحضر بينة في

الأجل الثالث، وإلا أنفذ الحاكم بما صح عنده من دعوى المدعى عليه، وثبوت حجته بالبينة، ويحتج عليه في الثالث أنه لا يؤجله أكثر من ذلك.

ومن الكتاب: وكذلك إن كان شيء مما تقدم عليه أن لا يفيته فيكون الأجل بقدر ما يرى (خ: يراه) الحاكم، وما لم يكن فيه شيء من هذا؛ فله ما تأجل، ويكتب أجله في بينة، ويأمر خصمه أن يوافيه لذلك الأجل.

قال محمد بن المسبح: ويكتب أجله: "تأجل فلان ابن فلان في إحضار بينة على فلان ابن فلان، في كذا وكذا فأجلته فيه كذا وكذا"، ويكتب ذلك الحاكم، فإذا وافى بينته؛ سمع الحاكم البينة بمحضر من الخصم، أو وكيله في ذلك بعد أن تصح وكالته، وإن لم يواف الأجل؛ سمع الحاكم البينة، وأثبت شهادتهم في كتابه، واحتج على الخصم، فإن كان تخلفه عن عذر عن الموافاة بمرض، أو مصيبة موت فيمن يلزمه أمره، أو عذر يعرفه الحاكم؛ أمر صاحب البينة يردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه، أو وكيله، وإن لم يصح له عذر؛ جاز عليه سماع البينة، فإذا صح تعديلهم، احتج عليه. فإن كان عنده ما يزيل به ما قد صح، وإلا أنفذ عليه الحكم، وإنما يؤجل في ذلك بقدر ما /١٥٦/ يرى الحاكم أنه يمكن أن يرجع إليه في مكة إلى وقت مجيء الحاج، وعليه أن يعلم الحاكم بشهادته.

ومن غيره: قال: وإن لم يسم بينة لم يؤجل في ذلك، وإن ادّعى شهادة من لا تجوز شهادته، لم يؤجل في ذلك مثل صبي قد راهق الحلم؛ فليس يؤجل حتى يبلغ. وإن تولى عن الحكم لما بلغ الأجل، أنفذ عليه الحكم. وإن طرحت بينته، واحتج ببينة أخرى؛ أجله أيضا، واحتج عليه أن يحضر جميع بينته. **وقيل**: أكثر ما يؤجل

ثلاثة آجال، ويحتج عليه الحاكم في الثالث أني لا أؤجلك أكثر من هذا، ثم يقطع حجته، وينفذ ما صح معه.

وفي جواب أبي عبد الله: ما دام يحيي بينته، وتطرح ويطلب الأجل فيؤجل. وأما إذا لم يحضر بينته، أنفذ الحكم.

مسألة: وإن ادعى الخصم شهادة من لا يصحبه إلى الحاكم من بلده وهو صحيح؛ لم يقبل منه شاهد عن شاهد، ولم يؤجل.

مسألة: وإذا ادعى رجل على رجل دعوى، وقال: إن له بينة؛ أجله الحاكم أجلا في إحضار بينته على قدر ما يعلم أنه يبلغ حيث ادعى البينة ويطلب، فيؤجله أجلا، ويؤرخ ذلك في كتاب، فإن أحضر البينة إلى الأجل، أو بعده بيومين، أو ثلاث؛ فلا تقطع حجته، وتسمع بينته.

مسألة: قال أبو الحواري: وكان من حكم المسلمين إذا أحضرهم الخصمة، فما زال يهاتي بينة، ولا ينتفع بها؛ فله إلى ذلك إلى ثلاثة آجال، فإذا كان في الأجل الثالث، قال له الحاكم: "قد أجلتك هذا الأجل على أن /١٥٧/ تأتيني بكل بينة لك في عمان"، فإذا انقضى الأجل الثالث؛ أنفذ الحكم على ما صح عنده، ولم يعد يدعوه بينته، ولا يؤجله أجلا غير ما قد أجله، فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين. وكذلك وجدنا عن الفضل بن الحواري.

مسألة: (رجع إلى كتاب الفضل): وإن ادعى عبد الحرية؛ أجل بقدر ذلك؛ لأنه يمنع سيده من بيعه. وإن احتسب محتسب ليتيم، أو غائب، أو معتوه، أو أبكم، على رجل بمال في يده؛ أجل بقدر ذلك. وكذلك إن ادعى مدعٍ حكما من وال، أو حاكم على شيء في يد صاحبه، إلا أن يكون شيء قد تلف، أو دين؛ فإنه يؤجل ما تأجل، وإن احتج في تجريح شاهد، أو معدل؛ أجل بقدر ما

يحضر بينة، إذا كانت البينة قد عدل عليه. وإن ادعى مدع نهرا بشهداء في قرية، أو شيئا مما لا يزول من موضعه من الأرض التي تكون رما؛ أجل ما تأجل. أو ادعى حرا أنه عبده، أو ادعى أنه مولى له؛ أجل ما تأجل.

مسألة: وعليه أن يعلم الحاكم من شاهده، رجل، أو مرأة ويعرفه، والأجل الواحد إذا تولى الخصم، أو لم يواف من غير عذر؛ يقطع حجته. وإن أحضر بينته فطرحت فيمدد مدة أخرى أجلا، واحتج عليه الحاكم أن يحضر جميع بينته، فإن أحضر فطرحت؛ فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال، ويحتج عليه الحاكم في إحضار البينة في الثالث أني لا أؤجلك بعده، ثم يقطع حجته، وذلك فيما يكلف فيه إحضار البينة، ويكتب عليه الحاكم أنه قد قطع حجته من بعد ما أجلته أجلا بعد أجل، ولم يحضرني بينة تثبت له شيئا. (وفي خ: /١٥٨/ فإن أحضر بينة فطرحت، فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال، فإن لم يحضر بينة؛ أنفذ الحكم).

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إن ادّعى رجل على رجل حقا، وقال: "عندي البينة" حبس له يوما، فإن جاء ببينته، وإلا ترك إن لم يجد كفيلا؛ لئلا يضيع الحق.

مسألة: (عافانا الله وإياكم من النار برحمته): اعلم -رحمنا الله وإياك- أنه وصل إلى سليمان بن أزد السهر، ومكرم بن عنبسة في الذي اختلفا فيه، طلب مكرم سهمين له إلى سليمان، وزعم أن سليمان كان أطناها ويسقيهما، ولم يعط طناهما، فسألت سليمان، فأنكر ذلك، فدعوت مكرما بالبينة، فإذا وصل إليك كتابي، فسل عن زياد ومكرم، إلى عنبسة أهل الخبرة بهما، فإن كان لهما مال يقويا به على حمل البينة، أمرتهما أن يرفعا إلي بينتهما واجعل لهما ولسليمان أجلا، وعرفني الأجل، وإن لم يكن لهما مال يقويان به على حمل البينة إلينا، فاسمع شهادة بينتهما على السهمين، وسل عن بينتهم الثقة من المعدلين، واجتهد في ذلك، ثم اكتب

إلي بما صح عندك من أمرهم، فإن عدلت البينة، فابعث إلي بكتاب التعديل، والكتاب الذي فيه شهادة البينة. وكيف يشهدون مع ثقة، وأْمُر حامل كتابي أن لا يزيله من يده حتى يدفعه إلي، ورد كتابي إليك في جوف كتابك إلي، وكذلك إن سمعت بينة زياد ومكرم، فاسمع شهادة بينة سليمان إن كانت له بينة، وسل عن تعديلهم، واجتهد /١٥٩/ في ذلك، ثم اكتب إلي بذلك، وابعث بالكتاب مع ثقة. وفقنا الله وإياك، والسلام عليك ورحمة الله.

مسألة: ومن ادعى بينة؛ فللحاكم يسأل عنها، فإن كانت عادلة أجله، وإن لم تكن عادلة أنفذ الحكم، ولم يلتفت إليها.

ومن كتاب أبي قحطان: وعن أمة تدعي على سيدها العتق فأنكرها، فإن ادعت بينة ضرب لها أجل حتى تأتي بينتها إن كانت بينتها بعمان، وإن قالت الأمة: "إن بينتي وراء البحر"، فإن لسيدها أن يستخدمها، وتكون خدمتها له بأجر معلوم، فإن صحت لها بينة عدل بعتقها؛ كان لها أجرها، ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها، والباقي يؤديه إليها.

مسألة: **قلت له**: أرأيت الرجل يرفع إلى الحاكم بحق على أحد، فينكر المدعى عليه، فادعى المدعي أن عنده بينة غائبة، وطلب مدة ويحضر بينته، هل للحاكم أن يجعل ما طلب من المدة، ولو طلب أن يمدده سنة، وكيف[1] الحق في هذا؟

[1] هذا في ث. وفي الأصل، ق؛ كتب.

قال: فمعي أنه قد قيل: أن يسأله عن بينته معروفة، أو غير معروفة، فإن كانت معروفة؛ أجله بقدر حضورها من موضعها، وإن لم تكن معروفة؛ فلا شيء، وليس في هذا أجل معي فيما قيل.

قلت له: فإن كانت بينة معروفة، وأحضرها في غيب من المدعى عليه، هل للحاكم أن يسمع البينة ويثبتها على المدعى عليه في غيبته، إذا عادت البينة وغابت وحضر المدعى عليه، أم لا يجوز ذلك؟ **قال**: فعندي أنه إذا أمدده مدة في إحضار بينته، وتقدم على خصمه أن يحضر لسماع بينته في ذلك الوقت، ولم يواف لسماع البينة؛ سمعها الحاكم، ثم احتج عليه إن كان له عذر بتخلفه عن الموافاة لسماع البينة، وأصح /١٦٠/ في ذلك العذر، وطلب أن يعاد سماع البينة؛ كان للحاكم ذلك، وعليه أن يرجع يمددهم في إحضار البينة. وإن لم يكن له حجة في تخلفه عن الموافاة للمدة التي جعلها عليه الحاكم وله.

قلت له: وكذلك كلما أجله في إحضار البينة، فتحضر البينة، ولا يحضر الخصم من عذر، ثم يعود يحضر الخصم من بعد البينة، هل على الحاكم أن يعود يضرب للمدعي أجلا في إحضار بينة، ثم كذلك ما داموا لم يتفقوا عند الحاكم ولو عشرين مرة، أم لذلك حد( )، ثم ينفذ الحاكم حكمه على الخصم؟ **قال: فمعي أنه قد قيل**: يضرب له ثلاثة آجال، وليس بعد الثلاثة له حجة ويحكم عليه، أحسبه في الثالث مما قالوا.

قال: وكذلك إن كان تأخر الخصم من غير عذر، وكله سواء؟ **قال: فمعي أنه قد قيل**: إذا كان تأخر من غير حجة ولا عذر وقد سمع الحاكم البينة؛ أنه ينفذ عليه الحكم بسماع البينة في ذلك الأجل؛ لتخلفه عن سماع البينة بغير عذر؛ لأن

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؛ خد.

الأجل من الأحكام، ومن تخلف عن الحكم من غير عذر، وقد انقطعت حجته فيما قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /١٦١/

الباب الثلاثون في هدم البينات وهدرها وتحليف الخصم

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إن داود النبيء صلى الله عليه لما أمره الله بالقضاء، انقطع به، فأوحى الله إليه أنّ البينة على من ادعى، وحلف المدعى عليه، (وفي خ: باسمي وحل بيني وبينه).

ومن غيره: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحل بيني وبين الظالمين، وهو الحكمة وفصل الخطاب. فالبينة على المدعي، فإن أعجز البينة، استحلف المنكر للحق، فإن رد المنكر للحق اليمين على المدعي، فإن حلف على حقه؛ حكم به له، وإلا فلا شيء له. وإن حلف منهم خصما خصمه، وهو لا يعرف بينته، ثم جاءت البينة فشهدوا؛ نقض الحاكم اليمين الفاجرة وأمضى ما شهد به الشهود. وإن كان يعرف بينته ثم استحلف خصمه؛ لم تقبل بينته إذا أبطل بينته عند الحاكم وهو يعرفهم قبل اليمين.

قال محمد بن الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن نبهان بن عثمان:** إذا أبطل بينته عند الحاكم، عرفهم أو لم يكن عارفا بهم؛ لم يقبل منه بينة على ذلك الحق.

مسألة عن أبي عبد الله فيما أحسب: وسألته عن رجل ينزل إلى يمين خصمه فيحلفه، ثم يدعو نفسه بالبينة، أله ذلك؟ **قال:** نعم، إلا أن يقول له الحاكم: ألك بينة؟ [فتقول: نعم، فيقول]( ) له: قد تركتهم؟ فإذا قال: نعم، ثم حلف؛ لم يكن له عليه رجعة.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؛ فنقول: نعم، فيقول.

مسألة: قال محمد بن المسبح: من ادعى على رجل حقا، فجحده المدعى عليه، فنزل المدعي إلى اليمين، فقال له الحاكم: أهدرت بينتك، وكان لا يعرفها، فأهدرها وحلف له المدعى عليه، ثم وجد من بعد ذلك بينة، فإنها تقبل منه؛ لأن شاهدي عدل خير من يمين كاذبة. وإن كان يعرفها فأهدرها، وحلف له صاحبه؛ فليس له عليه رجعة. وإن قال: قلت: إني أعرف بينتي، وأنا لا أعرفها، وحلف له غريمه؛ فإنه لا يقبل /١٦٢/ منه؛ لأنه قد أقر بمعرفة بينته فأهدرها.

ومن غيره: قال أبو عبد الله: إذا كان طالب الحق يعرف بينته، ثم استحلف الطالب المطلوب؛ إن استحلافه إياه وهو يعرف بينته تركا لبينته.

ومن كتاب فضل: ومن استحلف خصمه يمينا وقد هدم بينته؛ لم تقبل منه البينة. وإن استحلف ولم يهدمها، ثم كانت معه بينة عدل؛ قبلت بينته.

مسألة: وإذا طلب الخصم يمين خصمه، احتج عليه الحاكم إن كانت له بينة، فإن شاء فليحضرها، وإن أبطلها، أو أهدرها، أو أهدمها، أو تركها؛ استحلف له المدعى عليه، فإن رد اليمين إلى المدعي؛ **فقولنا**: إن على المدعي أن يحلف، فإن أبى؛ لم يكن له شيء.

مسألة: وسألته عمن نزل إلى يمين خصمه، فقال له الحاكم: قد هدمت بينتك. قال: قد هدمتها، هل يكون قد هدم بينته بهذا اللفظ؟ **قال**: **معي** أن هذا يخرج معناه في الجواب بهدمها.

قلت له: فإن رجع بعد ذلك، فأحضر بينة، هل يحكم له بذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا هدمها، وحلف له على ذلك خصمه؛ **فمعي أنه قد قيل**: لا تسمع بينته في ذلك، إذ قد هدمها وحلفه. **قال**: **ومعي أنه قد قيل**: إذا حلفه له الحاكم؛ لم تسمع بينته، ولو لم يهدمها. **وقال من قال**: إذا حلفه بعد أن هدم خصمه بينته،

وقال: إنه يعرفها، ثم جاء ببينة بعدها؛ لم تسمع منه. وإن هدمها ولم يقر بمعرفتها، ثم أتى بها بعد يمين خصمه؛ استمعت منه. **وقال من قال:** ولو أقر بمعرفتها وهدمها، وحلف له خصمه على ذلك، ثم أتى بالبينة؛ استمعت منه، وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة.

مسألة: /١٦٣/ وعن رجل ادعى على رجل حقا فأعجز البينة، أعلى الحاكم أن يقول له: قد هدمت بينتك؟ **فقد قيل:** إنه ليس عليه ذلك إلا أن يطلب إليه الخصم المحلف ذلك؛ فليس له أن يحلفه حتى يهدم الآخر بينته، أو يهدرها، أو يتركها. وأما إذا لم يسأله الخصم ذلك؛ فللحاكم الخيار، إن شاء قال له: قد هدمت بينتك، وإن شاء لم يقل له. فإن حلف له خصمه، ولم يكن هدم بينته، ثم أحضر بعد دلك بينته؛ **فقال من قال:** إن الحاكم يسمع بينته. **وقال من قال:** لا يسمعها. وإن كان هدمها فقد اختلف في ذلك أيضا؛ **فقال من قال:** لا تسمع بينته في ذلك. **وقال من قال:** تسمع.

مسألة: وعن أبي عبد الله: إن استحلافه لخصمه وهو يعرف بينته؛ ترك منه لها.

مسألة: ومن ادعى حقا غائبا، أو بينة؛ فليجعل القاضي أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته؛ أخذ بحقه. وإن أعجز عنها؛ استحل القاضي عليه القضاء، فإنه أجلى للعمى، وأبلغ في الحجة.

مسألة: وعن رجل قضى له القاضي أن يستحلف غريمه، ثم إنه وجد بعد ذلك البينة؛ **قال:** أرى أن يغرم.

وقال محمد بن علي: **قال موسى بن علي**: وأفتني في رجل استحلف رجلا في حق طلبه إليه وترك بينته، ثم رجع يطلب إليه حقه، ويقول: عندي بينة؟ **قال**: ليس له ذلك إذا ترك بينته.

مسألة: وكذلك إن سأل الحاكم عن البينة فأعجزها، وقال: أن ليس عنده بينة، فحلف له خصمه قبل أن يطلب الخصم يمين خصمه. وقيل: أن يقول له: قد هدمت بينتك، هل للحاكم ذلك، وإن حلفه على هذا، ما يلزمه؟ **قال**: **معي** /١٦٤/ أنه لا يستحب له أن يحلفه له حتى يهدم بينته. فإن لم يطلب المحلف ذلك إلى الحاكم، ولم يفعل الحاكم ذلك؛ فلا شيء عليه عندي. وإن طلب إليه المحلف أن يسأله ذلك؛ كان ذلك له عندي، ولم يكن له أن يحلفه إلا بعد هدم البينة، أو إهدارها، أو تركها.

مسألة: **ومن جامع أبي محمد**: اتفق أصحابنا فيما علمت أن الحاكم إذا استحلف الرجل على دعوى؛ فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه، بعد أن يحتج على المدعي: ألك بينة؟ فإن ادعى بينة فأهدرها، ورضي باليمين بدلا من إقامة البينة. فإذا أهدر بينته، وأبطلها؛ لم يسمع منه الحاكم البينة بعد اليمين، ونحو هذا يقول داود بن علي. وأما أبو حنيفة والشافعي فيسمعان البينة بعد اليمين، ويحتجان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهدا عدل خير من يمين فاجرة»( )، وهذا الخبر ١
إن صح طريقه فيحتمل التأويل. والقول ما قاله أصحابنا؛ لأن اليمين جعلت لقطع الخصومة، وهي أيضا في معنى الإبراء من الدعوى. ألا ترى أنه لو أنكر، فقال

( ) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٧٣١. وأورده الكندي في بيان الشرع، ١٠٦/٣١.

المدعي: قد أبرأته من دعواي، ثم أقام البينة؛ لم يسمعها منه.

وكذلك إذا استحلفه، لم تستمع البينة؛ لأنه رضي باليمين، فهذا يدل على أنّ اليمين جعلت لقطع الخصومة، والله أعلم. ويدل على ذلك أيضا ما روي عن النبي ﷺ أنه أتاه آت فقال: يا رسول الله، إن فلانا أخذ مالي، ومنعني حقي، أو قال: جحدني، أو كلام هذا معناه، فقال له النبي ﷺ: «أعندك بينة؟» قال: لا. قال: «فيمينه؟» قال: يا رسول الله، إذًا يحلف ويذهب مالي. قال رسول الله ﷺ /١٦٥/ «ليس لك إلا ذلك»( )، فهذا يدل على أن ليْس للمدعي بعد اليمين غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «ليس لك إلا ذلك»، والله أعلم.

مسألة: سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل يصح عليه حق مع الحاكم، فيقول: "إن لي بينة تهدم هذه"، هل يؤجله الحاكم في إحضار بينته، ويطلب منه كفيلا بنفسه؟ **قال: فمعي أنه قد قيل**: إذا بين بينته أنها في موضع معروف؛ أجله الحاكم بقدر( ) ما يقدر على إحضارها[2]إذا كان يقدر على إحضارها، ويضرب له في ذلك أجلا، إن لم يواف بها إليه؛ أنفذ عليه الحكم بما قد صح عليه، أو ثبت عليه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: (وفي خ: عن سليمان بن محمد): وأما إذا قال المشهود عليه: "إذا شهد علي فلان وفلان بحق لفلان، فأنا أقبل"، وكان الشهود غير عدول، ثم شهدوا عليه، فلم يقبلهم؛ فشهادتهم عندي لا تثبت عليه،

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد،١رقم: ١٨٨٦٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٤٤٧٧؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، رقم: ١٠٠٤.

( ) هذا في ث. وفي الأصل: بقدّ.

ولا يحكم الحاكم بشهادتهم ولو رضي قبل الشهادة، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا.

قال الشيخ حبيب بن سالم: أما قوله: "فأنا أقبل"، فعلى لفظه هذا؛ لا تثبت عليه هذه الشهادة على حال، وإن قال: "أنا أقبلهم على نفسي" أو "أصدقهم على نفسي"، أو "هم مقبولون علي"؛ فهذا الذي يختلف فيه من اللفظ في القبول عليه، وفي ثبوت الأحكام بشهادتهم عليه؛ وعندي أنها تصح وتثبت عليه في عامة قول أصحابنا، رجع أو لم يرجع. **وفي بعض القول:** /١٦٦/ إن هذه الشهادة لا تثبت عليه على حال، رجع أو لم يرجع، حكم الحاكم بها أو لم يحكم؛ لأن الله جل وعلا جعل الشهادة المقبولة من المرتضين العدول، ولم يجعل الشهادة في غيرهم في الحقوق، وما هو أشد منها، كالفروج والدماء. وكذلك مضى حكم رسول الله ﷺ على حكم المرتضين من الشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، وإذا وقع قبوله على غير ما أمر الله ورسوله ﵇، فلا يصح قبوله؛ لأنه عصى الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: عامر بن علي العبادي: ما قاله الشيخ حبيب بن سالم هو القول عندنا والرأي الحسن، غير أني **أقول فيه:** إذا قال: "أنا أقبلهم على نفسي، وهم عندي ثقات، عدول"، وكان هو أهلا لذلك من بصره، وعلمه بأحكام الولاية والبراءة، أو أنه قد رفع ولايتهم وعدالتهم عن غيره من العلماء، وكان أهلا لذلك؛ فعندي على هذا يكون حجة عليه شهادتهم، ولو لم يعرفهم الحاكم، ولا صح ذلك معه من غيره، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: وفي الحاكم إذا حضر عنده خصمان، وجاء المدعي منهما بشهود لا يعدلون، أو لا يعرفهم الحاكم، ورضي بهم الخصم، أيجوز للحاكم أن يحكم بذلك أم لا؟ **قال**: إذا صدق المنكر شهود المدعي الذي حكم عليه بإحضار البينة، وأجازهم المدعى عليه على نفسه، بعد أن عرف معنى ما شهدوا به عليه؛ فعندي أن شهادتهما ثابتة عليه، وجائز تصديقهم عليه، ويقوم ذلك مقام الإقرار منه للمدعي، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا شهد أحد بنسب أحد، وقال: "هذا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني"، ولم يقل: "أنا أشهد"، أيكفي ذلك أم لا؟ كله سواء، وشهادته جائزة، ولا ينتقض بترك التأكيد. /١٦٧/

الباب الحادي والثلاثون في حمل البينة

وقيل: لا تحمل البينة من بلد إلى بلد في الدين، ولا في الوكالات، ولا في الوصايا، ولا في الوصية، ولا في النسب، ولا في المواريث وصحتها، وتسمع البينة على هذا كله في بلده، ولو قدر صاحب البينة على حملها.

قال غيره: نعم، تسمع البينة في هذا، في بلد الذي له البينة.

مسألة: مما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل نازع رجلا في شيء، كان عليه أن يحضر البينة إلى الحاكم، فاحتج أنه لا مال له يقدر به على حمل البينة إلى الحاكم؛ **قال:** ليس عليه في ذلك يمين ولا حبس، حتى يسأل عنه في موضعه أهل المعرفة به من الثقة، فإن كان له مال يقوى به على حمل البينة إلى الحاكم حملها، وإلا فلا يمين عليه، ويسمع الوالي بينته في موضعها.

مسألة: وليس على الناس حمل البينة من القرى إلى الحاكم في الأمصار، وتسمع البينة في موضعها، ويكتب الوالي بذلك مع ثقة إلى الحاكم.

مسألة: فإن قالوا: فإنما على الشهود أن يخرجوا إلى القرى في تأدية الشهادة إذا حملوا، وأنفق عليهم حتى يؤدوا الشهادة، وليس عليهم أن يخرجوا حتى يحملوا وينفق عليهم؟ **قلنا له:** هو كما تقول، فهل علمت أن على الحاكم أن يخرج فيما لم يصح عليه بالبينة، فيكون تركه مضيعا لحق. فهل علمت أن عليه الخروج إلى القرى أو من مجلسه إلى الشهود حتى يشهدوا معه شهادة من الأحكام، وينقطع بها عذره؟

فإن قال: نعم، **قلنا:** أصح ذلك في أي حكم، فلا نجد إلى ذلك سبيلا؟

فإن قال: لا. **قلنا**: فنحن نوجدك الموضع الذي فيه /١٦٨/ الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة، إذا كان ذلك في القرية، ولم يكونوا مسافرين؛ فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في البلد؛ أن عليهم الوصول في تأدية ما لزمهم من الشهادة، ولم يلزم ذلك الحاكم بالإجماع في البلد ولا غيره، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وأما إذا كانوا غائبين عن الحاكم في المصر؛ **فقد قال من قال**: إنه ليس عليهم الخروج حتى يحملوا وينفق عليهم. **وقال من قال**: عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه؛ لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج. **فقال من قال**: الاستطاعة في الحج زاد، وراحلة. **وقال من قال** بالاحتيال يجب الحج بمال، أو احتيال.

وكذلك قد قيل في الشهادة. **وقد قال من قال**: إن الأغنياء ليس عليهم حملان على الخصم، وإنما ذلك للفقراء. **وقال من قال**: إن الحملان إنما هو لمن عود الركوب، وكان أهلا لذلك، وأما سائر الناس ومن يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب؛ فإنما له النفقة، وليس له حملان. والاختلاف في هذا كثير، والحجة فيه واسعة على المشهود في وصولهم إلى تأدية الشهادة التي قد لزمتهم إلى الحاكم، وعلى الخصم، حتى يقيموا الحجة. والإجماع أنه لا يلزم الحاكم الوصول إلى موضع الشهادة حتى يسمع البينة، حتى إنهم **قالوا**: إذا كانت البينة في البلد مريضة مرضا لا تقدر على الوصول؛ جاز أن يشهد عن شهادتهم غيرهم، ولم يكلف ذلك الحاكم، ولا نعلم في ذلك اختلافا /١٦٩/ بين أحد من علماء المسلمين.

مسألة: وعلى الإمام والوالي أن يسمع البينة في موضعها إذا كان لا يقدر على حمل البينة، وتقبل فيها الشهادة عن الشهادة عن الأحياء، إذا لم يكن الشهود يقدرون على الخروج.

مسألة: وقيل: ليس يكلف الناس حمل البينة إلى الحاكم، إذا كان الحاكم في غير بلدهم (خ: بلاده) في الدين، ولا في النسب، ولا في الوكالات.

ومن غيره: وقيل: ولا يكلف ذلك في الوصايا. **وقيل:** تقبل البينة بالوكالة والنسب، بلا أن يحضر الخصم.

قال أبو المؤثر: أما في الوكالة فنعم. وأما في النسب، فإن كانت المنازعة بين اثنين في ميراث؛ لم تسمع بينة أحدهما على ذلك إلا بحضرة خصمه، أو وكيله.

مسألة: ومن غيره: من نسخة أخرى: وقيل: ليس يكلف الناس حمل البينة إلى الحاكم إذا كان في بلادهم، (ع: في غير بلادهم) في الدين، ولا في النسب، ولا في الوكالات.

مسألة: وعن رجل ادعى مالا في يد رجل وأحضر البينة، فقال الرجل: "لا أسمع البينة إلا عند القاضي"، والرجل فقير، هل يجب عليه حمل البينة إلى القاضي، وعنده ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضي، إلا أنه فقير، ما القول؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان يقدر ومعه ما يبلغه، ويبلغ بينته إلى القاضي؛ فعليه حمل البينة إلى القاضي، ولم يسمع في ذلك حدا لفقره ولا لغناه، مثل: الأيمان والحج، إلا ما قالوا: إذا كان يقدر على حمل البينة، أو لا يقدر على حمل البينة.

مسألة: وأما الشهود الذين /١٧٠/ دعوا إلى الشهادة إلى بلد غير بلدهم، إلى موضع الحكم؟ **فمعي أنه قيل:** على المشهود له أن يحملهم إذا كانوا ممن يحمل، ممن لا يمشي في ذلك السفر. **وقال من قال:** عليه حملهم على حال، وليس عليهم

أن يمشوا، ولو قدروا على المشي. وأما النفقة فلا أعلمها لهم، وذلك إذا وجب عليهم تأدية الشهادة إلى الحاكم، ووجب رفع ذلك الحكم إليه؛ فعليه أن يحمل شهوده إن كان ممن يقدر على حملهم. وإن كان ممن لا يقدر على حملهم؛ أمر حاكم ذلك البلد أن يسمع شهادتهم في موضعهم، ولم يكلفوا خروجا، ولا يكلف المشهود له حملهم.

مسألة: وللوصي أن يحمل لليتيم البينة على حق إذا طلبه له من مال اليتيم.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا لم يصح للخصم مال[1] يحمل به البينة التي شهدت له؛ جاز للحاكم أن يكتب له إلى والي البلد أن يسمع بينته، ويفحص شهوده، ويكتب بشهادتهم إليه. وإن كان له مال يحمل به البينة؛ فعليه حملانهم، /١٧١/ وزادهم.

قال أبو عبد الله: إن الشاهدين إذا كانا موسرين؛ فعليهما أن يؤديا الشهادة إلى الحاكم، إلا أن يكونا شرطا عند الشهادة أنا لا نؤدي إلا في بلدنا، فإذا رضي بذلك عند الشهادة؛ لم يكن لها[2] عليهما حملان، ولا زاد، وعلى المشهود له الحملان والزاد إذا اشترطا عليه.

ومن غيره: قال: نعم، **قد قيل:** إنه إذا شرط الشهادة إلا في بلد؛ فليس عليه خروج، إلا أن يشاء هو بعد ذلك أن يخرج، فذلك إليه. وأما حملان البينة؛ **فقد قيل** مجملا: إن عليه أن يحمل بينته، يركب من كان أهلا للركوب منهم، ويزود من كان أهلا للزاد منهم، الغني منهم والفقير. **وقال من قال:** عليهم حملانهم كلهم؛ لأنه ليس عليهم أن يخرجوا في فرض من الفرائض، إلا إن كانا كما قال الله: ﴿مَنِ

---

[1] ث: ما.

[2] زيادة من ث.

ﭐسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾[آل عمران:٩٧]، فقال زاد وراحلة، ولم ير عليه أن يمشي. **وقال من قال** بمال، أو باحتيال. **وقال من قال**: ليس عليه أن يحمل إلا من لا يقدر على حملان نفسه بيسار[١] منه، وأما هو فعليه أن يحمل من اليسار[٢]، وأصل المال.

مسألة: **ومن كتاب فضل**: وإن كان فقيرا لا يستطيع حمل البينة؛ كتب له الحاكم إلى والي البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين. وإن كان له مال ومقدرة؛ فليرجع بينته، ويرفع معه خصمه، ويجعل لهما أجلا يتوافيان فيه إليه، ويعرفه الأجل. وإن لم يكن له مال ولا مقدرة؛ فليستمع بينته بمحضر من خصمه، ويكتب شهادتهم ويفحصهم، ويسأل عن تعديل الشهود، ويكتب إليه /١٧٢/ بشهادتهم، وتعديلهم مع ثقة، فإذا وصل إليه كتابه مع ذلك، يعرف الحاكم ثقته، أو يعرفه إياه من تقبل منه ثقته، ثم ينظر في الحكم ويكتب. وإن كانت لخصمه بينته، فأسمعها بمحضر من خصمه.

ومن الكتاب: ومن سمعت بينته في بلده، سمعت بينة خصمه حيث سمعت بينته، وإن لم يكن يقدر على حمل بينته وهي في بلد غير بلده؛ خُير خصمه إن شاء أن يخرج يسمع بينته في موضعها، خرج سمعها، وإن كره؛ كتب الحاكم إلى والي البلد أن يسمع البينة، ويسأل عن تعديلها، ويبعث بما صح عنده من الشهادة والتعديل مع ثقة، وليس يكلف حمل البينة في الدين، ولا في النسب، ولا في

---

(١) ث: بسائر.

(٢) ث: السائر.

الوكالات، ولا المحتسب، ولا الوصي في الوصايا والدين، وتسمع البينة على الوصايا في مواضعها، وتقبل الوكالة وبينة النسب من غير أن يحضر الخصم، ولا ترفع البينة في المواريث.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: إذا نزل الخصم إلى أن يحمل بينة خصمه، ويقوم بمؤنتها حتى تكون شهادتهم مع الحاكم؛ فله ذلك.

مسألة: **ومن كتاب أبي عمر**: وإذا ادعى رجل لولد له صغير في حجره حقا، فدعاه الحاكم بالبينة على ما يدعي لولده، واحتج أنه لا مال لولده يقوى به على حمل البينة، ولوالده مال؟ **قال**: عليه أن يحمل البينة من ماله على ما يدعي لولده؛ لأنّ مال ولده يملكه بمنزلة ماله.

مسألة: وسألته عن الحاكم يكتب إلى الوالي أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به، فإن كان له يسار يرفع بينته إلي. وإن كان معدما لا يقوى /١٧٣/ على حمل البينة، فيكتب الوالي إلى الحاكم أني قد صح معي إعدامه، أيقبل ذلك الحاكم منه؟ **قال**: لا، حتى يفسر الأمر على جهته.

قلت: فإن شهد واحد، يكفي شهادته؟ **قال**: لا، حتى يشهد شاهدا عدل من أهل الخبرة به.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل دعي إلى شهادة، فشرط على الذي تحمل الشهادة أني إذا أردت تحملتها لك، وإن أردت لم أشهد بها لك، وليس لك علي أن يشهد لك إلا أن أحب ذلك، وإلا فلا شهادة لك عندي؛ **فعلى ما وصفت**: فهذا شرط باطل، إذا كان الحكم في البلد. وإن كان الحكم في غير البلد الذي أشهد فيه، وشرط عليهم أني لا أخرج بهذه الشهادة إلى بلد غير هذا البلد؛ فإن هذا شرط ثابت، ولا إثم عليه في ذلك إن شاء الله، وإن أداها في القريب والبعيد؛

كان أفضل وأسلم. **انتهى. ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل ثقة مأمون يدعى إلى الشهادة بين يدي الحاكم، فيكتب شهادته بخطه إلى الحاكم، ولا يصل بنفسه، تجوز شهادته أم لا؟ **قال:** لا تجوز شهادة هذا الكاتب حتى يحضر بنفسه بين يدي الحاكم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي: أما قولك في الذي عنده شهادة، وطلبت منه ليؤديها في غير بلده، وكان يمكنه بغير ضرر؛ **فقيل:** عليه أن يؤديها في القريب والبعيد، /١٧٤/ والكراء والمؤنة عليه إذا كان يمكنه ذلك. **وقيل:** ليس على الشاهد أن يخرج إلى غير بلده. **وقيل:** له الزاد والراحلة، إن كان ممن يركب من عند الذي له الشهادة. وأما الذي لا يمكنه من فقر، أو مرض، أو زمانة. فأما الفقير، فإن أعطاه الذي له الشهادة ما يحتاج إليه؛ فعلى ما عرفتك من قبل. وأما المريض والزمن؛ فلا يكلفان إلا ما يطيقان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[البقرة:٢٨١]، والله أعلم.

مسألة: لا تجوز شهادة الشهود حتى يحضروا مع الحاكم، إلا الإمام، والقاضي، والمريض، وذات الخدر، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ووجدت في الأثر وهو هذا: وليس يكلف حمل البينة في الدين، ولا في النسب، ولا في الوكالات، ولا المحتسب، ولا الوصي، ولا الموصي في الوصايا والدين، وتسمع البينة في الوصايا في مواضعها، فما معنى هذا؟ فسره لي سيدي. **قال:** فنعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يجوز إلا بحضرة من له

وعليه الحق، أو كلاهما( )، وعلى صاحب الحق أنْ يحمل بينته. **وقيل**: على البينة أن تؤدي الشهادة ما قدرت بلا حملان، فعلى القول الأول: أن يكون لرجل بينة بإزكي في حق على رجل بنزوى، فينبغي أن يطلب من له الحق إلى والي نزوى، ويكتب الوالي إلى والي إزكي أن فلانا يدعي حقا على فلان، وأن شاهديه بإزكي فلان وفلان، فإن شهدا عندك فاكتب شهادتهما، وابعث بها مع ثقة، ويقول والي نزوى لمن عليه الحق: إن شئت تخرج تسمع ما عليك، أو توكل، أو يسمع والي إزكي عليك، وإلا أنفذت عليك الحكم.

مسألة: ومنه: ووجدت أيضا هذا: وإذا طالت المنازعة؛ أعاد الحاكم المسألة عن الشهود، وإن كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر، فإن طرحوا طرحهم، وإن عدلوا حكم بشهادتهم.

أخبرنا سعيد بن محرز أن موسى بن علي كان يعيد المسألة عن البينة بعد أربعة أشهر، فعرفني سيدي تفسيره ومعناه، وما يجب فيه على الحاكم؟ ولك الأجر العظيم، إن شاء الله الغفور الرحيم

الجواب: **فمعي** أن الحاكم إذا سأل المعدل عن تعديل شاهد، وعدله له؛ فإنه يقبل منه، فإن شهد هذا الشاهد بعد، وعدل إذا لم يثبت الحاكم ولايته؛ وأحسب أن بعضا يجتزي بالتعديل الأول. **وبعضا يقول**: إذا تطاول يعدل. **وبعضا يقول**: إذا كان بعيدا من الحاكم احتيج إلى تعديل. وبعضا يرى الأربعة الأشهر تطاول. وبعض لا يرى إلا السنة، وهذا مما يختلف فيه. /١٧٥/

( ) هذا في ث. وفي الأصل: وكلاهما.

الباب الثاني والثلاثون فيما يجب على من دعي إلى الشهادة وإلى أدائها، وهل يؤدي عند غير العادل؟

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾[البقرة:٢٨١]، الذين قد شهدوا، أم الذين يشهدون؟ **فقال من قال:** الذين قد شهدوا. **وقال من قال:** الذي لم يشهدوا بعد.

وقال أبو عبد الله: يسعه أن لا يجيء إذا كان يصاب غيره، وأما إذا اضطروا إليه، فيلزمه حتى يجيء يشهد. **وقال أبو معاوية:** عمن أخبره عن **أبي علي أنه قال:** عليك أن تشهد إذا دعيت، كما عليك أن تؤدي إذا شهدت، وقال في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾[البقرة:٢٨١]؛ **الذي نقول:** لا أجعلك في حل حتى تشهد لي، وهو يجد غيره، أو يقول للرجل: "لا أجعلك في حل حتى يكتب لي"، وهو يجد غيره؛ فهذا هو الضرار.

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: سئل عن قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ عن **عكرمة قال:** الذين يدعون ليشهدوا.

ومن غيره: وكذلك يوجد عن أبي معاوية: يرفع ذلك عن **أبي علي رحمهما الله: ومن الكتاب: عن سعيد بن جبير وسالم:** ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ **قال:** إنما هو الذي عنده الشهادة، وأما إذا دعي ليشهد، فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يفعل، أحسب أنه رد وبه نأخذ. وكذلك حفظت أنا عن أبي عبد الله.

ومن الكتاب: عن عطاء: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ **قال:** هذا بعدما استشهد أيوب بن سليمان، عن محمد بن هارون عن الكلبي عن أبي صالح

عن ابن عباس بمثله، وبه /١٧٦/ نأخذ. وللرجل أن لا يشهد إذا وجد غيره، وإذا اضطر إليه، ولم يجد من يوثق به غيره؛ فلابد له من أن يشهد. وإذا شهد، فليقم الشهادة على من كانت أب أو ابن، أو غير ذلك، وكذلك قد قال الله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾[النساء:١٣٥]، فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة عنده إذا دعي إليها أن يقوم بها على من كانت.

مسألة: ومن الكتاب: سئل عن قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾؟ عن **عكرمة قال:** هو الرجل يكون عنده للرجل الشهادة ومشغول، والكاتب مثل ذلك فيخرجه، فنهي الرجل أن يفعل ذلك بالكاتب والشهيد، فإن فعل؛ فإنه فسوق به. أيوب: هذا عن سليمان عن محمد بن هارون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بمثله.

مسألة: ومن غير هذا الكتاب: محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾؛ **قال:** لمن كان معه شهادة.

مسألة: قال أبو محمد: اتفق الناس على أن الشهداء إذا ما دعوا إلى أداء الشهادة؛ لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها إلا مع العذر، واختلفوا في تحملها إذا ما دعوا إلى حملها؛ **فقال بعضهم:** واجب ذلك عليهم. **وقال آخرون:** غير واجب، ولم يوجب ذلك أصحابنا.

ومن غيره: ويوجد عن أبي علي أنه يوجب ذلك، ومنه قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ﴾[البقرة:٢٨١]. **وقال أبو محمد:** عندي أن الكاتب إذا احتيج إليه، وكان فارغا غير مشغول، ولا يوجد في الوقت غيره،

/١٧٧/ وهو قادر على الكتاب، عالم بأحكامه أن لا يتأخر، ويمنع ما علمه الله عند الحاجة إليه.

قال أبو محمد: والنظر يوجب عنده في الشاهدين عند الابتداء إذا كانا في حد لا يوجد غيرهما، وبتخلفهما يحذر أن يضيع الدين، أو يفوت الميت عند الوصية، أو ما يقر به العامل على نفسه عند الفزع، وفراق الدنيا. وكذلك النكاح والإشهاد على الإصلاح بين الناس، وما جرى هذا المجرى، فأما وهما موجود غيرهما؛ فليس بواجب ذلك عليهما، وأما قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ فهذا أنهما لا يلجآن إلى ما يضرهما مع العذر لهما، مع وجود غيرهما من فرض يشق عليهما، وطلب قوت يلتمسانه لعيالهما.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشاهد إذا دعي إلى شهادة التي تحملها، فامتنع من أدائها؛ كان عاصيا لربه بتخلفه عن إقامتهما؛ إذ الأمة مجمعة على أن فرض الأداء واجب عليه، وإن أقام بأدائها غيره واستغني عنه؛ كان عليه التوبة إلى الله من امتناعه، فإن لم يؤد الحق الذي شهد به الآخر معه، وكان الحق لا يثبت إلا بأداء الشهادة، وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له؛ كان للمال ضامنا بقعوده عن إقامة الشهادة، فإن امتنع من أدائها إلا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذي لزمه من أدائه؛ لم يكن له ذلك، وكان عليه رده إلى من أخذه منه، فإن كان الشاهد يخاف على نفسه ضررا /١٧٨/ يؤديه إلى تلفه، وتلف عياله بالاشتغال في أداء الشهادة من طلب قوته، أو قوت عياله؛ كان الاشتغال بغرض نفسه [...]( ) ولا

( ) بياض في ق. وفي الأصل علامة البياض.

(خ: أولى) أن يبتدئ إليه، فإن دفع إليه المشهود له عوضا ليقيم به رمقه، ويسد به خلته( )؛ كان عليه أداء الشهادة، وجاز له ما صار إليه من العوض على ما وصفنا. ويدل على ما قلنا ما أجمع الناس عليه أن وصي اليتيم عليه حفظ مال اليتيم، والقيام بحفظ ما تضمنه، من حفظ ماله، والقيام بمصالحه، وليس له على ذلك عوض معجل، فإن خاف العجز عن القيام بذلك لاشتغاله بطلب قوته، وقوت عياله؛ جاز له الأخذ من مال اليتيم لقوته، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٦]، فإن أدى الشهادة مرة؛ سقط الفرط( ) عنه، وجاز له أخذ العوض على إقامتها مرة ثانية، ولسقوط فرضها عنه مرة بالمرة الأولى، وكان بمنزلة من أكرى نفسه في عمل لا يلزمه فعله مما هو طاعة لله عزوجل، كالحج، وتعليم القرآن، وعمل يؤدي فعله إلى نفعه، ونفع من استأجره، وبالله التوفيق.

مسألة: قال أبو المؤثر: لا ينبغي للمؤمن إذا احتيج إليه في شهادة؛ في بيع، أو شراء، أو نكاح، أن يتأخر عن الشهادة، إلا أن يكون يشك، أو ينسى، فيخبر الذي حمله الشهادة أني أشك، أو أنسى، فلا تتكل على شهادتي، فإن أشهده على ذلك فشك، أو نسي؛ فقد عذر. ومن أبى أن يشهد، ويشهد غيره؛ فلا إثم عليه، وإنما يكفرون إذا اجتمعوا /١٧٩/ على ترك الشهادة؛ فهي فريضة يجزي البعض عن الكل.

( ) ث: حلقه. ١

( ) ق: الفرظ. ولعله: الفرض. ٢

مسألة: وعن ابن عباس أنه قال: إذا كانت عندك شهادة، وسئلت عنها فأخبر بها ولا تمهل، لعله يرجع، أو يرعوي.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»( )، وروي أنه قال ﷺ: «خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا»( )؛ **قيل:** وهذان ٢
خبران صحيحان. **قيل:** ومعنى الأول الشاهد الذي عنده شهادة لبالغ، عاقل، عالم بها، قادر على مسألة الشاهد، والشهادة له بها؛ فهذا لا ينبغي للشاهد أن يشهد له قبل أن يستشهد. والحديث الثاني في الشاهد الذي عنده الشهادة لطفل، أو مجنون، أو ميت؛ فهذا الذي ينبغي أن يبتدئ( ) بالشهادة وإن لم يسئل،[٣]ولكن ينبغي له إذا كان كذلك أن يصير إلى القاضي فيقول: "عندي لفلان الطفل الصغير، أو فلان المجنون، أو فلان الميت شهادة، فإن سألتني عنها شهدت بها"، وإن قال له القاضي: "قل ذلك"، شهد بما عنده، ولا يبتدئ الشاهد فيقول: "أشهد بكذا وكذا"، قيل هذه المقدمة.

مسألة: يوجد أن من دعي إلى الشهادة، ولا يوجد غيره؛ فليس له أن يأبى ويشهد، فإن حفظها أداها، وإن لم يحفظها فليس عليه شيء. وإن وجد غيره؛ فله أن يأبى.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الشهادات، رقم: ٢٣٠٣. وأخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٥٢؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٥٣٣.

( ) أخرجه ابن ماجة، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٦٤؛ وأحمد، رقم: ٢١٦٨٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٣٧٧٨.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل٣ يقتدي.

مسألة: وعن رجل معه لرجل شهادة، فسأله أن يشهد له بها عند جبار من السلاطين، أو غيرهم من قواد الفتنة، هل يلزمه ذلك؛ فإن كان الجبار إنما يحكم على المشهود عليه بحكم المسلمين، شهد له معه. /١٨٠/ وإن كان يظلم المشهود عليه؛ لم يشهد عليه معه.

مسألة: **قلت له**[1]: صبي حمل شهادة وهو صبي، هل عليه أداؤها إذا بلغ، وهل عليه في الحكم أن يبلغها؟ **قال**: الذي أراه أن يشهد إذا سئل عنها وكان حافظا لها على بعض القول؛ لأنه إذا كان عدلا جازت شهادته، وفيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل عنده لرجل شهادة، والمشهود عليه يخاف منه حامل الشهادة إن شهد عليه أن يضره في نفسه وماله، ثم طلب الذي له الشهادة إلى الشاهد أن يؤدي الشهادة التي عنده على الذي يخاف منه أن يشهد عليه أن يضره في نفسه وماله، هل يجوز له أن يمتنع، ولا يؤدي الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله، من قبل المشهود عليه أم لا؟ **قال**: **قد قيل**: إن له في ذلك العذر إذا لزمه (خ: لزمته) حتى يأمن على نفسه من قبل المشهود عليه. **وقد قيل**: لا عذر له في ذلك، **وأحب** أن يكون له العذر؛ لأنه ليس من الفعل. **إنما قالوا**: لا تجوز التقية في الفعل.

قلت له: وكذلك إن كان الذي له الحق جائرا، أو يخاف الشاهد على المشهود عليه أن يضره في نفسه وماله، هل يجوز له أن لا يؤدي الشهادة حتى يأمن على

---

[1] زيادة من ث.

المشهود عليه؟ **قال:** إذا خاف أن يكون دالا للظالم على ظلمه معينا له عليه؛ جاز له ذلك.

قلت له: وكذلك، هل عليه أن يؤدي الشهادة إلى السلطان الجائر، وهل له أن يمتنع حتى يؤديها إلى سلطان عادل؟ **قال:** فأما امتناعه أن يؤدي الشهادة إلى سلطان عادل، فلا أعلم أن له ذلك إذا كان /١٨١/ ذلك مما لا يختلف في ثبوته. وأما أداؤها إلى سلطان جائر فقد اختلف في إجازة ذلك ولزومه؛ **فقال من قال:** يلزمه ذلك ويجوز له، وإن جار السلطان فعلى نفسه، وإن عدل فلنفسه. **وقيل:** لا يجوز له ذلك إذا لم يأمن السلطان على المشهود معه أن يجور في حكمه، فإذا أمنه، ولم يظهر بالباطل، ولم يعلم منه ذلك، كان له ذلك وعليه. **وقال من قال:** ليس له ولا عليه أن يؤدي الشهادة إلا حيث يقام بالعدل فيها، ويتظاهر أحكام العدل؛ ولأنه لا يحكم بباطل، ولا يميل ظاهر في أحكامه.

مسألة: فرجل جبر على بيع ماله، أو غير ذلك، أيجوز أن أشهد عليه خوفا مني عليه، أو على نفسي، ولا أؤديها إلى أحد[1]؟ **قال:** نعم، إذا كنت لا تؤدي الشهادة، وإنما أعطيتهم القول تقية، فدفعتم عن نفسك وعن غيرك، ولم يكن في تحملك الشهادة ظلما على المشهود عليه؛ فجائز. /١٨٢/

---

(١) ث: أجل.

الباب الثالث والثلاثون في الشهادة على المرأة ولها إذا لم يعرفها الشاهد إلا بالاطمئنانة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن الشاهدين إذا شهدا مع الحاكم لامرأة ونسباها، وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق، هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله فيقول له: "هذه المرأة هي فلانة بنت فلان التي شهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق"؟ فيقول: نعم، هل يجوز للحاكم ذلك ويحكم به؟ **قال**: **معي** أن له ذلك إذا أقر أن هذه هي المرأة التي شهد لها الشاهدان بالحق.

قلت له: وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعي إليه، إذا شهد الشاهدان عليه للمدعي بحق أن الذي شهد له الشاهدان هو خصمك هذا فلان، فإذا قال: نعم، هل يحكم عليه لخصمه بالحق؟ **قال**: **معي** أنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة؛ كان ذلك ثابتا عليه بمعنى الإقرار.

مسألة: وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه؛ فعليه أن يسأل عنه حتى يعرف أنه الشاهد الذي سمي باسمه وبلده، فإن لم يحضره أحد يعرفه إياه، دعا المشهود له بمن يعرفه شهوده أنهم هم الذين سموا بأسمائهم وبلدهم، ثم يكتب يسأل عنهم في البلدة الذين قالوا: إنهم منه، وبأسمائهم ومواضعهم من البلد، فإن كان في البلد أسماء متشابهة، وصفه ونسبه بما يبين به من غيره.

قال محمد بن المسبح: إنما يسأل من يعرف هذه البينة سواء. /١٨٣/

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن الحاكم إذا شهد معه شاهد لا يعرفه، فإن أقر الخصم الذي شهد عليه أنه يعرف الشاهد؛ كتب شهادته، وإن لم يقر بمعرفته؛ لم يكتب شهادته، إلا أن يصح معرفته معه ببينة عدل، أو بعدل معدل أنه عدل،

جائز الشهادة( ) باسمه وعينه وشخصه. وأما قول واحد على معرفته وليس بمعدل فلا يقبل؛ لأن ذلك لا تثبت به شهادة بقول (ع: واحد)، والعدالة تقوم بواحد، وإنما معنا في هذا إذا أقر الخصم بمعرفته أنه عدل جائز الشهادة؛ فذلك قبول قوله. وأما على نسبه؛ فلا يجوز ذلك، إلا أنه إن كتب شهادته، وصحت معرفته بقول الحاكم مع المعدل بإقراره، وجازت شهادته؛ جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وسئل عن الحاكم إذا شهد معه رجل على رجل أنّ عليه لآخر حقا، وأنه مات ولم ينزله الشاهد، وكان الحاكم يعرفه، هل له أن ينزله بعلمه؟ **قال**: **معي** أنه إذا علمه أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه.

قلت: وكيف يكون تنزيله في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يكون تنزيله من لفظه هو، ويخرجه من لفظ الشهود بمعنى يستدل على ذلك، وهذا إذا علمه الحاكم.

مسألة: وسألته عن الشاهد إذا اطمأن قلبه على معرفة صورة (خ: صوت) المرأة التي شاهر اسمها في البلد، وطلبت منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها، ولم يشك قلبه في الاطمئنانة أنها هي، هل له أن يشهد أنها هي على الاطمئنانة، ولا يضيق /١٨٤/ عليه ذلك مثل الحاكم؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم يشك أنها هي؛ فله أن يشهد قطعا، وإن كان على الاطمئنانة؛ فلا يشهد بها إلا أن يسمي الاطمئنانة.

مسألة: وسئل عن المرأة إذا كان اسمها شاهرا في البلد، غير أنه لا يعرف الشخص منها، ولا صورتها، ثم شهد الشاهدان عليها أنها هي فلانة بنت فلان،

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الشهادته.

هل يجوز للشاهد الذي لم يعرف صورتها أن يشهد أنها فلانة قطعا إذا شهد عليها شاهدان؟ **قال: معي أنه قد قال بعض**: إنه يجوز أن يشهد عليها قطعا. **وقال من قال**: لا يجوز أن يشهد عليها قطعا، وإنما يشهد عن شهادتهما أنها فلانة، أو على ما يحكي الشاهدان من لفظ شهادتهما.

قلت له: فإذا أعجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم، وشهد بها شاهد واحد، واطمأن قلب الحاكم أنها هي فلانة، وطلبت[1] أن يفرض لها الحاكم[2] في مال ولدها إذا كان يرضع ربابة لتربيته[3] إذا كان أبوه ميتا، هل يسع ذلك على الاطمئنانة؟ **قال: معي** أنه لا يضيق عليه ذلك إذا رجا أن في ذلك مصلحة لها وللصبي، ولم يرتب في الاطمئنانة إلى ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن امرأة في الخدر أشهدتك على نفسها، هل يسعك أن تشهد عليها إذا أخبرك من تثق به من النساء أنها فلانة التي أشهدتك على نفسها؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يجوز لك حتى يعلمك بها شاهدا عدل: رجلان، أو رجل وامرأتان، كذلك حفظنا.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن شاهدين شهدا على امرأة أنها تركت حقها لزجها، أو شهدا /١٨٥/ بحق عليها بحق لرجل،

---

[1] ث: وطلب.

[2] ث: الحكم.

[3] ث: له بينة.

قال الرجل: تشهدا[١] أنها برزت بكما هي وعْرفتماها؟ قالا: أما نحن فنشهد أنها فلانة، ونحن نعرفها، وأما هي فلم تبرز بنا.

قلت: ما ترى، تجوز شهادتهما عليها أم لا تجوز؟ **فعلى ما وصفت**: فلا تجوز شهادتهما عليها إذا قالا: إنها لم تبرز بهما وينظرا إليها.

مسألة: وفي جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي: وعن شاهدين شهدا على امرأة بشيء، فقيل للشاهدين: أرأيتماها؟ فقالا: لا، إلا أنها هي؛ فلا[٢] تقبل شهادتهما.

مسألة: وعن امرأة لا تشك في معرفتها، أشهدتك بشهادة من خلف باب، أو غيره، أو كلّمتك وهي ساترة وجهها، فإذا كانت بين يديك وأنت عارف بها وأشهدتك؛ فلك أن تشهد ولولم يظهر وجهها إليك. وأما إن كان خلف حجاب، فإذا لم تعرفها إلا بالصوت؛ فلا ينبغي أن تشهد؛ لأن الأصوات تتشابه.

مسألة: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وليس للبينة أن يشهدوا إلا على وجه مكشوف من ذكر، أو أنثى، في قول أصحابنا، في نهار أو ليل. **وحفظت عن أبي مالك** رضيه الله: إنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب، فإذا زال الريب، جاز له أن يشهد في كل حال: في الليل والنهار، وما هذا معناه. وأما مالك بن أنس فكان يجيز الشهادة مع غلبة الظن على الصوت المسموع

---

(١) ث: أتشهد.

(٢) ث: فلانة.

من متكلم به، وغائب عن الشهادة بالظلام، إذا غلب على رأيه وسكنت نفسه أن الأمر كذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ولا تجوز الشهادة على الصوت، ولا عنه إذا كان /١٨٦/ المقر متواريا، حتى يقر ويشهد وهو يبصره.

قال أبو عبد الله في تفسير الحديث عن النبي ﷺ: «إن السماع شهادة»( ) **قال:** إنما ذلك مثل رجل تسمعه، وهو يقول: "علي لفلان ابن فلان كذا و كذا، و بعت منه، أو بايعني كذا"، أو امرأة تقول: "زوجني وليي بفلان على كذا، وقد رضيت به"، أو "علي لفلانة امرأتي كذا".

مسألة: وإذا أشهدت امرأة بشهادة شهودا لا يعرفونها، وهي ساترة وجهها، وقال عدلان لهما: "هي فلانة"، فحتى يبرز وجهها بالشاهدين وبالشهود، ويقولان لهم: "هذه فلانة". **وقال بعض:** يكفي شاهد عدل واحد، هكذا عن أبي إبراهيم.

وقال أبو محمد: من دعي إلى امرأة يشهد عليها ولا يعرفها، ولا يعرف كلامها، ولا ظهرت إليه إلا نساء من ثقات المسلمين شهدت عليها؛ فلا يشهد على من لا يعرفه.

وقال أبو الحسن: ومن أشهدته امرأة على نفسها، وهو غير عارف بها، فأخبره بمعرفتها رجال ونساء؛ لم يجز له حمل هذه الشهادة، إلا أن يشهد معه عدلان بمعرفتها ورؤيتها وإشهادها على نفسها، فشهد على شهادتهما على معرفتها، فإن كان يعرفها صحيحا، فيشهد على صوتها وجثتها دون رؤيتها؛ فلا يجوز له إلا على رؤيتها، ومعرفته بها، وأما على صوتها وجثتها؛ فلا. فإن شهد عليها على ذلك مع الحاكم، فحكم بشهادته، فما زال من المال بشهادته؛ فعليه ضمانه. وإن

( ) أورده الكندي في بيان الشرع: ١٥١/٢١.

قالت له: "أنا فلانة بنت فلان"، فعرف صوتها، فقالت: "اشهد علي بكذا"؛ فلا يجوز له أن يشهد عليها إلا أن يراها، ويشهد على /١٨٧/ نفسها.

وقال أبو الحواري: إذا شهد عدلان أن هذه فلانة وهذا فلان؛ شهد عليه باسمه.

مسألة: وليس للبينة أن تشهد إلا على وجه مكشوف، من ذكر، أو أنثى، في أكثر قول أصحابنا في نهار، أو نار في ليل، وأظن هذا القول يوافق عليه أصحابنا الشافعي.

وعن ابن مالك: إنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب فيها، فإذا زال الريب؛ جاز له أن يشهد في كل حال، في الليل والنهار، وما هذا معناه، وهو قول أبي حنيفة نحو هذا.

قال أبو محمد: وقد حفظنا عن الشيخ أبي مالك إجازة تحمل الشهادة في الليل، بلا (خ: بغير) نار، ولا قمر، إذا لم يكن ريب، وتيقن الإنسان على معرفته المشهود عليه، وقد كان جرى هذا بسبب تزويج كان بعوتب في الليل، فطلب الزوج فسخ التزويج في النهار، واحتج بأني زوجت في الظلام، فأمر الشيخ البينة يؤدوا الشهادة إذا كانت متيقنة على معرفة المشهود عليه وما جرى.

مسألة: وإن قدم رجل من بلد إلى بلد آخر فحضر الإمام، أو القاضي في مجلس القضاء، فأشهد القاضي على قضيته، أو على كتاب، ولم يكن هذا القاضي قبل ذلك؛ فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها، وإن لم يكن يعرفه من قبل؛

لأن هذا هو الأمر الظاهر، ولا يمكن أن نقعد في موضع الإمام، أو القاضي، ويحكم بين الناس إلا هما.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل /١٨٨/ يدعى إلى امرأة أن يشهد، ويقول من لا يثق به: "إن هذه فلانة"، وهو لا يعرفها؛ **فعلى ما وصفت:** فلا يجوز له أن يشهد على وصيتها، حتى يشهد معه شاهدا عدل أن هذه فلانة ابنة فلان.

مسألة من كتاب أبي جعفر: وإذا كان النسب مشهورا باسم الرجل واسم أبيه، والشاهد يعرف الرجل، ولم يدرك أباه، وأنه يشهد أنه هو فلان ابن فلان، كما نشهد نحن أن أبا بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب ولم ندرك آباءهم، وإنما ذلك إذا كان الرجل والنسب مشهورا معروفا. وأما إذا كان الشاهد لا يعرف الرجل إلا بشهادة رجل وحده، إذا كان رجل من أهل بلده لم يكلمه ولم يخالطه، أو رجل قدم من بلد آخر فانتسب له، وأقام معه؛ فإن هذا لا يسع الشاهد أن يشهد به أنه هو فلان ابن فلان حتى يشهد معه شاهدا عدل أنه فلان ابن فلان.

مسألة من غيره: وإذا شهد مع رجل شاهدا عدل على رجل أنه هو فلان ابن فلان؛ فإنه لا يجوز له أن يشهد أنه فلان ابن فلان، وإنما يشهد أنه شهد معي فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، أو شهد معي شاهدا عدل على رجل أن هذا فلان ابن فلان، فإذا شهد على ذلك؛ **فقال من قال:** إن ذلك يقبل من شهادته. **وقال من قال:** إن ذلك لا ينتفع، ولا تقبل شهادته على هذا.

مسألة: /١٨٩/ **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت -رحمنا الله وإياك- عن رجل دعاه رجل ليشهد على امرأته بأنها قد تركت له صداقها، فلما دخل إليها

الرجل، وصح عند ذلك الرجل أنها فلانة بنت فلان، ولو برزت تلك المرأة في نسوة حاسرة ما عرفها بعينها، إلا أنها هي المرأة، امرأة الرجل الذي أشهد عليها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان الرجل الشاهد قد ظهرت إليه هذه في ذلك الوقت، ونظر إليها وإلى وجهها، وشهد معه شاهدا عدل يثق بها: رجلان أو رجل وامرأتان، أن هذه فلانة بنت فلان؛ **فالذي عرفنا من قول الفقهاء**: (خ: الفقهاء): إنه يشهد بذلك، وشهد أنها فلانة بنت فلان، وأنها أشهدته بكذا وكذا، وقد عرفها وإنها امرأة بالغ، وشهادتهم جائزة. وكذلك لو كان رجل لا يعرفه، فشهد معه شاهدا عدل أن هذا فلان ابن فلان، فشهد بالنسبة (خ: بالتسمية)، "لقد أشهدني فلان ابن فلان على نفسه بكذا وكذا"، ولو أنه رأى الرجل بعد فلم يعرفه. وكذلك المرأة لو برزت حاسرة فلم يعرفها؛ جازت شهادته في ذلك الوقت عليها، فهذا الذي نعرفه من قول الفقهاء.

ومن غيره: **قال**: نعم، قد قيل هذا، وهذا يخرج على أن الشهادة تجب من وجه ثبوت النسب، هذا قول محمد بن محبوب. **وقال من قال**: إنه لا يجوز له أن يشهد له أنها فلانة بشهادة الشاهدين، وكذلك الرجل، وإنما يشهد "لقد شهد معي فلان وفلان أنها فلانة".

قال غيره: وهو قول عزان بن الصقر.

(رجع) فإن شهد كذلك؛ **فقيل**: إنه لا يثبت به الحق. **وقيل**: إنه يجوز ويثبت ذلك.

قال غيره: **قد قيل**: إذا تحققت معرفتها في قلبه، وزال الريب عنه بأي وجه كان، فسواء أبصرها قليلا، أو كثيرا، أو أراه إياها امرأة، أو أكثر. **وقول**: إذا كان اسمها شاهرا في البلد أنها فلانة بنت فلان، فإذا أراه إياها امرأتان، وشهدتا أنها هي

فلانة بنت فلان؛ جاز له أن يشهد. **وقول:** إذا أخبرته امرأة، وشهدت له امرأة واحدة؛ جاز ذلك.

(رجع) وقد قيل: إنه /١٩٠/ لو قالت له امرأة ثقة أو رجل ثقة: "إن هذه فلانة"؛ **قال: قد قيل:** يقبل ذلك منها إذا كانت معروفة فلانة، إلا أنه لا يعرف وجهها، فعرفه ذلك ثقة؛ جاز له، ويخرج من وجه أن التعديل يجوز بواحد (خ: بواحدة).

مسألة من جواب الأزهر بن محمد بن جعفر فيما يوجد: وذكرت في التي أرادت أن توكل في القسم، وليس يعرفها إلا امرأة ورجال من جيرانها، لا يقال فيهم إلا خيرا، إلا أنهم ليس تجري لهم عدالة؛ فصحة هذا أن يكون بحضرة شاهدي عدل تشهدهما هذه المرأة بالوكالة وبما أرادت، فإن لم يكن الشاهدان العدلان يعرفانها، وأخبرهما الثقات، ومن حضرهما من هؤلاء الرجال أن هذه هي فلانة، قبلا قولهم في معرفتها، وشهدا أن فلانة أشهدتنا[1] بكذا وكذا؛ لأن الشهادة في المعرفة غير الشهادة في الأحكام، وفقك الله وهداك.

مسألة: وعن رجلين أشهدتهما امرأة على نفسها بمائة درهم لفلان، أحد الشاهدين يعرفها، والآخر لا يعرفها، إلا أنه يثق بصاحبه، وإنما شهد عليها إذا قال صاحبه: إنه يعرفها، هل له أن يشهد عليها أنها فلانة، ويقول: "أشهد على شهادة صاحبي"، هل يجوز يشهد عليها؟ **قال:** ليس له أن يشهد على معرفتها بقوله.

---

[1] ث: اشهدتهما.

قلت: فإن شهد شاهدا عدل أنها فلانة، فهل يجوز له أن يشهد عليها بقولهما؟ **قال:** لا، سل.

قلت له: فإن شهد عليها أنها فلانة، قال: "أخبرني شاهدان"، هل تجوز شهادته عليها؟ **قال:** لا.

مسألة: وأما الشهادة على المرأة، فإذا عرفها معرفة لا يشك فيها بعد نظره إياها، /١٩١/ وتحققت معرفتها في قلبه، وزال الريب عنه بأي وجه كان مما يثبت له معرفتها التي لا يستحيل عنها؛ فسواء ذلك أبصرها قليلا، أو كثيرا، أو رأته[١] إياها امرأة، أو أكثر، وإنما المعنى في ذلك معرفة اليقين، وزوال الريب إذا ثبت بذلك. **وقال من قال:** إذا كان اسمها مستتراه[٢].

قال غيره: لعله شاهدا في البلد أنها فلانة بنت فلان، فإذا أراوها (خ: أراه) إياها امرأتان، وشهد بأنها هي فلانة بنت فلان؛ جاز له أن يشهد أنها هي، جاز ذلك. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك إلا أن يشهد عليها شاهدان أنها هي، ثم حينئذ يجوز له أن يشهد أنها هي.

مسألة: وسئل عن رجل يعرف امرأة بكلامها، غير أنه لم يرها قط، هل له أن يشهد عليها إذا كلمته واطمأن قلبه أنها هي أم لا؟ **قال:** ففي حكم الاطمئنانة مما لا يحل بقولها، ولا يجبر بقولها، يجوز ذلك أم لا يشك (لعله أراد: إذا لم يشك) في ذلك، واطمأن قلبه إليه. وأما القطع في الحكم[٣]، وتأدية الشهادات؛ فلا يجوز

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أرته.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: مستترا.

(٣) هذا في ث، ق. وفي الأصل: الحاكم.

ذلك إلا على المعاينة، لا بالكلام على غير معاينة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما تقول سيدي فيمن جاءته امرأة تريده أن يكتب لها وصية، أو شيئا من الإقرار، وكتب لها ذلك، فاستنعمها واستفهمها، فأقرت بذلك من دون أن تكشف عن وجهها، وينظر شفتيها، بل إنه يطمئن بمعرفتها وإقرارها، فكيف بالشهادة إذا أرادوها منه بعد مماتها، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: إذا لم تكشف /١٩٢/ عن وجهها؛ فلا يصح له أن يشهد بها أنها فلانة إلا بالاطمئنانة، لا بالحكم أنها هي، وشهادته يؤديها كذلك أنها وصلت معي امرأة ساترة وجهها، وقالت: إنها فلانة وأطمأن أنها هي، ولا أعرفها بالحكم أنها هي أم لا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الشاهد يجوز له أن يشهد على إقرار المقر للغير بأصل، أو دراهم، أو غير ذلك من الحقوق، أو على طلاق أو عتاق إذا سمع اللفظ، ولم ينظر شفتي المقر حين يقر، إلا أنه لا يشك أبدا في سماعه من ذلك المقر، وهو ينظر شخصه، إلا الفم لم ينظره أم لا؟ **قال**: على ما سمعته من الأثر أنه يجري الاختلاف في مثل هذا؛ **بعض قال**: لا يشهد، ولا يحكم حتى ينظر إلى شفتي المقر عند إقراره. **وبعض قال**: إذا كان وجهه مكشوفا، ويسمع منه النطق؛ فجائز له أن يشهد عليه ولو لم ينظر إلى شفته، وما جازت[1] الشهادة فيه، جاز عندي الحكم به. وأما الشهادة على المعنى، فسمعت في بعض الآثار

[1] ث: جاءت.

إجازتها، وأرجو أن فيها قولا: لا يجوز إلا اللفظ بعينه. وأما الشهادة على الاطمئنانة من قبل الظن؛ فلا تجوز عندي على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: فيمن أشهد على نفسه في ليلة قمراء شاهدين، هل لهما أن يشهدا عليه؟ فنعم، في بعض القول، إذا عرفاه بالليل كمعرفتهما له بالنهار، ولم يشكا فيه. **وقيل:** لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾[النبأ:١٠]، فإن أبصراه فعرفاه بضوء نار؛ جاز لهما ذلك. /١٩٣/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وقلت: إنها أشهدت بمالها لهذا الزوج، أيثبت له؟ فنعم، هو ثابت إذا شهدت به لهذا الرجل بعينه، فيجوز ما شهدت له به إن كانت أشهدت له به على وجه الإقرار. وإن كان على وجه الوصية؛ ثبت له الثلث من مالها مع الوصايا؛ لأنه لا ميراث له بالزوجية.

قال غيره: وذلك أن هذا الزوج تزوج هذه المرأة وهي في عدة من زوج لها مفقود، فتزوجها هذا الرجل، وجاز بها.

مسألة: وسألته عن امرأة تموت، ولم يصح لها عصبة، ولها زوج وابنا أخت، ولم يصح أنها خلفت مالا. وقيل: أنها أشهدت بما تملك لزوجها، ولم يصح أن لها مالا أشهدت له به، إلا أن يكون لها عليه حق، أو شيء وقد خفي على الناس، وليس يصح لها مال، وقال الزوج: إنها شهدت بعشرة دراهم للفقراء ولأقربيها وبني أختها فقيرين، أو غنيين.

قلت: فإذا لم يصلا منها إلى ميراث أصلا، هل يجوز أن يأخذ مما أوصى به للأقربين، أو مما أوصى به للفقراء.

قلت: فإن جاز ذلك، هل يجوز أن يدفع كله إليهما؟ وإذا صحت الشهادة لزوجها على سبيل الإقرار بجميع ما يملك، أو بما يملك؛ فذلك جائز، وإقراره أنها أوصت بعشرة دراهم للفقراء ولأقربيها؛ فذلك شيء يخصه هو، فإن شاء أتمه فذلك من ماله، وإن شاء لم يتمه؛ لأن الإقرار يأتي على الهبة[1] أن لو كانت قبل الإقرار، وبعد الإقرار؛ فليس بشيء، فإن أتم ذلك قبل أن يجعله حيث شاء. وإن جعله في مال الهالك إتماما لما فعلته الهالكة؛ كان لبني أخيها[2] من ذلك /١٩٤/ الثلثان لسبب الميراث وللفقراء ولأقربيها، وغيرهما، بثلث ذلك، للفقراء من ذلك الثلث، ولأقربيها الثلثان من غير وارثيها اللذين يرثانها. وإن لم يجعل ذلك من مال الهالكة؛ **قيل له:** يجعله حيث شاء إن شاء لأقربيها، وإن شاء للفقراء ولأقربيها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل قال في موته: "منزلي لزوجتي، ولبني، إلا أن يحدث حدثا". **قلت:** ما ترى يثبت هذا، وكيف قسمه؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا لا يثبت إلا أن يسمي بالحدث، فما لم يحدث ذلك الحدث؛ فهو كما قال، ويقسم على عددهم، ولا يقسم كقسمة الميراث.

مسألة: قال: معي أنه **قد قيل** في المريض: إذا قال في مرضه، أو وصي، أو وارث، "اقض عني فلانا كذا وكذا" خرج على وجه الإقرار؛ لأنه لا يقضي عنه إلا ما هو عليه، وأما قوله: "أعط عني فلانا كذا وكذا"؛ فعطية المريض لا تجوز، حتى

---

[1] ث: البينة.

[2] ث: أختها.

يسمي به وصيه[1]، أو يقول: "بعد موتي منْ مالي"، فإذا سمى به وصية؛ ثبتت من الثلث. وكذلك إن قال: "من مالي بعد موتي"؛ **فقال من قال**: وصية. **وقال من قال**: لا يثبت وصية حتى يسمي به وصيه. **وقوله**: "فرقوا عني على الفقراء كذا وكذا"، فهذا يخرج بمنزلة قوله: "اعطوا عني فلانا كذا وكذا"، وكذلك قوله: "سبلوا عني كذا وكذا"؛ فهذا عندي لا يثبت، وهو بمنزلة العطية.

مسألة: وسألته عن المريض يحضره رجل، أو رجلان، فيقول المريض لمن حضره: "علي لفلان كذا وكذا حقا"، يقر له به، أو يوصي لأحد من أقاربه، أو للفقراء بشيء من ماله، فيقول: "بيعوا من مالي وفرقوا عني هذا الذي أقررت به، وهذه الوصية"، /١٩٤/ ولا يقول: إنه قد جعل وصيا، هل للفقراء أن يبيعوا من مال هذا الهالك الذي أقر معهم بهذا الحق، أو أوصى بهذه الوصية، وينفذوا عنه ما أقر به أو أوصى به من ماله؟ **قال**: ليس لهم أن يبيعوا من ماله شيئا، ولا عليهم أن ينفذوا ما أقر به أو أوصى به، حتى يقول: إنه قد جعل فلان ابن فلان وصيه في قضاء دينه، وإنفاذ وصاياه، ويقبل الوصي ذلك؛ فعلى الوصي إنفاذ ما أوصى به المريض، أو أقر به. وأما قوله: "علي لفلان كذا وكذا درهما"، "وأعطوا فلانا كذا وكذا"، أو "بيعوا من مالي كذا وكذا" شيئا يسمي به من مال المريض؛ فليس لمن حضره أن ينفذ ما أوصى به المريض، أو أقر به، أو أمر ببيعه إذا لم يجعله وصيا في ذلك، وليس له على هذا اللفظ إنفاذ ما أقر به المريض من ذلك، فإن فعل أحد؛ فهو ضامن لما أتلف من مال المريض.

---

[1] ث: وصيا.

مسألة: وفي رجل أراد أن يحسن إلى زوجته إذ تركت له حقها، فلم يحب( ) أن يعطيها شيئا من ماله في حياته، وأراد أن يكافئها بإحسانها إليه، يكون لها إن مات قبلها، وخشي الإثم من قبل الوارث إن أراد أن يحتال حيلة في صحة بدنه، وبحيلة يكون لها بعد وفاته، إن أحدث بها حدث الموت. **قلت**: هل يجوز من ذلك شيء، وكيف يكون ذلك حتى لا يكون لها في حياته، ويكون لها بعد وفاته، يطيب به نفسها ولا يذهب ماله، ولا يأثم من قبل وارثه في ذلك إن عرف ذلك، ووجد إليه سبيلا؟ فمكافأة الآيادي على الإحسان مع براءة النيات من الحيف مما يرجي فيه الثواب. وأما الوجه في ثبوت ذلك بعد الموت، ولا يكون في الحياة؛ فمنه إن شهد /١٩٦/ أنه متى حدث به حدث( ) موت، أو متى ما مات؛ أو إن مات، أو إذا مات، فموضع كذا وكذا من ماله لزوجته، إذا قال هذا ففيه اختلاف؛ **بعض يقول**: إنه يخرج مخرج الوصية، ولا يثبت للزوجة. **وبعض يقول**: إنه يقوم مقام الإقرار، ويثبت للزوجة.

مسألة: وفي امرأة حضرتها الوفاة، وحضرت شهود يشهدون لوصيتها، وما علموا في عقلها، ولها زوج وولد، فأشهدت الشهود الحاضرين أن جميع حقها الذي على زوجها هو لزوجها، إقرارا منها له بطيبة من نفسها.

فقلت: قال لها من قال من الشهود: لعله لا يجوز لك أن تترك ولدك حقك الذي على زوجك، فقال والدها: اشهدوا أني قد تركت لفلان زوج ابنتي فلانة

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؛ يجب.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؛ حد.

جميع مالها الذي عليه من الحق، وهو له إقرار مني له. **قلت:** أيجوز هذا أم لا؟ فهذا جائز في الحكم( ). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ السيد مهنا بن خلفان: وفي امرأة لا أشك في معرفتها، أشهدتني من خلف باب، أو غيره، وهي ساترة وجهها؛ فإذا كانت بين يديك، وأنت عارف بها، فلك أن تشهد ولو لم تظهر وجهها إليك. فأما إذا كانت خلف حجاب، فإذا لم تعرفها إلا بالصوت؛ فلا ينبغي أن تشهد؛ لأن الأصوات تتشابه.

وحفظ الشيخ أبو محمد عن الشيخ أبي مالك رَحِمَهُمَااللَّهُ إجازة تحمل الشهادة في الليل بغير نار ولا قمر، إذا لم يكن ريب، وتيقن الشاهد معرفة المشهود عليه، وقد جرى مثل هذا بعوتب، تزوج رجل في الليل، وطلب فسخ النكاح لما أصبح، واحتج أني تزوجت في الظلام، فأمر الشيخ البينة أن يؤدوا الشهادة إذا كانوا متيقنين معرفة الزوج، والله أعلم. /١٩٧/

( ) هذا في ق. وفي الأصل، ث؛ حكم.

الباب الرابع والثلاثون في استفهام المشهود عليه بما في الكتاب وتأدية الشهادة

وإذا استفهم الشاهد المشهود عليه، وقال له: "أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب، وقد عرفته، أو فهمته"، فقال: نعم، وأراد تأدية الشهادة عند الحاكم، قال له: قلت لفلان ابن فلان هذا، أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب وقد عرفته، وفهمته، فقال: نعم، وأنا شاهد عليك بذلك، وإن كانت الشهادة من أبواب البر؛ قال: وما أعلم أنه رجع عن هذه الشهادة، وإن كان على حق، أو دين، قال: وما أعلم أنه برئ من هذا الحق، أو من هذا الدين، إلى أن أديت هذه الشهادة، بعد أن يقرأ على الحاكم كتاب الشهادة.

مسألة: **سألت أبا سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز للشاهد إذا قال لرجل: أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب؛ فقال له: نعم، هل يجوز له أن يشهد عند الحاكم، فيقول: "أنا أشهد على فلان بجميع ما في هذا الكتاب"؛ **قال**: الذي معي أنه يقول عند الحاكم: "قلت لفلان ابن فلان، أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب". قال: نعم، وأنا شاهد عليه بذلك، ولا يبين لي ما قلت أنت.

قلت: فتكون شهادة جائزة ثابتة؟ **قال**: نعم، هذه شهادة ثابتة معي، إذا شهد بها على ما وصفت لك.

مسألة: وإذ تنازعا فأحضر أحدهما شاهدين، فطلب المشهود عليه أن يفرق الحاكم بين شهادة الشاهدين، يسمع شهادة كل واحد منهما وحده، هل يكون ذلك له أن يفرق بين الشاهدين؟ فليس ذلك على الحاكم، وقد قال /١٩٨/ الله

تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨١]، وقد يقوي الشاهدان بعضهما بعضا إذا اجتمعا.

مسألة: وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب كتابه من الشهادة وغيرها، ولا يولي كتابه سماع البينة، إلا أن يرجع ينظر فيها، ويقرأها على الشاهد، وإن تولاها فهو أخير، وتولى كتابها بيده فهو أحسن، وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك، ثم يقرأ عليه وعلى الشاهد، وهو ينظر في الشهادة، وذلك مثل موسى بن علي كان يكتب له سعيد بن محرز، فأما من لا يحسن كيف يسمع، ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد؛ فلا يتولى ذلك. وإن وليها الحاكم، وكتبها غير ثقة، وهو يسمع وينظر فيها؛ فلا بأس، ولا يلي حفظ كتبه وحملها إلا أمين ثقة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وليسوي القاضي بين الخصماء في مجلسه ونظره وكلامه، وإن كتب هو شهادة الشهود بيده؛ فهو أفضل، وإن ولى ذلك الثقة الذي ينظر الشهادة ووجوه الأحكام، ونظر هو ذلك من بعد، وقرأ على الشهود شهادتهم؛ فلا بأس.

مسألة: وسألته عن رجل أشهدني على شهادة مكتوبة في صك، وكان الصك في يد ثقة، ثم غاب عني الصك ونسيته، ولم أحفظ معاني ما فيه، فقال لي الثقة: إنه الصك الذي أشهدنا به فلان، هل يجوز لي أن أشهد على ما فيه؟ **قال**: نعم، إذا جعلت الثقة أمينا لك على الصك؛ جاز لك أن تشهد على ما فيه. /١٩٩/

وقال أبو سعيد: الله أعلم، والذي عرفنا أنه ليس له أن يشهد بما في الصك إلا أن يعلمه، ويذكره إذا قرأه أنه كان كذلك كما هو في الكتاب يعلمه، كان في

يد ثقة أو غير ثقة، إلا أن يعلم ويذكر أن المشهد قال له: أن يشهد عليه بجميع ما في هذا الكتاب، وجعله مع ثقة، وحفظه أنه هو ذلك الكتاب، أو قال له الثقة: إنه هو الذي ائتمنه عليه؛ **فقد قيل**: له أن يشهد عليه بما في ذلك مجملا غير مفسر، كما أشهده مجملا غير مفسر كل شيء بعينه، ويشهد به، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم.

مسألة: **قلت**: وكذلك إذا شهد قوم بشهادة على صك، وسلموه إلى أحدهم، فجعلوه في يده أمانة، ثم أتى به عند الشهادة، فقال لهم: هذا هو الصك الذي دفعتموه إلي، هل يجوز لهم أن يشهدوا عليه بقوله؟ **قال**: **معي أنه في بعض القول**: إنهم إذا علموا أنهم قد ائتمنوه عليه، وقال: إنه هذا هو، وحفظوا عن المشهود عنه أنه قد أشهدهم عليه؛ جاز لهم أن يشهدوا على جملة ما استشهدهم به على نفسه، أو من مفسره، إن حفظوا مفسره كما حفظوا جملته. **وقال من قال**: حتى يحفظوا ما في الصك عن شهادة المشهد لهم، ليس بمعنى أمانة الأمين عليه.

مسألة: رجل أشهد رجلين على كتاب لم يقرأه عليهما، قال لهما: "اشهدا أن هذه وصيتي"، وأشهدهما بما فيه، وذلك في مرضه الذي هلك فيه، ولم يشهد الشاهدان أنه هو كتب هذا[1] الكتاب؛ فرأيت إن كان الكتاب الذي دفعه إليهما، /٢٠٠/ وأشهدهما بما فيه عند موته في أيديهما حتى فتحاه بعد موته، وهما يعلمان أن الكتاب الذي دفع إليهما، فرأيت أن شهادتهما فيه جائزة. وإن لم يكن الكتاب

---

(١) زيادة من ث

في أيديهما؛ فالذي في يده الكتاب جائز الشهادة، والثاني الذي لم يكن في يده الكتاب لا شهادة له.

مسألة: وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها، ولم يقرأها على الشهود، هل تجوز تلك الشهادة؟ **فأقول** والله أعلم: إنه إن كان ممن يكتب، ثم جعل الكتاب عند من يحفظه، **فأقول:** إنها جائزة، وإن كان ممن لا يكتب؛ فإنه لا تجوز، والله أعلم، إلا أن يكونوا سمعوا شهادته.

قال أبو المؤثر: إذا قال لهم: "إني قد قرأته وعرفت ما فيه، فاشهدوا بما فيه"؛ فهو جائز، وإن قال: "قد قرئ عليه"؛ فلا يجوز؛ لأنه قد يمكن أن يغفل[1] الذي قد قرأه عن[2] شيء، أو يكتم شيئا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا قال: "قد قرئ علي وفهمته، أو عرفته"؛ فذلك جائز، ولو لم يقرأ على الشهود إذا أشهدهم على ما فيها، أو قال: "إنها وصيته".

مسألة: وإذا أشهد الرجل على وصية شهودا ولم يقرأها عليهم، ولم يكتبها بين أيديهم، وفيها عتاقة، وإقرار بدين ووصايا؛ فإن ذلك لا يجوز، مطوية كانت أو مختومة أو منشورة؛ من أجل أنه لم يقرأها عليهم، ولم يعرفوا ما فيها. **وقال هاشم:** إن كتب الوصية بيده وأشهدهم على ذلك؛ فهو جائز.

قيل: فإن قرؤوها عليه، وقالوا: "نشهد عليك"، فحرك رأسه ولم ينطق بشيء؟ **قال هاشم:** جائزة.

---

(١) ث: يفعل

(٢) ث: على.

قال غيره: لا تجوز؛ من أجل أنه لم ينطق، ولكنه إذا كتبها بين أيديهم، وقال: "اشهدوا أنها وصيتي"؛ /٢٠١/ كان جائزا، ولو قرأها عليهم أو قرؤوها عليه، فقالوا: "نشهد أن هذه وصيتك"؟ **قال**: نعم، فهو جائز، وهذه وصية.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أمي يدفع إليك كتابا، فيقول لك: "اشهد علي بما في هذا الكتاب"، ولا تشهد عليه إلا بعد موته، هل يجوز ذلك إذا كان الرجل أميا، أو قارئا؟ **فعلى ماوصفت**: فإذا كان الرجل ممن يكتب ويقرأ، فقال لك: "إنه كتب هذا الكتاب بيده، وقرأه، وأمرك أن تشهد عليه بما فيه"؛ فقد أجاز ذلك بعض المسلمين.

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال: إذا دفعه إليك مختوما، وقال لك: "إنه قد كتب هذا الكتاب بيده، وأمرك أن تشهد عليه بما فيه"؛ فجائز ذلك. وأما غير محمد بن محبوب فلم يسم بالختم، وإن كان قد قرأ عليه هذا الكتاب، ولم يقل: إنه قرأه هو بنفسه؛ لم تجز الشهادة على ذلك، كان كاتبا أو أميا. وأما الأمي؛ فلا يشهد عليه إذا قال له أن يشهد عليه بما في هذا الكتاب حتى يقرأ الكتاب عليه، ويسمعه الشاهد، ويقول المشهود عليه بما في هذا الكتاب: إنه قد سمع ما في هذا الكتاب، ويأمر بالشهادة عليه، فعند ذلك يشهد عليه بما في هذا الكتاب، إذا كان الشاهد حاضرا لقراءة الكتاب عليه، وأما قوله: "يشهد عليه بعد موته"، فإذا طلب إلى الشاهد الشهادة؛ كان عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته، إذا كان كما وصفت لك من الأمي والكاتب.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن ثقة أو ولي لك عنده صكوك الناس، فقال: إنه يشهد بما في /٢٠٢/ صكوكه التي معه، حفظها أو لم يحفظها، وكل

صك في يده يشهد بما فيه، كان ذاكرا أو غير ذاكر، هل يستتاب من ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يستثاب من ذلك، وهو على ثقته وعلى ولايته؛ لأن هذا متشجع في فعله، وقوي في أمره، ولا يلزمك أن تستتبيه حتى تعلم أنه شهد بباطل.

ومن غيره: وقد أجاز ذلك من أجازه فيما يوجد في بعض الآثار، أن ذلك جائز أن يشهد بما في يده من الأمانة والصك إذا لم يغب عنه ذلك. **وقال من قال**: إن ذلك لا يجوز أن يشهد بما في الصك، ولو كان في يده، ولم يغب عنه حفظه إذا هو في حفظه، إلا أن يعلم ويذكر ذلك من غير الكتاب، أو لم يعلم، أو يذكر إذا قرأ الكتاب، أو قرئ عليه، أن ذلك كذلك ليس من الكتاب.

وقال من قال: يشهد إذا كان الكتاب في حفظه، ويعلم أنه صك ذلك الحق، وأن الذي عليه ذلك قد أشهده بذلك الذي في الكتاب، وذلك بمنزلة الحاكم الذي يحكم بالحكم، ويجعله في كتاب أحكامه، ويأمن عليه الثقة، ويغيب عنه، فله إذا سلم إليه الثقة ذلك الكتاب، وقال: إنه الكتاب الذي أمنه عليه، ووجد فيه أحكاما (خ: أحكامه)؛ فله أن يحكم بذلك، كذلك الشاهد بمنزلة الحاكم في هذا؛ **قال من قال**: إنه لا يشهد بذلك حتى يحفظ أن المشهد بذلك قد قال له: اشهد علي بما في هذا الكتاب؛ فإذا حفظ ذلك؛ شهد عليه بجمله ما في ذلك الكتاب، إذا كان في حفظه، أو مع من ائتمنه عليه من الثقات، ثقة فما فوق ذلك. **وقال من قال**: إنه لا يجوز /٢٠٣/ له أن يشهد عليه بما في ذلك الكتاب، وإنما يشهد بما حفظ من ذلك، قال له: يشهد عليك بجميع ما في ذلك الكتاب، أو أشهده على ما في الكتاب، ولم يقل له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب؛ فليس له أن يشهد بذلك، إلا حتى يحفظ الشهادة حرفا حرفا، بما يحفظ من الشهادة، والله

أعلم بالصواب، ونحو هذا نحو القول يوجد عن أبي عبد الله.

مسألة: جوابه أيضا: وفيمن كان عنده صك فيه حق على رجل لزوجته، مكتوب في الصك أن عليه لزوجته مائة نخلة، وألف درهم، وجارية، فإذا نظر إلى الصك؛ لم يقم الشهادة حرفا حرفا وشك فيه، غير أنه يحفظ أنه قد كان عند التزويج، فقال الرجل الذي عليه: يشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ قال: نعم، كان الصك عنده، أو قد زال عنه إلى غيره، إلا أنه إذا نظر الصك، فهو يحفظ أن الذي عليه الحق قد قال: نعم، اشهد علي بما في هذا الكتاب، وذلك عند وقت التزويج؟ **فعلى ما وصفت:** فالذي بلغنا **عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **قال:** لا يشهد على ما في هذا الكتاب حتى يحفظها حرفا حرفا، وهو قولنا، كان الكتاب عنده أو قد زالت إلى غيره.

مسألة من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا: وسئل عن الرجل يشهد على الوصية، وهي مختومة، عن أبي الحسن( ) أنه كان يكره أن يشهد[1] الرجل على الوصية بوثاقتها (خ: يؤتى بها) مختومة، حتى يعلم ما /٢٠٤/ فيها، فإن كانت عدلا، شهد بها. وإن كانت حيفا، لم يشهد. **وقال أصحاب الرأي:** لا تجوز أن تشهد على الوصية مختومة، وإن شهد؛ لم يقض القاضي بما فيها. **وقال أهل البصرة:** هي جائزة.

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن رجل حضره الموت وأعطى رجلين كتابا، وقال لهما: "اشهدا علي بما في هذا الكتاب، فإنه وصيتي"، أو لم يقل: "وصيتي"؛

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق؟ الحسن.

فقالوا: إذا كان ممن يكتب؛ فجائز أن يشهد عليه بما في ذلك الكتاب. وإن كان ممن لا يكتب ويقرأ؛ فحتى يقرأ عليه، ويشهد بما فيه بعد أن يقرأ عليه.

وعن رجل دفع إلى رجل كتابا، ويقول له: "اشهد علي بما في هذا الكتاب؛ فهو عندي على نحو كتاب الوصية"، إن كان الدافع أميا؛ فلا يجوز حتى يقرأ عليه. وإن كان ممن يكتب، ودفع الكتاب من يده [إلى من إلى][1] يشهد عنه، أو عليه بما في هذا الكتاب؛ شهد به عليه.

مسألة: وإذا خرج رجل وترك مالا، ثم صح موته، ونوزع الورثة فيه؛ فإنما يشهد لهم البينة أنه خرج وهو ماله، ولا يعلم أنه باع، ولا وهب، وإذا كانت الشهادة على ضرب، أو جرح.

قلت: فإن كانت الشهادة على عبد؛ **قال**: يقول: "أنا أشهد أن هذا العبد لفلان، ولا أعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة". **انتهى**. **ومن أول الباب إلى هاهنا كله منقول من كتاب بيان الشرع**. /٢٠٥/

[1] هكذا في النسخ الثلاث.

الباب الخامس والثلاثون في الشهادة على الكتاب وفي الشاهد إذا زاد أو نقص

وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها، ولم يقرأها على الشهود، هل تجوز تلك الشهادة؟ **قال**: الله أعلم، قد قالوا: إذا كان يكتب، وقال: "قد كتبته بيدي وعرفته، فاشهدوا بما فيه"؛ فهو جائز. وأما إن كتبه له أحد، أو لم يكتب؛ فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرأ عليه، ويشهد عليه.

مسألة عن أبي سعيد: **قلت**: ويجوز للشاهد أن يقول: "هذا هو الكتاب الذي أشهدنا عليه فلان"؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كان الكتاب مع ثقة معي، وسألته: هل هذا هو الكتاب الذي أشهدنا عليه فلان؟ قال: نعم، هل يجوز أن أشهد على ما في ذلك الكتاب؟ **قال**: قد قيل ذلك إذا كان الثقة قد استودعته ذلك الكتاب، أو استودع إياه بحضرتك بأمرك.

قلت: ولو نسيت أنا ما في ذلك الكتاب، يجوز ذلك؟ **قال**: نعم، إذا ذكرت أنك استودعته إياه، وأن المشهد أشهدك على ما في هذا الكتاب، فإذا عرفت هذا، أو حفظته؛ جاز لك أن تشهد بعلمك فيه.

قلت: فإن كان هذا الكتاب مع غير ثقة، غير أني عارف أنه هو الكتاب بعينه، ولا أعلم أن فيه زيادة بعد الشهادة، هل يجوز لي أن أشهد عليه؟ **قال**: إذا علمت أنه بعينه، وعلمت أنه لم تزد فيه؛ جاز لك أن تشهد بما استشهدت فيه وبعلمك فيه، حتى تعلم أنه زيد فيه إذا كان مستودعا لك، على ما وصفت لك في أول المسألة. وليس لك في هذا كله أن تشهد على شيء مما تشهد به على المشهد

لك، بنفس ما أشهدك به من مجمل، أو متفرق. /٢٠٦/ وإن كانت الشهادة مجملا على ما في هذا الكتاب؛ جاز لك أن تشهد بها مجملا على ما في هذا الكتاب. وإن أشهدك على غير جملة ما في هذا الكتاب، ولم تحفظ منه هذا اللفظ؛ فإنما تشهد من جميع ذلك ما حفظته بعينه. وما لم تحفظ بعينه؛ لم تجز لك الشهادة عليه، ولو كان الكتاب مع ثقة، وكنت مستودعا له ذلك، فافهم الفرق بين الشهادة على الجملة، وعلى المتفرق على غير الجملة، وكان مستودعا أو غير مستودع، وفي يد ثقة أو غير ثقة، ولا تحمل الأمور بعضها على بعض.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن الذي يكتب إذا كتب وسلم إلى الشهود كتابا فيه وصية، وقال: "اشهدوا علي بما في هذا الكتاب"، ولم يقل: إنه قرأه، هل يشهدون عليه بما فيه، إذا قال: "إنه وصيته"؟ **قال:** لا، حتى يقول: إنه قرأه، أو قرئ عليه وفهمه، أو فهم ما فيه، فاشهدوا علي بما فيه.

قلت له: وكذلك إذا قال الذي لا يقرأ: إنه قد قرئ عليه، فاشهدوا علي بما فيه؛ **قال:** نعم، يشهدون عليه بجميع ما فيه، إذا أقر أنه قرئ عليه وفهمه، أو فهم ما فيه؛ فلهم أن يشهدوا عليه بما فيه.

قال: وأما إذا كتب الوصية، وفهموا الوصية وما أوصى به الموصي، "اشهدوا علي بما في هذا الكتاب"؛ فليس لهم أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب، إلا أن يحفظوا هم إذا قرئ ما في الكتاب.

قال: وإذا كان الكتاب مع ثقة قد جعل معه، وقال: "إن هذا الكتاب كتاب وصية فلان، وقد أشهد فلان أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب"؛ فإن لهم أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب، إذا قال الثقة: /٢٠٧/ إن ذلك هو الكتاب

الذي كان عنده، فإن قال ثقة: إن ذلك الكتاب، وقد جعلوه عنده؛ جاز أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب. وأما غير الثقة؛ فلا يجوز لهم ذلك، إلا أن يعرفوا هم أن ذلك هو الكتاب الذي أشهدهم عليه فلان. **قال**: وإن كان الثقة الذي قال: إن ذلك هو الكتاب غير الأمين الذي أؤتمن على الكتاب، ثم قال: إن ذلك هو الكتاب؛ لم يقبل قوله إلا أن يعلموا هم ذلك، أو يعلم منهم من علم، أو يحفظوا ما أوصى به الموصي، وما أقر فشهدوا بما حفظوا. وشهادة الذي علم ذلك إذا كان ثقة؛ جائزة وحده، وإن علم منهم اثنان؛ جازت شهادتهما عن أنفسهما، ولا يجوز إشهادهما له، ولا يجوز لهم أن يشهدوا على ذلك إلا أن يغيبا، أو يموتا، فشهدوا على شهادتهما، على منزلة رفع الشهادة.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسئل عن رجل أوصى، وكتب دينه في كتاب، ثم أعطاه رجلا، وقال له: اشهد علي بما في هذا الكتاب، فإن حدث بي حدث الموت، فنفذه عني، أتراها شهادة ثابتة، ولم يقرأه عليه؟ **قال**: نعم، ولو لم يقرأه عليه، إذا كان المريض ممن يكتب ويعرف الكتاب، ثم أوصاه وأشهده على ما فيه. وإن كان ممن لا يكتب ولا يخرج الكتاب، وإنما كتبه غيره وقرأه عليه، ثم أشهده هو عليه؛ فلا أراها شهادة حتى يقرأ الكتاب على هذين الشاهدين.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أشهد قوما بشهادة، وكتبوا شهادتهم في كتاب ودفعوها /٢٠٨/ إلى رجل منهم أو من غيرهم ثقة عندهم، وائتمنوه عليها، ثم طلب إليهم الشهادة، فأتاهم الرجل بالكتاب، وقد غاب عنهم علم معرفة بعض الشهادة، ثم نظروا الكتاب فلم يعلموا جملة ما فيه، هل يشهدون بجملة ما في كتابهم؟ **قال**: لا يشهدون حتى يحفظوا الشهادة كلها، إلا أن يشهد مع الأمين شاهد آخر، ويكونان عدلين.

ومن غيره: وقد قيل: يجوز له أن يشهد إذا كان الكتاب عند ثقة. **وقال قوم**: يجوز له أن يشهد إذا عرف خطه، ولو كان عند غير ثقة. **وقال قوم**: لا يشهد، كان عند ثقة ولا غير ثقة، حتى يحفظ الشهادة، أو يذكرها.

مسألة: وسألته عن رجل يصل بصك، أو رسالة أن يكتب له فيها شهادة للذي ذكر هذا أنه أرسله إليه، وكتب له هذه الشهادة التي ذكر هذا الرسول له أن يكتب له، هل له أن يكتب له ويصدق هذا الواصل بادعائه الرسالة، إذا كان هذا المدعي للرسالة ثقة أو غير ثقة؟ **قال**: إن كان ثقة فجائز، وإن كان غير ثقة؛ فلا يجوز.

قلت: فإن كان وصية رجل قد مات، يكتب بعد موته على ما تشهد به البينة؟ **قال**: لا.

قلت: وكذلك شهادة رجل قد غاب، أيكتب عليه على ما أشهد به على نفسه؟ **قال**: لا يكتب عليه، ولكن البينة تحفظ ما أشهدهم، ولا يكتب عليه كتابا بعد غيبته، فشهدت البينة عليه ما لم يستشهدهم على نفسه. وقد سألته في وقت غير هذا المجلس، فقلت: إذا أشهدهم رجل على نفسه في غير كتاب، هل لصاحب الحق المشهود له به أن يكتب /٢٠٩/ عليه كتابا بعده، وتشهد له[١] البينة، ويوقعوا خطوطهم في الكتاب على المشهد به على نفسه؟ **قال**: إذا كان الكتاب قد كتب فيه الألفاظ بالشهادة عليه، وأشهدهم بذلك على نفسه، أو لم يخرج الكتاب عن معاني الشهادة التي تحملوها؛ فجائز.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: من أين أجزت الكتاب عليه وهو لم يشهدهم فيه، ولا على تلك الألفاظ التي كتبت بعده؟ **قال:** إذا كانت المعاني التي يشهدون بها قد تضمنت ما في الكتاب، ولم يخرج شيء مما في الكتاب مما عندهم من الشهادة؛ فذلك جائز، والدليل عليه أن رجلا لو تحمل شهادة بكلام ملحون، فأداها بكلام معرب؛ لكان جائزا إذا لم يخرج ذلك من المعنى. وكذلك لو تحمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة، فأداها بألفاظ قليلة موجزة، ولم ينقص من معنى الشهادة شيئا؛ لكان ذلك جائزا. وكذلك لو أدى خبرا من رجل إلى رجل برسالة، أو حكاية، فأداها بغير ما تحمل من الرسالة، ولم يخرج من معناه؛ لم يكن مخطئا. وقد يكون الشاهد عربي اللسان، والمشهد على نفسه عجمي اللسان، فارسيا أو غيره، فكذلك الرسول، كل هذا ونحوه يجوز ما لم يخرج من المعنى.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، أو أراد أن يغيب وعنده صك، قلت: كيف يفعل بهذا الصك، وإلى من يسلمه؟ **فمعي** أنه إذا كان أمانة؛ جاز له أن يسلمه إلى من يؤمن على مثل ذلك، لعله أراد الأمانة التي اؤتمن عليها لمعنى ذلك، ويعلم بذلك على وجه (خ: وجهه)، /٢١٠/ **ويعجبني** أن يشهد عليه إن أمكن ذلك على الصفة والوجه الذي كان سبب ذلك عنده.

مسألة: قال أبو المؤثر: إذا قرئت الشهادة على القاضي، وعلى المشهود عليه، وقال القاضي للشاهد: هذه شهادتك؟ قال الشاهد: نعم، بهذا أشهد؛ قبلها القاضي وأثبتها عنده، والذي نأمر به أن لا يكتب الكاتب شهادة الشاهد إلا حتى يشهد بها الشاهد مع القاضي، ويسمي بها، ويستوفيها مع القاضي، ثم حينئذ يأمر القاضي أو الإمام الكاتب أن يكتب الشهادة، ولا نرى للكاتب أن يكتب شهادة الشاهد حتى يمليها عليه الشاهد حرفا حرفا، ولا يكتب الكاتب شهادة

الشاهد بالمعنى، ويقرؤها عليه، فيقول: نعم، هذه شهادتي؛ لأنه ربما غاب فطلب الشاهد عن الحرف، فيكتبها الكاتب خلاف ما عند الشاهد، ويحسب الشاهد كذلك، مثل أن يقول الشاهد: شهد علي فلان أو فلان، فيكتبها الكاتب شهد علي فلان وفلان، فيكون الشاهد يشهد على فلان وفلان، فيكتبها الكاتب على فلان وفلان، فإن وليها الحاكم وكتبها غير ثقة، وهو يسمع وينظر فيها؛ فلا بأس، ولا يولي كتبه وحملها إلا أمينا ثقة.

مسألة: وقال: ليس على الحاكم أن يفرق بين الشاهدين، فيسمع شهادة كل واحد منهما وحده، وقال الله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:٢٨١]، وقد يقوي الشاهدان بعضهما ببعض إذا اجتمعا، ورفع موسى بن أحمد بن علي أنه وجد أن الشهود (ع: المشهود عليه له) إذا طلبه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان مع الحاكم أن هذا المال لفلان، فقال المشهود عليه للحاكم: "سلهما من أين علما أن هذا المال له"؟ فإن سألهما الحاكم؛ فلا بأس، وإن شاء لم يسألهما، وحكم بشهادتهما. /٢١١/

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن شهد بشهادة، فيكون اللفظ الذي شهد به بالأمس، فيرجع فيقول للغد: إني ذكرت كلمة كذا وكذا، وأتوهم أني زدت كلمة كذا وكذا، فيزيد الحرف، وينقص الحرف على نحو هذه المرة، والمرتين، والثلاث؟ **فعلى ما وصفت**: فما دام يزيد في شهادته وينقص منها؛ فذلك مقبول منه ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ لم تقبل له من بعد ذلك زيادة ولا نقصان، وكان الحكم بآخر ما شهد به.

مسألة من أحكام أبي قحطان: وروي أن أزهر أنه كان لا يقبل زيادة من الشاهد بعد أن يشهد بها في شهادته.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفيمن أراد من أحد شهادة وجاءه بوصية، أو ورقة، ويعرف هذا الرجل أنها خط يده، بل أنه ناس أنه أشهد عليها، كيف تكون شهادته، وما يقول عند أدائها، وهل يجوز له ذلك؟

الجواب: لا يلزم أداء شهادة يظن أنها خط يده، ولم يعرفه أنه خط يده بإقراره بنفسه، أو بمشاهدته له يخط ذلك، ومعرفة الخط بالسلكة، لم يقل بجوازها إلا ضعفاء العلم، وأما فحولهم فالحق معهم لا يجوز الحكم بها، واحتجاج من أجاز الحكم بمعرفة السلكة أنه كما عرف أن هذا فلان ابن فلان، وهذا فلان ابن فلان بمعرفة الفرق بينهما بما يخالف هذا، وجاز له أن يشهد أن هذا فلان وهذا فلان بتلك العلامات، كذلك سلكة /٢١٣/ الخطوط وهي حجة ضعيفة؛ لأنه لو أوحى الله تعالى بجبريل أني خلقت فلانا وفلانا على شبه واحد، إلا أن في واحد منهما نقطة سوداء في أنفه، أو في وجهه، أو أحدهما يميل إلى الحمرة، والآخر إلى البياض، أو أحدهما أقصر والآخر أطول، أو أحدهما أدق والآخر أضخم، لعرف الفرق بينهما، وليس كذلك الخطوط، فلا يعرف بزيادة نقطة، ولا باختلاف لون مداد، ولا بدقة وضخم، ولا بقصر حرف واحد أو أكثر، وطول الآخر، ولا بنطق، ولا بعين؛ ولهذا كان مع والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ومعي أن الحكم بمعرفة سلكة الحروف لا يجوز بين الخصماء، حتى يؤدوا الشهادة بشهادتهم بألسنتهم، وإنما الكتابة أمر بها تذكرة للشهود عن النسيان، وتأويل الكتاب، يدل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[البقرة:٢٨١]، إذا كان الاثنتان لتذكر

إحداهما الأخرى كذلك الاثنان ليذكر أحدهما الآخر. وإذا كان كذلك وجاز الحكم بمعرفة سلكة خطوطهما دون حضور الشهود، متى تذكر أحدهما الأخرى؟ فلا شك أنه على خلاف تأويل الكتاب من قال بجواز معرفة السلكة يجوز الحكم، ولاشك أنه حاكم بالظن، أو بالاطمئنانة لا بالحكم الشرعي الحقيقي، ولاشك أنه بعيد من الصواب، وإن كنا لا نخطئ قائله، ما لم يدن به، والحق معنا أنه لا يجوز الحكم إلا كما قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن /٢١٣/ تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨١]، ولا يجوز بالواحد في الأصح كما أجازه المتأخرون، وإن كنا لا نخطئهم ما لم يدينوا بذلك، واحتجاجهم بإجازة المعدل الواحد ليس بحجة لهم؛ لأن المعدل لم يشهد على حق على أحد، وإنما رفع عدالة من عدله، فكأنه أخبر أنه ولي في الحكم الظاهر، فأين هذه الشهادة من شهادة الحقوق؟ فسبحان من أعمى قلب من قاس بهذا عن رؤية الحق الصحيح، وما التوفيق إلا بالله تعالى.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: في الشاهد إذا قال: اشهد بما كتبت في هذه الورقة مجملا، من غير أن يقرأها ويقول: اشهد بكذا وكذا، في ذلك اختلاف؛ **قول**: عليه أن يشهد بكل معنى مفسر. **قول**: تجوز شهادته بها مجملا، ويحكم الحاكم بذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: والشاهد إذا لم يقم بلفظ الشهادة، هل للحاكم أن يستفهمه( ) بلفظ صحيح؟ **قال**: وحدثت بعض المسلمين يفعل ذلك، وهو الحاكم في ذلك الزمان، وأحسب بعضا لا يرى ذلك، والله أعلم.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؛ يستهمه.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وإذا أراد أحد مني شهادة بخط رجل أعرف سلكته بلا شك مني، أيجوز لي أن أشهد قطعا أن هذا خط فلان، إلا أني لم أنظره حين يكتبه؟ **قال:** لا أعلم حجر ذلك إذا عرفته معرفة لا ريب فيها، وللحاكم أن يحكم بما صح معه من ذلك، ولو لم يعاين يد الكاتب يكتب ذلك.

أرأيت إن شهدت أن هذا فيما عندي خط /٢١٤/ فلان، أيجتزي من شهدت معه بتلك الشهادة؟ **قال:** إن اجتزى بذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك في بعض القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما تقول سيدي فيمن عرف خط أحد على ما قد اعتاده عنده من معرفة خطوطه، فوجد خطا، وفيما عنده أنه خطه بلا شك يخالجه في معرفته، إلا أنه لم يحضر حين كتابته لينظر ذلك بعينه، فحلف أن هذا خط فلان، أهذا غيب ويحنث، أم لا حنث عليه على هذه الصفة؟

الجواب: إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها مرسومة في الأثر، إلا أني ناظرت فيها بعض أهل العلم؛ فقال لي: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه يخرج على معنى قطع الشهادة بالغيب والقول بغير العلم، ولا تجوز الشهادة إلا بعد العلم يقينا، وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦]، وقال النبي ﷺ: «على مثلها فاشهدوا، وأومأ إلى الشمس»( )، وناظرت فيها غيره، فأشار

( ) أخرجه بمعناه كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ١٨/٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الجود والسخاء، رقم: ١٠٤٦٩.

بجواز ذلك على معنى يتعارف من حرصه اطمئنانة القلوب، وكلا القولين جائز، ومعناهن في الأثر موجود، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وشهادة الشاهدين هذا المال لفلان، أو في يد فلان، أو إن هذا مملوك لفلان، أو إن هذه زوجة فلان قطعا، ولم يقل: ولا أعلم أنه خرج من ملكه بوجه من الوجوه، أهذه شهادة جائزة في جميع ذلك، أو في شيء منه أم لا، وإن كان فيه اختلاف أوضحه لي يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، هذه شهادة جائزة، ولا أعلم عليها توكيد ذاك، إذا شهدا أن فلانا أقر بهذا المال لفلان، أو أوصى له به، أو باعه له، وخرج فلان من بلد كذا إلى بلد كذا، فهذا الذي يحتاج إلى توكيد، وأنت أولى وأعلم وأضبط وأفهم، زادك الله فهما وعلما.

مسألة: ومنه: وإذا أريد مني شهادة بخط أنه خط يد فلان، وكان فيما عندي أنه خط يد فلان، فشهدت أن هذا الخط فيما عندي أنه خط يد فلان ابن فلان، هل يجوز للذي شهدت عنده أن يقبل مني هذه الشهادة، ويجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** لك أن تشهد على خط فلان أنه خطه إذا عرفته، وعليك ذلك، وعلى من شهدت عنده قبول شهادتك وإمضاء الحكم، إذا كان عندك شاهد آخر، وقد جاء الأثر بجواز الشهادة على الخطوط إذا عرفت، ولم يجعلوها من الغيب الذي لا تجوز فيه الشهادة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن كان لا يجزيه حتى أشهد قطعا، وأنا لم أعاينه حين يكتبه، هل لي أن أشهد عليه قطعا؟ لك أن تشهد قطعا، ولمن شهدت عنده القبول عليه.

والسِّلكة بالكسر في كتاب القاموس، والله أعلم. /٢١٦/

مسألة: **ومنه**: وإن قلت خط فلان، ولم أقل خط يد فلان، أيكفي ذلك أم لا؟ **قال**: كلا اللفظين واحد، وخط فلان بيده لا غير، هذا معقول[1] عند الناس، والله أعلم. /٢١٧/

مسألة: **أحمد بن مفرج**: وهل تثبت وتقبل الشهادة من الثقة المأمون بخطه إذا عرف ذلك دون حضوره؟ **قال**: لا يجزي خطه شهادته (ع: دون شهادته)، حتى يحضر مع الحاكم ويشهد، والله أعلم. /٢١٥/

---

[1] ث: مقبول.

الباب السادس والثلاثون في الشهادة على الغيب، وفي تحمل الشهادة والشهادة على المعنى، وفي السماع أنه شهادة، وصفة بينة التهاتر في قبول شهادة الشاهدين أو الأربعة، وفيه معان شتى

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الكتاب المضاف إلى محمد بن جعفر: وإنما ينفذ الحق (خ: الحكم) بإقرار، أوشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال، إلا فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه، من نفاس النساء، وما يكون في الفروج من العذرة، والفرق، وحياة المولود، وفي الرضاع، وأقل ما يجوز في ذلك امرأة عدلة مسلمة. وأجمعت الأمة بأسرها لا اختلاف بينهم، أنه لا يكون رجل جائز الشهادة في الأحكام وحده إلا ومعه رجل غيره، أو امرأتان غيره.

مسألة: وشهادة كل ملة جائزة على ملتها[1]، ولا تجوز شهادة أهل مِلة على أهل ملة أخرى لأهل[2] الإسلام؛ فإن شهادة العُدول منهم جائزة على جميع أهل الملل.

قال غيره: وهذا **على قول من يقول**: إن الشرك على ملل: اليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة؛ فهو كذلك، ولا تقبل شهادة كل قوم إلا على بعضهم

---

(1) ث: مثلها.

(2) هذا في ق. وفي الأصل، ث: الاهل.

بعض. **وقال من قال**: إن الشرك كله ملة، وتجوز شهادة المشركين على بعضهم بعض.

ومن الكتاب: وإذا قدم رجل من بلد إلى بلد آخر، فحضر الإمام، أو القاضي في مجلس القضاء، فأشهد القاضي على قضيته، أو على كتاب، ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك؛ فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها، وإن لم يكن يعرفه من قبل؛ لأن هذا هو الأمر الظاهر، ولا يمكن أن يقعد في موضع الإمام والقاضي ويحكم بين الناس إلا هما.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل شهد على رجل، فيقول الطالب للشهود: "اشهدوا أن لي على فلان كذا وكذا"، فيقول المشهود عليه: "نعم، اشهدوا". فأما الأولى؛ /٢١٨/ فإنه يلزمه قوله للشهود: "نعم، اشهدوا تصديقا لما ادعى عليه".

مسألة: **وقيل**: كان رجل يقال له: جيفر بن عبد الله دعا شاهدين ليشهدهما لبينة بصداق والدتهم، ويقضيهم من ماله، فقال للشاهدين سرا عن بنيه: "إن هؤلاء قد آذوني، وأريد أن أقضيهم فلا تشهدوا علي بما أشهدكم به لهم"، ثم أشهدهما بمحضر منهم أنه قد قضاهم موضع كذا وكذا من ماله بصداق أمهم، ثم رجع واحتج بما قال للشاهدين سرا؛ فرأى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه، ولم ينفعه ما كان سر إليهما أن لا يشهدا عليه.

مسألة: وإذا أشهد رجل رجلا، وقال له: "لا تشهد علي إلا بعد موتي"؛ فإذا طلب إلى الشاهد الشهادة؛ كان عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته. وكذلك إن قال لهما: "إني أريد أن أشهدكما بشهادة، فلا تشهدا علي بما أشهدكما به"؛ فرأى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه، ولم ينفعه قوله ذلك لهما.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: وإنما ينفذ الحاكم الحق بإقرار، أو بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، **قال:** ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة العدل من الرجال والنساء في جميع الحكومات كلها على اختلافها، وصنوفها من جميع الملل كلها، إلا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدلة من النساء، تشهد بالرضاع على فعل نفسها، وليس بالمعمول به اليوم، إلا أن يكون عدلة، فإن شهادة العدلة في ذلك جائزة.

ومن الكتاب: وإن اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة، وأهل ملتهم؛ كانت فيما تلزم أهل ملتهم جائزة، وغير جائزة فيما تلزم أهل الصلاة، وذلك مثل ما يقع به الشهادة الواحدة على الملي والمصلي، أو يعود في المعنى عليهما من جميع الحكومات كلها. /٢١٩/ ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملل.

ومن الكتاب: وكل شهادة ردها الحاكم لعلة من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات؛ لم تجز بعد ذلك، إلا أن يكون ردها لجهله بعدالة الشاهد بها فقط، ولو كان فرق الشاهد الحكم، مثل تفسير ما يوجب به الحدود، ونحو ذلك ثم يرجع إلى التبيين.

ومن الكتاب: وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته أن لو شهد بها في حال ما احتملها، ثم أداها في حال تجوز شهادته؛ أنها جائزة.

ومن الكتاب: ولا تجوز شهادة على غيب لا يوصل إلى علمه في تعارف الناس، ويخرج الشاهد بها (خ: وتخرج الشهادة بها)، وذلك مثل الضرير يشهد على الزنا والسرق ونحوه. وأما ما يشهد به مما يستدل بالأصوات عليه؛ فإن شهادته في ذلك لا تجوز ولا تخرجه.

ومن الكتاب: وكل شاهد شهد على غيب شكوك، وردت شهادته، ولم تخرجه ذلك، وذلك مثل ما لا يوصل إلى علمه، ويقطع عليه؛ لم تجز، وذلك مثل الشاهد يشهد بالشيء لغيره، أو أنه لم يهبه، ولم يبعه. ومثل ذلك من الأحداث التي لا يحيط علمه بها ولا يطلع عليها. ومثل ذلك أن فلانا لم يضرب فلانا، وقد غاب عنه، ولم يشتر مال فلان، ولا يملك شيئا من المال، ولا وليا لفلانة، ونحو ذلك. ولا يمضي الحاكم البينات على الغيوب في شهادتهم، ولا يدع الخصوم به، ولا يفحص الشهود عن تفسير ما شهدوا به، لما عرفوا الحمل التي يتعارف بين الناس إلا في الحدود، والجروح، فإن الحاكم يأخذهم بتفسيرها، فمن نكل عن التفسير، لم يخرجه ذلك، ولا المشهود عليه إذا تمت الشهادة /٢٢٠/ في الحدود كلها والقتل. وإذا اختلف في الوقت أو المكان، أو النوع الذي سرق أو زنى أو ضرب وبه؛ لم تجز هذه الشهادة، ولم يخرج الشاهد بها.

واختلاف الشهادة في الوقت والمكان في الحقوق كلها، والعتاق، والطلاق، والنكاح جائز، إلا أن تتنافى الشهادة، وذلك مثل أن يتفقا في الوقت ويختلفا في المكان، وتسقط الشهادة لاختلافهما في النوع الذي شهد به الشاهد، إلا أن يكون في النوع ما قد اتفقا عليه ما لا ينفيه ما اختلفا فيه، (وفي خ: إلا أن يكونا في النوع ما اتفق عليه ما لا ينفيه)؛ فإنه تجوز شهادتهما على ما اتفقا عليه، وذلك أن يشهد أحدهما بخمسمائة، والآخر بألف، فقد اتفقا في الخمسمائة، وذلك إن اختلافا( ) في الجروح، فشهد أحدهما في الجرح أنه جائف، وشهد الآخر أنه ملحم، فقد اتفقا في الملحم؛ لأنه لا يكون جائفا حتى يكون ملحما، ويلزم فيه القصاص.

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: اختلفا.

ووجدت في بعض الكتب أن الشاهدين إذا اختلفا في اللفظ، واتفقا في المعنى؛ جازت شهادتهما. **وقال قوم**: لا تجوز شهادتهما إلا حتى يتفقا، ولا يختلفان في لفظ ولا معنى، والله أعلم بالأعدل من القولين.

ومن الكتاب: وكل شهادة وقعت بينهم على معان شتى، تجوز في أحدهما على الانفراد؛ فهي جائزة فيما تجوز فيه، و مردودة فيما لا تجوز فيه، وإن كانت شهادة واحدة إلا أن يكون متنافية، أو جارحة( ) لنفسها بها، وذلك مثل[١] الشاهد لابنته بالطلاق من زوجها، جائزة في الفرقة، مردودة في الصداق.

وكذلك فيما يؤخذ به ولده القصاص؛ تجوز، وغير جائزة في الدية. وإن كانت الشهادة واحدة، والذي تخرج به البينة لنفسها نحو الشاهدين على استكراه رجل لامرأة زانيا بها؛ فلا يثبت شهادتهما لها /٢٢١/ صداقها؛ لأنهما قاذفان، وعليهما الحد، وكل ولي يبصر الولاية والبراءة من الرجال والنساء، وإن لم تجز شهادته؛ تؤخذ عنه الولاية، ولا تؤخذ عنه البراءة، مثل: المماليك، وشاهد الزور، ونحو ذلك، ويؤخذ عمن تولوا، ولا يحكم بتعديلهم، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[البقرة:٢٨٢]، ذلك مثل أن تتنافى شهادتهما لأنفسهما حالا لا تجوز معه شهادتهما، وذلك مثل أن يشهد لعبده، أو لأمته، أو يشهد لوارث.

ومن الكتاب: ولا شهادة على الشفع، ولا ما يمنع الفيئة في الإيلاء، إنما ذلك للحكم، ولا يجب به تحريم وقت في الإيلاء.

( ) هذا في ث، ق. وفي الأصل؛ حارحة.

ومن غيره: **قال**: وإذا شهد رجل على رجل بالليل شهودا بحق، أو بتزويج، أو بوكالة؛ فلا بأس على الشهود أن يشهدوا، إذا كانوا يعرفونهما بوجههما، ولا أرى عليهم أن يحضروا سراجا، ولا يشهدوا على معرفتهما بالكلام، إلا معرفة النظر. **قال**: وإن لم يعرفهما فلا يشهدوا حتى يحضروا النار ويبصروهما، فإن عرفوهما شهدوا، وإن لم يعرفوهما لم يشهدوا، إلا أن يكونوا متى دعوا للشهادة عليهما إن أنكرا شهدوا عليهما إذا رأوهما، وتبينوا معرفتهما؛ فجائز لهم أن يشهدوا.

مسألة: والمدعي إذا لم تكن له بينة على حقه إلا شاهد واحد، أيجب على ذلك الشاهد أن يشهد له بحقه مع الحاكم أم لا؟

الجواب: إذا بين ذلك المدعي إلى الشاهد، ما أرى عليه أن يشهد الشهادة لانقضائها في الحكم، والله أعلم بوجه الصواب.

مسألة: **قلت له**: وإذا شهد الشاهدان أن عند فلان لفلان كذا وكذا، هو مثل قولهما أنّ على فلان لفلان كذا وكذا، ويحكم له به الحاكم بذلك عليه؟ **قال**: **معي** أنه تخرج هذه الشهادة /٢٢٢/ معنا أمانة، لا دينا، ولا حقا لازما، إلا أن يفسرا تفسيرا يخرج معناه مضمونا.

قلت له: وكذلك قولهما إن قبله له كذا وكذا، هل يكون مثل الأولى؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف؛ **قال من قال**: يكون أمانة مثل قوله عندك. **وقيل**: يكون لازما مضمونا عليه.

مسألة: **قلت له**: فالشهود إذا حفظوا معنى ما أشهدهم به من الحقوق والوصية في معاني ما جعلت، ولا يشكوا في المعاني، ولم يحفظوا اللفظ عن المشهد حرفا حرفا، هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى إذا لم يشكوا فيه؟ **وقال**: لا يبين لي

إجازة ذلك الشهادة، (وفي خ: قال: لا يبين لي إجازة الشهادة) في المعنى الذي يصلحه الشاهد من ذات نفسه، إلا أن يكون شيء لا يشك فيه أنه داخل في علمه بذلك، فذلك ما لا يعدم أن تكون.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل هو يعلم أنه يعمل بالمعاصي، ولا يرتدع عن المحارم، ويأتون إليه الناس يطلبون إليه أن يشهدوه بالشهادات على الحقوق فيما بينهم، فإذا شهد أجازوا شهادته، وحكم بها، أو لم يحكم بها، هل يجوز لهذا الرجل أن يشهد، ولا إثم عليه، أو ترك ذلك أفضل له أو أسلم؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا إذا دعي إلى الشهادة وأجاب؛ فهو أفضل له، ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشهادة، ولا إثم عليه، وليس عليه أن يقول هو لا يقبل شهادته، والإجابة إلى الشهادة أفضل من التأخير عنها في المعاني التي تحدث بين الناس من البيوع، والوصايا، وما يرى، ويسمع.

مسألة: عباد عن جعفر بن محمد عن أبيه: «إن رسول الله ﷺ اشترى فرسا من رجل من بني سليم، فجاء بثمنه بنقد. فقال الأعرابي: ما بعتك /٢٢٣/ بهذا، فقال: سبحان الله، بلى والذي أنزل على عبده الكتاب، وقد اجتمع ناس حول رسول الله ﷺ والأعرابي، فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري: أشهد أنا( ) رسول الله قد باعك بكذا وكذا، فقال الأعرابي: لقد بعته وما معنا أحد، فقال رسول الله ﷺ:

( ) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أن.

أشهدتنا يا خزيمة؟ فقال: لا، ولكنا نصدقك بما تخبرنا عن ربك، ولا نصدقك عن قولك! فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادتين»[1].

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا وهو كذلك، وإنما جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة فيما بلغنا عن شهادتين في تلك الشهادة خاصة، وليس في غيرها، فيما بلغنا تجوز شهادته إلا عن واحد، وإنما كان ذلك لتصديقه النبي ﷺ؛ لأن دعوى النبي ﷺ صادقة؛ لأن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق، وقوله نافذ، ودعواه مقبولة، وخبره مصدق في جميع ما قال.

مسألة: وبينة التهاتر غير مقبولة، والتهاتر مثل رجلين ارتفعا إلى الإمام فادعيا دارا أو[2] أرضا في يد رجل، فأقام كل واحد منهما البينة أنه تصدق بها عليه، فإن لم يعلم أيهما تصدق بها عليه وقبضها؛ فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها لأولهما ادعى، وأولهما أقام البينة عليها، ولا يلتفت إلى قول المدعي الثاني ولا إلى بينته؛ لأنها تهاتر، والتهاتر غير مقبول. والتهاتر هي الشهادات التي تكذب بعضها بعض.

وقال بعض المتفقهين: لا نقضي بها لواحد منهما؛ لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفا مقسوما، وما يشبهها من المسائل مثلها.

مسألة: وعن رجل أشهد لزوجته /٢٢٤/ بما [...][3] بحقها [...][4] كيف

---

(1) أخرجه بمعناه كل من: الحارث في مسنده، رقم: ١٠٢٦؛ وابن أبي شيبة في مسنده، رقم: ١٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٣٧٣٠، ٤/٨٧.

(2) هذا في ث، ق. وفي الأصل و.

(3) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة.

(4) بياض في النسخ الثلاث ، ومقداره في الأصل كلمة.

كان شهد، وأكثر ظنه أنه قال: كل مال له في [...][1] يحفظ ذلك حفظا صحيحا؛ **قال**: لا يجوز لهذا الشاهد أن [...][2] يأتي بالشهادة على وجهها كما أشهد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦]، وليس على الشاهد بأس إذا لم يحفظ الشهادة؛ فإنما عليه علمه.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري**: وعن شهادة شهد بها من لا يعدل فيقول: "أشهدني فلان ابن فلان بكذا وكذا"، والذي بهذه الشهادة من بلد سوى بلد المشهد، ولا يقول: "فلان ابن فلان البهلاني، ولا النزواني"، فيقول الذي شهد عليه الشاهد: "لا أقرب إلى المال حتى يقول: لفلان ابن فلان البهلاني، أو النزواني"؛ لأن بلدك فيه من الأسماء على هذا النحو كثيرة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يصف الشاهد المشهود عليه بحلية يعرف؛ لم تجز الشهادة حتى يقول: أشهدني فلان ابن فلان أبو هذا، أو أخو هذا، أو زوج هذا، أو صاحب هذا المال، فإذا لم يصفه بصفة تعرف؛ لم تجز الشهادة. فإذا وصف بحلية يعرف بها؛ جازت الشهادة إذا كان الشاهد عدلا.

وقلت: إن قال: "فلان ابن فلان أشهدني بكذا وكذا"، ولم يعدل، ثم شهد عدل بعد ذلك أن هذا الرجل أقر عندي بكذا وكذا، بنحو ما شهد به الذي لا عدالة له، فيقول: هذا الرجل، فلا يعرف من يعني بهذا الرجل إلا الظن بغير بيان أنه الأول المشهد؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الظن لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ بالتصريح

---

[1] ( ) بياض في النسخ الثلاث ، ومقداره في الأصل كلمة.

[2] ( ) بياض في النسخ الثلاث ، ومقداره في الأصل كلمة.

إذا شهد على رجل بعينه، أو بنسبه، أو بحليته، هنالك تجوز الشهادة بعد تعديل الشاهد.

مسألة: وعن رجل شهد على شهادة ومعه قوم يثق بهم، /٢٢٥/ ونسي هو الشهادة، فقال له أصحابه: نشهد أنك كنت معنا حين أشهدنا؛ **قال:** لا يشهد حتى يذكر الشهادة، ويذكر ما أشهد عليه، ولا بأس أن يذكر الشاهد صاحبه، فإن ذكر شهد، وإن لم يذكر لم يشهد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزُّخرُف:٨٦].

مسألة من أحكام أبي زكرياء: قال أبو عبد الله: في الحديث عن النبي ﷺ: «إن السماع شهادة»[1]؛ **قال:** إنما ذلك مثل رجل تسمعه يقول: علي لفلان كذا، وبعت منه، أو باعني كذا، أو علي لفلان كذا، وعلي من الصداق. أو المرأة تقول: زوجني وليي بفلان على كذا، وقد رضيته (خ: رضيت به).

وقال أبو عبد الله: وقال من قال من الفقهاء: يشهد بسماع الشاهد على النسب والموت والتزويج، وقالوا: تشهد على رابع لم يسمعه، ولا تشهد على الصداق وغيره من الحقوق بالسماع.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن دعي إلى شهادة فحضر المجلس، وقد دعي أو لم يدع، **وأحب** أن لا يحمل الشهادة، فوضع أصبعيه في أذنيه، حتى لم يسمع تلك الشهادة، هل يجوز له هذا. وإن دعي إلى أن يؤدي تلك الشهادة قال: إني لم أسمع هذه الشهادة، هل يجوز له ذلك، ولا إثم عليه، أو هو آثم حتى يعلمهم أنه لا يحمل هذه الشهادة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرجل قد

(١) تقدم عزوه.

دعي إلى الشهادة، وحضر المجلس، فإن كان قد فعل ذلك وجعل أصبعيه في أذنيه، ولم يسمع الشهادة؛ فليس أن يشهد، ولا ذلك عليه، وإن قد قام بالشهادة غيره، وصح الحق بغيره؛ فنرجو أنه قد نجا من الإثم، ولم يكن له أن يغر القوم. وإن كان الحق قد بطل، ولم يصح إذا لم يشهد هو بذلك، فقد غر القوم، وقد أثم فيما فعل، وما نبرئه من الغرم من قبل أمر الآخرة، وأما في الحكم في الدنيا؛ فلا يحكم عليه بالغرم، وأخاف أن تكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة، ولو كان لنا وليا ثم فعل هذا، ما توليناه على ذلك إلا من بعد توبة، /٢٢٦/ ولا تصح توبته إلا بالغرم، والله أعلم بالصواب. وإن كان هذا الرجل في المجلس ولم يدع، وكان في المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا، ففعل ذلك؛ لم يلزمه ما ألزمنا الذي دعي إلى الشهادة، وإن كان قد أساء في ذلك وقد قصر، ولا نقول: إنه أثم في ذلك، ولا غارم، ولا تزول ولايته، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقلت: وإذا وصى موص لفلان ابن فلان بكذا وكذا بوصيته، أو وكله بوكالة، ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان في هذا البلد فلان ابن فلان إلا هذا؛ فهو جائز، وإن نسبه إلى أب ثالث، فصح أن ليس في البلد فلان ابن فلان إلا هذا؛ فذلك ثابت، وإن كان له صفة أيضا يعرف بها فنسباه إلى أب، قال الشاهدان العدلان: لا يعلمان في ذلك الموضع فلان ابن فلان على هذه الصفة إلا هذا؛ فذلك جائز.

مسألة: وقيل في قول الله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[المائدة:١٠٦]، **عن الحسن أنه قال**: من غير العشيرة كل مسلم.

ومن غيره: قال: هم أهل الميراث. **وعن عكرمة**: من غير حيه. **وعن ابن عباس قال**: من المشركين.

مسألة: **قلت**: يقال شهادة حضور، وشهادة تحمل، كيف الفرق في ذلك، وفي تأدية الشهادتين جميعا؟ **قال**: الذي يوجد في شهادة الحضور أنه شهادة النكاح، وشهادة التحمل أنه في الحقوق، وتأدية الشهادة أنه على ما جرى النكاح أو الحق.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أكرموا الشهود، فإن الله يظهر بهم الحقوق»(١)، والشهود يسمون قواري، وفي الحديث: «المسلمون قواري الله في أرضه»(٢)، أي: شهوده.

مسألة: ليس كل موضع تعمل فيه البينة يعمل فيه الإقرار؛ الدليل /٢٢٧/ على ذلك أن الشهادة إذا قامت على أنه قتل رجلا خطأ؛ حكم بالدية على عاقلة القاتل، ولو أقر أنه قتله خطأ؛ لم يجب الحكم على العاقلة باتفاق الأمة.

مسألة: الشهادات طريقها طريق الميراث؛ لأن المرأة لها نصف ميراث رجل، فلذلك هي في الشهادة نصف شاهد، وكذلك العبد لا ميراث له، ولا ما لم يدفعك عن ذلك سائر الورثة، فإن دفعوك عن ذلك؛ لم يجز لك أن تشتريها حتى يحكم له بها، والله أعلم.

مسألة: **وعن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن تفسير قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾[المائدة:١٠٦]، **فقالوا**: إذا أراد الرجل خروجا في سفر، فأراد أن يوصي؛ فلا بأس أن يشهد على وصيته يهوديين، أو نصرانيين إذا

---

(١) أخرجه القضاعي في مسنده رقم: ٧٣٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ١٩٥؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٢٦٣٥.

(٢) أورده ابن الجوزي في غريب الحديث، ٢/٢٧٠.

لم يجد مصليين، وهذه الآية منسوخة، نسختها الآية التي يقول فيها: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢].

قال غيره: قد قيل: إنه يجوز على شهادة الوصية من أهل الذمة.

مسألة: وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم، فإذا وقع؛ لم يكن له رجعة، وكان عليه الضمان.

مسألة: ومما يوجد عن بعض أهل العلم معروضا على أبي الحواري: وسألته عمن أشهدني بشهادة، وأنا أنسى أقول له: إني أنسى، فإن ذكرت شهدت لك، وإن نسيت فليس علي؛ **قال:** إن قلت له فحسن، وإن لم تقل؛ فلا بأس عليك إن نسيت.

قلت: فإن لم أذكر وكان عندي رجل في الشهادة وهو ولي لي، أو ذكرني، أشهد أم حتى أذكر أنا؟ **قال:** حتى تذكر أنت.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: إذا استشهدك إنسان بشهادة على نفسه في تزويج، أو غيره، أن عليه كذا وكذا من الحق، /٢٢٨/ وشهدت ثم داخلك الشك، وعارضك الشيطان يوسوس، حتى تبقى متحيرا شاكا في تلك الشهادة، لا تقدر أن تقدم حتى تشهد بها لو استشهدت، وهذا في الخلوة منك ما يعارضك الشيطان؟ **فعلى ما وصفت:** فما حفظت من الشهادة صحيحا بلا شك؛ شهدت به، وما شككت ولم تحفظه؛ لم تشهد به، واستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن الله هو القادر المعين ﷻ.

وقلت: إن داخلك الشك[1] في مثل هذه الشهادة، أعليّ أن استفهم الذي أشهدني بها حتى يخبرني فأكون على يقين من ذلك، أو ليس علي ذلك؟ فإن شككت فيها وعدت فسألت من استشهدك؛ شهدت بإقراره المؤخر، وما حفظت من الأول لم تتركه، وإنما تترك منه ما لم تحفظه، وسؤالك في إثبات حقوق الناس اللازمة أفضل من سكوتك عنها، إذا كنت تبطل حقهم إن سقطت شهادتك.

مسألة: **ومما أحسب جواب أبي المؤثر**: وعن رجل أشهد رجلين على نفسه لرجل بحق، فقالا له: أشهد غيرنا فإنا لا نشهد بهذه الشهادة، ثم إن صاحب الحق طلب الشاهدين أن يشهدا له عند الحاكم، هل يجوز لهما كتمان هذه الشهادة، أو القيام بها، أم كيف يشهدان؟ فإن عليهما أن يشهدا بهذه الشهادة، وليس لهما كتمانها، وليس عليهما أن يخبرا الحاكم أنهما قالا للمشهد: إنا لا نشهد، وإن أخبرا أيضا بذلك؛ لم يضرهما، ولم يضر المشهود له، والحق ثابت إذا كانا عدلين.

مسألة: وعن رجل /٢٢٩/ أشهد على نفسه بحق، فقال له الشهود: نشهد عليك، قال: إي، أو قال: بلى، فقوله: إي، أو بلى، كقوله نعم؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾[يونس:٥٣]. وقال في موضع آخر: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي﴾[سبأ:٣].

---

[1] ( ) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن رجل يقول في مجلس يريد أن يبيع له شيئا أو يهبه، أو يشهد عليه بشيء، فيقول له: بايعني كذا، [...][١] أو قد فعلت كذا وكذا، فيسكت الآخر، فيقول رجل من المجلس، قل: نعم، فيقول: نعم، أيكون هذه شهادة وإقرارا؟ **قال:** لا، إلا أن يقول: نعم، قد فعلت كذا وكذا، ما استفهم وسئل[٢] عنه.

مسألة: سئل هاشم في رجلين يتنازعان في شيء ليس في يد واحد منهما، فأقام أحدهما شاهدين أنه له، وأقام الآخر البينة أربعة أشهاد بأنه له، والشهود سواء؛ **فقال:** سمعنا في ذلك اختلافا؛ **قال:** وقد اجتمع من اجتمع من الأشياخ **فقال من قال:** شاهدان وأربعة سواء. **وقال من قال:** من كان أكثر شهودا فهو أولى، غير أنهم اجتمعوا بأن الأثارة إذا أقام من ادعى الأثارة بشاهدين، وأقام من ادعى الأصل أربعة، فطالب الأثارة أولى بها.

مسألة: وقال هاشم: إذا قرئت الوصية على الموصي. وقيل له: نشهد عليك، فحرك رأسه؛ إنها جائزة.

قال غيره: إنها لا تجوز.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن شهود شهدوا على رجل بحق لرجل، فقال رجل ثقة، أو رجلان: لا تشهدوا على فلان، فإن الحق قد زال عنه، أو قال: قد باع فلان ماله، فلا تشهدوا بالمال لفلان، هل يسع هؤلاء الشهود الذين يشهدون بالحق ترك الشهادة لقول هؤلاء؟ **فعلى ما** /٢٣٠/ **وصفت:** فلا يسعهم ترك

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق٢ سل.

الشهادة، وعليهم أن يؤدوا الشهادة إلى الحاكم إذا دعاهم الذي له الشهادة أن يشهدوا بما قال لهم القوم، ويكون ذلك إلى الحاكم، إذا بلغوا شهادتهم بما علموا من الحق، ويبلغوا ما قال لهم القوم، كان واحدا أو أكثر، كانوا ثقات أو غير ثقات، وإن لم يبلغوا الحاكم ذلك من قول القوم؛ لم نر عليهم بأسا إذا أدوا شهادتهم بالحق، إلا أن يكون القوم قالوا لهم: اشهدوا عن شهادتنا، فعليهم أن يبلغوا علمهم بهذا الحق، ويبلغوا ما أشهدوهم عن شهادتهم.

مسألة: وسألته عمن كتب شهادتي بغير رأي؛ فلا بأس بذلك.

قلت: فإن لم أقل له؟ **قال:** ليس عليه بأس بما قد أشهدك.

مسألة: وعن شاهدين شهدا على رجلين أن أحدهما (ع: علي) لفلان ألف درهم، ولم يبينا أي الرجلين؛ إن هذه الشهادة لا ينفذها الحاكم.

قال أبو سعيد: هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألت عن البينة إذا شهدت أن هذا المال وقف مسنود، ولم يبينوا الإسناد إلى شيء من أبواب البر، مثل: الفقراء، والمساجد، إلا أنه مسنود، أتثبت شهادتهم أم تبطل؟

الجواب: إن هذه الشهادة لا تثبت، ولا تجوز شهادتهم إلا أن يبينوا الإسناد إلى شيء من أبواب البر، مثل: الفقراء والمساجد وغير ذلك، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: إن الشهادة لا تكون إلا متفقة، وإن اختلفت في الألفاظ، واتفقت في المعاني؛ **فقال بعض:** إنها متفقة وجائز العمل بها. **وقال من قال:** إنها غير متفقة، ولا يكون الاتفاق إلا أن يتفق في الألفاظ والمعاني، والله أعلم. /٢٣١/

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: سئل أبو مالك عن رجل ادعى على رجل أنه عبد له، وأنكر المدعى عليه، وأحضر المدعي شاهدي عدل، فشهدا أنه عبده، هل تقبل شهادتهما على ذلك؟ **قال:** لا تقبل شهادتهما.

قلت: وكيف يشهدان؟ **قال:** يقولان: إنه عبده؛ لا يعلمان أنه باع ذلك ولا وهب، أو يقولان: لا يعلمان أنه خرج من ملكه ببيع، ولا هبة.

مسألة: وعن رجل وفّى زوجته صداقها، وأراد أن تشهد له أنها قد استوفت صداقها، كيف تكون الشهادة منها، واللفظ في ذلك حتى تثبت له تلك الشهادة؟ فإذا أشهدت أنها قد استوفت صداقها عاجله، وآجله الذي عليه لها، هي عارفة به؛ فقد ثبتت هذه الشهادة، وإن سمت به فهو أثبت.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت عن رجل قد شهد تزويج رجل بامرأة، وشهد بالصداق، وحمل الشهادة، ثم إن المرأة حضرتها الوفاة فدعت البينة، وأشهدتهم أن الصداق الذي على زوجها هو له بحق عليها، وليس هو له بوفاء؟ **فعلى ما وصفت:** فعليه أن يؤدي علمه، ويشهد أن هذا، أو أن فلان ابن فلان تزوج بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا، ولا يشهد أن لفلانة بنت فلان على فلان ابن فلان صداقا كذا وكذا، فيؤدي هذا الشاهد علمه بالتزويج والصداق، ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه، وإن كان الشاهدان أشهدا هذين الشاهدين عن شهادتهما /٢٣٢/ بهدم الصداق، شهد هذا الشاهد بعلمه بالتزويج والصداق، ثم شهد عن شهادة الشاهدين، ويقول: أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما، أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان ابن فلان.

مسألة: وليس للشهود أن يشهدوا على هذا لهذا كذا وكذا، ولكن يشهدون أن فلانا ورثه أو اشتراه، أو كان في يده على ما يعلم، إلا أن بعض الفقهاء قد أجاز ذلك إذا كان ميراثا بعد ميراث عن أحد.

مسألة: ومن أشهد على نفسه بحق لزيد، ثم رفع عليه إلى الحاكم فأنكره؛ فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفسه، ولا يزيدان في ذلك ولا ينقصان منه شيئا، ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما.

مسألة: وجائز شهادة المقر لمختبئ على المقر، ليسمع من إقراره والمقر لا يشعر به، لكن لا يقول: أشهدني، بل يقول: أشهد عليه بكيت وكيت.

مسألة: **وقيل**[1]: لو أن رجلا أشهد رجلا أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم، فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم، ولم يشهد بأنه أقر معه؛ فإنه غير آثم ولا ضامن.

مسألة: وأما الشاهد فإذا قال للمشهود عليه: أعليك لزيد عشرة دراهم؟ قال: نعم، ورفع ذلك إلى الحاكم، ويشهد بها عليه؛ **فقد قيل**: إن هذا شهادة مقبولة. **وقيل**: لا تكون شهادة إذا أنكر المقر، حتى يشهد الشاهد أنه قال له: أن يشهد عليه بذلك، أو أشهده بذلك، فإذا قال له ذلك، كانت تلك شهادة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: اتفق قومنا (خ: أصحابنا) على أنه ليس للقاضي أن يلقن الشهود، بل يسمع ما يقولون، وهو صحيح خارج على مذهب الحق، ولا أعلم فيه اختلافا؛ لإمكان تلقين القاضي خلاف تحملهم بألفاظها، ويلقنهم معناها بحروفها وحركاتها،

(1) ق: جائز.

بجراماتها، وإنما استنطقهم على ما حملوه من الشهادة، فإن جازت في الحكم أمضاها، وإن بطلت أنضاها، والله أعلم. /٢٣٣/

الباب السابع والثلاثون في تأدية الشهادة عن الشهادة

والشهادة عن شهادة الغير، يقول: أشهد أن فلانا أشهدني أن فلان ابن فلان أشهده أن عليه لفلان كذا من الحق، ولا يشهد عن نفسه. **وقيل**: يقول: أشهد على شهادة فلان ابن فلان. **وقيل**: يقول: أنا أشهد عن شهادة فلان ابن فلان أنّ لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا، وقد أمرني أن أؤدي عنه هذه الشهادة، وأنا أشهد بها عند الحاكم؛ **قال أصحاب أبي حنيفة**: والشهادة عن الشهادة في التحمل لابد من لفظ الشهادة ثلاث مرات، يقول الشاهد لمن شهد على شهادة: أنا أشهدك على شهادتي أني أشهد. وفي الأداء أربع مرات، يقول الشاهد الفرع: أنا أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد على فلان ابن فلان بكذا وكذا، قال: ومتى كان أقل من ذلك لم تقبل.

مسألة عن أبي الحواري: ويقول: أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان ابن فلان.

مسألة: **قال أبو الحسن**: يقول: أشهدني زيد أن أشهد عن شهادته، قال: أن على عمرو لعبد الله كذا وكذا.

مسألة: **وقال من قال**: يقول للشاهدين: أشهد أني شاهد لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا وكذا، فاشهدا /٢٣٤/ علي (خ: عني) بهذه الشهادة عند الحاكم، فإني شاهد بها عند الحاكم، ويقول الشاهد إذا أراد أداءها: نشهد أن فلانا شاهد على فلان ابن فلان لفلان ابن فلان بكذا وكذا، وأمرنا أن نؤدي عنه هذه الشهادة عند الحاكم، وأنه شاهد بها عند الحاكم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والشهادة عن الشهادة، هل تجوز في ملك العبيد إذا شهد عنده شهود أن هذا الرجل فلان عبد لفلان، إذا لم يقر العبد؟ **قال:** إن قال الشاهد: أنا أشهد أن فلانا أشهدني أنه يشهد أن فلانا مملوك لفلان؛ فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ورد بن أحمد: وإذا شهد شاهدين عن شهادة رجل وهو غائب، وأجاز الحاكم شهادتهما، فلما قدم الغائب أنكر، أيقبل إنكاره، وإن قال: قد رجعت، أيلزمه غرم أم لا، وإن رجع الشاهدان اللذان شهدا عن شهادته[1] ولم يرجع هو، أيلزمهما شيء أم لا؟ **قال:** إذا أنكر المشهود عليه بعد أن أجاز الحاكم شهادة من شهدا عنه؛ فليس إنكاره بشيء، وإن قال: قد رجعت؛ لزمه الغرم، وإن رجع من شهد عنه، ولم يرجع هو؛ فلا يلزمهما شيء، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وهل يجوز للشاهد أن يرجع عن شهادته قبل الحكم أو بعده، وإن رجع، أعليه ضمان أم لا؟ **قال:** إن للشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم، فإذا وقع الحكم؛ فليس له رجعة، وإن رجع؛ كان عليه ضمان ما شهد به، والله أعلم. /٢٣٥/

---

[1] ث: شهادة رجل.

الباب الثامن والثلاثون في معرفة تأدية الشهادة

ومن كتاب بيان الشرع: أشهد على إقرار فلان ابن فلان البائع، وفلان ابن فلان المشتري في جميع ما سمى، ووصف من إقرارهما في هذا الكتاب: من البيع والابتياع والقبض والإقباض وخلاص الدرك والتفرق بالأبدان، إلى غير ذلك مما ذكر وبين في هذا الكتاب، ولا أعلم أن هذا البيع والابتياع باطلان، ولا شيئا منهما، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف من إقرارهما في هذا الكتاب لفلان وفلان على ما ذكر فيه، ولا أعلم أن هذا الإقرار بطل بوجه من الوجوه، ولا بسبب إلى أن أقمت هذه الشهادة.

مسألة: يقول الشاهد: أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف من إقرارهما في هذا الكتاب من الصداق المذكور مبلغه فيه لزوجته فلانة، وهو كذا وكذا، ولا أعلم أنه برئ إليها من ذلك، ولا من شيء منه، إلى أن أديت هذه الشهادة. أشهد على إقرار فلان أنه تزوج فلانة تزويجا صحيحا، وحصلت له في عقد نكاحه، ولا أعلم أنه طلقها ولا خالعها ولا أخرجها من تزويجه بوجه ولا سبب، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: يقول الشاهد: أشهد على إقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاث تطليقات بكلمة واحدة، بانت بهن منه، وانقطعت عصمة الزوجية، ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقدة نكاح، إلى أن أديت هذه الشهادة، إذا طال العهد بالطلاق، وإن كان قريب عهد؛ لم تحتج إلى ذكر تجديد النكاح بينهما.

مسألة: أشهد على إقرار فلان /٢٣٦/ ابن فلان بجميع ما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب، من الوكالة المذكورة لفلان على الشرائط المشروطة المثبتة، ولا أعلم أن هذه الوكالة بطلت، ولا شيء منها من شرائطها، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان الهالك بجميع ما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب من الوصية، والوصايا، والدين، والعتق، والولاية، وغير ذلك مما سمى ووصف من إقراره فيه، ولا أعلم أنه رجع عن ذلك، ولا شيء منه، ولا أخرج وصيه المذكور في هذا الكتاب عن شيء مما اعتمده إلى أن هلك، وأديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان بما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب من الدين المذكور فيه لفلان، وهو كذا وكذا، ويصف العقد على ما ذكر وبين في هذا الكتاب، ولا أعلم أنه خرج إليه من ذلك، ولا من شيء منه، ولا برئ إليه منه إلى أن أديت هذه الشهادة. وإن كان لهذا الدين رهن، قلت: أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف من الإقرار كل واحد منهما، من الدين، والرهن، والارتهان المذكور كله في هذا الكتاب، ولا أعلم أن هذا الرهن، والارتهان، ولا شيء منه زال من ذلك، إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهد على إقرار فلان بجميع ما سمى ووصف من إقراره في هذا الكتاب، من العتق المذكور فيه على ما ذكر وبين.

مسألة: أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان، ولا أعلم أنه باعه، ولا وهبه، ولا نحله، ولا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه، ولا سبب /٢٣٧/ من الأسباب، إلى أن أديت هذه الشهادة. وإن كان غائبا سمي ووصف.

مسألة: أشهد أن جميع هذه الأرض المحدودة الموصوفة، المذكورة في هذا الكتاب لفلان، وهي بيده يتصرف فيها تصرف المالك، ولا أعلم أنه باعها، ولا وهبها، ولا نقلها عن ملكه بوجه من الوجوه التي تنتقل بها الأملاك، وتزول بها الأصول إلى أن أديت هذه الشهادة.

مسألة: أشهدني فلان ابن فلان والد فلان ابن فلان هذا أن عليه لفلانة بنت فلان خمسين نخلة بأرضها، وشربها من الماء صداقا لها عليه، وما أعلم أنها زالت منه إلى أن مات، وأنا شاهد عليه بذلك، وما أعلم أنها استوفت هذا الصداق، إلى أن كتبت هذه الشهادة.

مسألة: أنا أشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان ابن فلان هذا، وما أعلم أنها بانت منه بطلاق، ولا وجه من وجوه الفراق مما يبينها منه عن حكم الزوجية إلى أن مات، وترك من الورثة ولده، وزوجته فلانة بنت فلان هذه، وما أعلم له وارثا غيرهما، وأنا شاهد بذلك، (وفي خ: وأنا شاهد عليه بذلك).

مسألة: أنا أشهد أن فلانة بنت فلان التي شهد لها فلان ابن فلان هذا على فلان ابن فلان والد فلان ابن فلان بهذه الشهادة هي التي وكلت فلان ابن فلان، وأنا شاهد بذلك.

ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكرياء يحيى بن سعيد: سألت أبا عبد الله محمد بن تمام النخلي: عن الشاهد إذا شهد أن فلانا أقر عندي بكذا لفلان، أو شهد أن عليه لفلان كذا وكذا ولم يذكر "وما أعلم"، هل تجوز شهادته؟ **قال**: جائزة شهادته.

ومن الكتاب: وسألت أبا بكر أحمد /٢٣٨/ بن محمد بن خالد عن الشهادة في الضرب والجراحات، كيف تكون أداؤها إذا كانت الإصابة بينة؟ **قال**: يقول:

أنا أشهد أن فلانا جرح فلانا هذا الجرح، أو أن هذه الإصابة من فلان، ولا أعلم أنه أبرأه منها، وإن كانت قد ذهبت، فيشهد أنه جرحه جرحا باضعا، أو ملحما في موضع كيت وكيت من بدنه، ويصف طوله وعرضه، وما أعلم أنه أبرأه من ذلك الجرح.

قلت: الشهادة على الطريق كيف تكون؟ **قال**: يقول: أنا أشهد أن هذا الموضع طريق جائز، ولا أعلم أنها زالت بحق.

مسألة: ومن غيره: قلت له: وكذلك إذا أدركت الطريق بين مال وساقية، أحدث فيها رجل حدثا، فأراد الشاهد أن يشهد، كيف يشهد؟ **قال**: يقول: إنه يشهد بعلمه، **ويعجبني** أن يشهد أني أدركت هذا المال هاهنا، وهذه الساقية هاهنا، ولا أعلم بين ذلك ملكا لأحد، إن كان علمه كذلك.

مسألة: ومن قال: أشهد لله أن على فلان لفلان كذا وكذا؛ فقد أصح الشهادة.

مسألة: في الشاهدين إذا قالا: قال لنا هذا: اشهد على أن علي لفلان مائة درهم، قلنا: نعم، هل تكون شهادة ثابتة يحكم الحاكم بها؟ **قال**: نعم.

مسألة: أنا أشهد أن فلانا هذا مملوك لورثة فلان ابن فلان مما تركه عليهم فلان ابن فلان، وما أعلم أنه زال منهم بوجه من الوجوه، إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد لهم بذلك.

مسألة: أنا أشهد أن فلان ابن فلان الهالك جعل فلان ابن فلان وصيه في أولاده في مصالحهم ومصالح مالهم، وفي جميع ما يحتاجون إليه من جميع الوجوه والأسباب كلها، وما أعلم أنه رجع عن هذه الوصاية، ولا عن شيء /٢٣٩/ منها إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد له بذلك.

مسألة عن أبي علي( ) **الحسن بن أحمد بن عثمان**: أنا أشهد على ما شهر معي أن شاذة( ) هذه كانت زوجة لأحمدٌ بن محمد هذا، وكانت ساكنة معه في منزله أكثر من ستة أشهر، إلى أن ولدت ولدا ذكرا على شهرة الأخبار، وصحة الميلاد، قبل أن أعلم أنها بانت منه عن حكم الزوجية، وأنا شاهد بجميع ذلك.

مسألة: **قال محمد بن محبوب**: إذا شهد شاهدا عدل على رجل، أو امرأة في الليل أنه هو هذا فلان وهذه فلانة يعرفهما، فأشهد الرجل والمرأة على أنفسهما بحق لأحد؛ أنه يجوز (خ: لا يجوز) عليهما الشهادة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما تأدية الشهادة؛ فلا تكون في الأصول إلا عندها، أو حضرتها، وكذلك الأحكام فيها، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهدت البينة العادلة بأن هذا المال كان في يد فلان يحوزه( ) ويمنعه، ويتصرف فيه تصرف المالك له، ويدعيه ملكا له إلى أن مات، وخلّفه على ورثته، ولم نعلم أنه زال عنه وعنهم إلى الآن بوجه من وجوه الحق؛ فهذه شهادة كافية عندنا إذا لم تعارضها حجة تدفعها بوجه من وجوه الحق، ولو لم يقل الشهود وهم فلان وفلان وفلان؛ فهذا كاف عندنا، والله أعلم.

مسألة: ويجب على الشاهد أن يشهد إذا قال له الحاكم: اشهد، أم إذا قال له المشهود له؟

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع، ٣١/ ١٧٠.

(٢) الذال في شاذة معجمة في نسخة السيد المقابل عليها، وهي نسخة المؤلّف.

( ) هذا في ث. وفي الأصل، ق٣ يجوزه.

الجواب: إذا كان المشهود له حرا بالغا عاقلا، فحتى يطلب الشهادة من الشاهد إلى حاكم المسلمين، وإن /٢٤٠/ كان المشهود له ممن لا يملك أمره، ويجوز رضاه، فإن الشاهد يقول لحاكم المسلمين: إن عندي لفلان شهادة إن أردت أن أؤديها معك، فإن قال له: أدها، أداها معه. وقيل في الشاهد إذا شهد قبل أن يستشهد؛ ففي ثبوت شهادته اختلاف، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد أحد الشاهدين بشهادة تامة، وقال الآخر: وأنا أشهد بمثل ما شهد به فلان هذا الشاهد المتقدم، ولم يحك لفظ الشهادة بنفسه؛ ففي إجازة شهادته اختلاف على هذا الصفة اختلاف، والأحسن معنا أن يأتي الشاهد بالشهادة على وجهها تامة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: اتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها، ولم يطلبها منه صاحب الحق؛ أن شهادته مردودة، وإن كانت شهادته بحق لله تعالى؛ فهي مقبولة باتفاق. واختلف في الشهادة بالعتق ونحوه؛ **قول**: لا تقبل؛ لأنها حق للعبد حتى يطلبها منه. **وقول**: إنها مقبولة، ولو لم يطلب العبد ولم يرض به؛ لأنها حق لله، وإن كان فيها حق للعبد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد: واختلف في الشاهد بما يعلمه من طريق الشهرة؛ **فقيل**: يجوز له أن يشهد به على القطع إذا كان يعرف معاني الأحكام. **وقيل**: لا يجوز له أن يشهد بالقطع بما يعلمه من طريق الشهرة؛ لأن الشهرة لا تثبت في الحقوق، ولا الحدود، والله أعلم. /٢٤١/

مسألة: **ابن عبيدان**: وكيف لفظ الشهادة على الحدث، مثل: حدث ساقية، أو جدار، أو فسل؟

الجواب: يقول الشاهد: هذا الجدار أحدث، وهو أحدث بباطل، أو هذا الفسل، أو هذه الساقية.

أرأيت إن قال: أنا أشهد أن هذه الساقية محدثة، ولم يقل: بباطل؟ **يعجبني** أن يقول: بباطل.

أرأيت إن كان هذا الشاهد لا يعلم أنها بباطل، أو غير باطل، ولكنه لم يخبر أنها كانت من قبل، وهي في واد بين القرى، أيجوز له أن يشهد أنها محدثة بباطل، إذا حدثها يضر بأحد من أهل الأموال التي يقر بها؟

الجواب: إذا كان حدثها يضر بأحد من أهل الأموال؛ فلا يجوز حدثها وتصرف، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: وشهادة الشاهدين هذا المال لفلان، أو في يد فلان، أو أن هذا مملوك لفلان، أو أن هذه زوجة فلان قطعا، ولم يقولا: ولا أعلم أنه خرج /٢٤٢/ من ملكه بوجه من الوجوه، أهذه شهادة جائزة في جميع ذلك، أو في شيء منه، أم لا، وإن كان فيه اختلاف؟ أوضحه لي يرحمك الله.

الجواب: فنعم، هذه شهادة جائزة، ولا أعلم عليهما توكيد ذاك، إذا شهدا أن فلانا أقر بهذا المال لفلان، أو أوصى له به، أو باعه، وخرج فلان من بلد كذا وكذا إلى بلد كذا، فهذا الذي يحتاج إلى توكيد، وأنت أولى وأعلم وأضبط وأفهم، زادك الله علما وفهما.

مسألة: **لعلها عنه**: وإذا قال الشاهد: أشهد، ولم أقل (ع: يقل) أنا، أيكفي ذلك أم لا؟ كاف ولو لم يؤكد بأنا.

مسألة: **ومنه**: وإذا شهد أحد بنسب أحد، وقال: هذا فلان ابن فلان ابن فلان الفلاني، ولم يقل: أنا أشهد، أيكفي ذلك أم لا؟ كله سوى، وشهادته جائزة، ولا تنتقض بترك التأكيد.

مسألة: **ومنه**: وإذا لم يعرب آخر الكلمة من أشهد، أتقبل منه الشهادة؟ **قال**: نعم؛ لأنه **قال أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال لامرأته: أنت طالق، ولم يعرب القاف أنها تطلق. /٢٤٣/

الباب التاسع والثلاثون في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي سعيد فيما عندي: وسألته عن الحاكم إذا شهد معه شاهدان على صك، أو على كتاب مكتوب، إنما يشهدان بما في هذا الصك، أو بما مكتوب في هذا الكتاب بعد أن يقرآه، أيقرأ عليهما، هل تجوز شهادتهما، ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسرا الحق؟ **قال**: **معي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال**: حتى يفسر كل شيء منه، ويشهد عليه مفسرا. **ومعي أن في بعض القول**: إذا شهدا عليه بجميع ما في هذا الكتاب، وهو شيء محدود معروف، قرئ عليهما، أو قرآه؛ كانت شهادة ثابتة منهما؛ لأنها معروفة.

قلت له: وكذلك إن شهدا بما في هذا الصك بعد أن قرآه، أو قرئ عليهما، ولم يقولا: بما مكتوب في هذا الصك، هل يحكم الحاكم بشهادتهما؟ **قال**: **معي** أنهما إذا شهدا بما في هذا الكتاب من حق، أو إقرار، أو وصية بعد أن يقرآه، أو يقرأ عليهما؛ جاز ذلك، وحكم الحاكم بشهادتهما في بعض القول.

مسألة: **قلت له**: وإذا شهد رجل مع الحاكم بشهادة على صك، أو على مال، أو على شيء من الحقوق، وقال رجل آخر: إنه يشهد مثل شهادة فلان هذا الذي يشهد على هذا الصك، أو على هذا المال، أو على هذا الحق، هل يجيز الحاكم شهادتهما؟ **قال**: فأما الأول فعندي أن شهادته جائزة على ما سمى، وأما الآخر فإذا قال مثل، فالمثل عندي لا يخرج بالشيء، والأمثال تختلف، وإن قال: أشهد عليه بهذا الذي شهد عليه به فلان ابن فلان، أو بلفظ يقتضي معنى الشيء نفسه، يترك الحكاية منه كمثل شهادة الشاهد، أو لشيء شهد به /٢٤٤/ هو؛ **فمعي** أنه يختلف فيه؛ **قال من قال**: تجوز شهادته. **وقال من قال**: لا تجوز

شهادته حتى يشهد بلفظ يشهد به من نفسه، يواطئ شهادة الشاهد، ولا يختلفان بلفظ ولا معنى.

مسألة: وذكرت في رجل أشهده رجل على نفسه بحق لرجل وكتبه، وكان الكتاب في كتبه عنده، إذا رفعها ثم نسي ذلك، وأكثر ظنه أنه أشهده بذلك، إلا أنه [...]( )، أعليه أن يشهد بها على ما وصفت لك؟ **فعلى ما وصفت:** فلم أقف على جملة معنى ما أردت، إلا أنه عرفنا في هذه الشهادة وهذه الصكوك اختلافا؛ والذي نحبه من ذلك أنه إذا كان المشهد قال للشاهد أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الصك، وبذلك استشهده بعد أن قرئ عليه، أو أقر أنه كتبه، وأقر بمعرفته؛ أنه يجوز له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب مجملا على سبيل ما استشهده، ولا ينص ذلك حرفا حرفا، إلا أن يحفظه ويحيط بمعرفته. وأما إذا لم يقل له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب مجملا، أو بما هو أشهده بالشهادة التي هو في ذلك الكتاب، أو بعد أن أشهده، أثبتها هو في كتاب، فهذا لا يشهد بذلك حتى يحفظه حرفا حرفا، فهذا الذي عرفنا وهو قولنا، مع أنه قد جاء في ذلك الاختلاف أيضا، والله الموفق للصواب. وسواء ذلك معنا كان المشهود له حيا أو ميتا، حاضرا أو غائبا، فالحق حق واحد في ذلك معنا، والحكم واحد، وإنما هي شهادة، فإذا أجاز أداؤها للهالك، جاز أداؤها للوارث، والحاكم الناظر في ذلك من زوال الحجج، وثبوت الأحكام.

وقلت: ما تشير على من يلي بهذه الشهادة، وقد شك /٢٤٥/ فيها أن يفعل، ويخاف إن علم من حضر من الورثة أن يطلب الحق على غير وجهه؟ **فعلى ما**

( ) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

وصفت: فهذا الجواب في هذه الشهادة، وموضع قبولها عليه، وموضع زوالها عنه، وكل حال لزمه القيام فيه بالشهادة أدى الشهادة لمن له حق بتلك الشهادة، مع من يقوم بأحكام العدل، ويؤمن على أحكام العدل، وأحكامه جارية على سبيل العدل، ولو كان غير ولي. وإن كان هنالك تهمة في حيف من أحكام العدل، أو خوف أن يكون في شهادة الشاهد سبب تجوز شهادته على من شهد عليه؛ فلا يسع الشاهد على هذا تأدية الشهادة على هذا الوجه، ويدعو المشهود له أن يشهد له مع من تجري أحكامه بالعدل، ومن لا يخاطر عنده بشهادته.

مسألة: وفي الصكوك التي تكتب على البيوع والوصايا، ويشهد عليها الشهود، ثم تسلم إلى رجل، ثم يطلب من يسلم هذا الأمين، ولمن يكون هذا الصك؟ فهذا الصك بحاله، وهو الذي له الحق، وأما تسليمه؛ **فقد قيل**: لا يسلمه إلا برأي الشهود؛ لأن فيه شهادتهم، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي الحواري: وذكرت عن رجل أشهد بشهادة وكتبها، وكان الكتاب عنده، أو عند من يثق به، ثم نسي تلك الشهادة، أيسعه أن يشهد بما في الكتاب إذا لم يحفظ الشهادة؟ **فعلى ما وصفت**: **فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ليس للشاهد أن يشهد حتى يحفظ شهادته حرفا حرفا، فهذا الذي بلغنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولو كان الكتاب في يده؛ /٢٤٧/ فالله أعلم، وهذا شيء شديد، وليس عندنا شيء غير هذا، فعلى هذا القول ليس لهذا الشاهد أن يشهد بشهادة حتى يحفظها، كان الكتاب عنده، أو عند من يثق به.

وقلت: إن قال الشاهد: إنه لا يحفظ الشهادة، وقال: إنه يشهد على ما في هذا الكتاب، فأعطى المشهود عليه الحق من نفسه خوفا من الشهادة.

وقلت: هل يسع الشاهد ذلك؛ لأنه لا يدري لعل الرجل أقر بالحق خوفا من الشهادة؟ فإذا لم يكن الشاهد شهد بهذا مع الحاكم، وحكم الحاكم على الرجل بالحق لصاحبه؛ فليس على الشاهد بأس إن شاء الله، ولا غرم عليه في ذلك، ولا إثم إن شاء الله، حتى يشهد مع الحاكم بشهادة لا يحفظها، ويحكم الحاكم بشهادته، فعند ذلك يكون الغرم والإثم. وأما التهيب والترهيب على مثل هذا الذي وصفت في كتابك من الشك في الشهادة؛ فلا إثم على الشاهد إن شاء الله.

مسألة: ومن جوابه: أرجو أنه أبو سعيد: وقول المشهد إذا قال للشاهد: اشهد علي بما أو بكلما كله سواء إذا قرأه عليه، وأقر بمعرفته، وقال: إنه يشهد عليه بما فيه، أو بكل ما فيه، كانت ثابتة، وبأي الحرفين شهد، جاز له ذلك إن شاء الله، إذا عمي عليه أي أحدهما أشهده به، ويتحرى بذلك الصدق إن شاء الله. وأما إذا قرأه عليه، فلم يقر بمعرفته؛ لم يكن ذلك ثابتا؛ لأنه لم يأت بالصفة التي يكون بها مقرا بما في الكتاب؛ لأنه يمكن أن يقرأه عليه ولا يسمعه، ويمكن أن يسمعه ولا يعرفه، فإذا قرأه عليه، وأقر بمعرفة ما قد قرأه عليه منه، أو بمعرفته ما فيه؛ فذلك ثابت عليه، إلا أن الشاهد يشهد بما استشهده به المشهد على تفسيره ذلك، فإن ثبت في الحكم؛ فذلك إلى الحاكم، وإن لم يثبت /٢٤٧/ فذلك إلى الحاكم.

وقلت: إن قال: إني قلت لفلان: أشهد عليك بما في هذا الكتاب، قال المشهود عليه: نعم، أيكون هذه شهادة ثابتة؟ فنعم، إذا كان أقر بمعرفته، وبين ذلك الشاهد

أنه قد أقر بمعرفته بما في ذلك الكتاب، وقال له: أشهد عليك بما في هذا الكتاب، قال: نعم، وساق هذه السياقة وقال: إنه يشهد بذلك عليه؛ كانت هذه شهادة جائزة.

مسألة: وقال في رجل يكون عنده شهادة في مال لرجل على رجل، فيدعوه المشهود له إلى الشهادة، فيخاف على نفسه، أو ماله أن يشهد على ذلك الرجل من ذلك الرجل؛ إنه لا تسعه التقية في ذلك، إذا كان إذا شهد له استخرج له حقه، وإذا لم يشهد له بطل حقه؛ فلا يسعه التقية من ذلك؛ **قال**: لأن ذلك من حقوق العباد، فلا يسعه في الفعل، أو مما يكون به تلف مال، وعليه الضمان.

قلت له: فإنه إنما يشهد له عند غير إمام؛ **قال**: إذا دعاه أن يشهد له عند من لو شهد عنده بتلك الشهادة، قدر أن ينتصف من المشهود عليه، وأمنه أن يجور[1] عليه، وكان ذلك المشهود عنده يحكم المسلمين؛ لم يسعه أن يكتم الشهادة.

قلت له: فإن دعاه إلى غير ذلك ممن يأمنه، (لعله أراد: ممن لا يأمنه) على ذلك؛ **قال**: يقول له: إن شئت أن أشهد لك حيث أمن الجور على المشهود عليه شهدت، ويدعوه إلى ذلك إن أراد، ليس عليه أن يشهد له عند من يخاطر بالشهادة عنده.

قال غيره: أرجو أني سمعت من يروي أنه سأل أبا عبد الله محمد بن أحمد السعالي عن مثل هذا، **فقال**: لا يضار كاتب ولا شهيد، /٢٤٨/ **وقال**: إنه سأل أبا عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي، **فقال له**: يشهد والله يحفظه،

---

[1] ث: يجوز.

فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: اتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها، ولم يطلبها منه صاحب الحق؛ أن شهادته مردودة، وإن كانت شهادته بحق لله تعالى أن شهادته بحق لله تعالى؛ فهي مقبولة باتفاق، ثم اختلفوا في الشهادة بالعتق ونحوه؛ **فقال بعضهم**: لا تقبل؛ لأنها حق العبد حتى يطلبها منه، وهذا قول أبي حنيفة.

قال غيره: الشهادة بالعتق جائزة مقبولة ولو لم يطلب العبد، ولم يرض به؛ لأنها حق الله تعالى، وإن كان فيها حق للعبد.

مسألة: والبينة إذا شهدت قبل أن يستنطقها الحاكم؛ لم تقبل، فإن عاد الحاكم استنطقها بعد فشهدت؛ فللحاكم قبولها.

مسألة: وعن ابن عباس أنه قال: إذا كان عندك شهادة، وسئلت عنها فأخبر بها، ولا تمهل، لعله يرجع أو يرعوي.

مسألة: وإذا سمع رجل رجلا يقر على نفسه بحق لرجل، ولم يشهده على نفسه؛ فله أن يشهد على إقراره، ولو لم يشهده؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف.

قال غيره: وهذا عن أبي مالك.

(رجع) قال أبو سعيد: معي أنه يوجد في الأثر من قول أصحابنا فيما يوجد عنهم: إن بعضا أجاز هذه الشهادة إذا شهد على هذا. **وبعض قال**: إنها ليست بشهادة، ويخرج معنى ذلك عندي أنه إذا قال: سمعته يقرأ، وسمعته يقول، أو أقر عندي أنه عليه لهذا كذا وكذا، وكانت شهادته عند الحاكم على هذا، فإن هذا موضع اختلاف قبول الشهادة من الحاكم؛ لأنه ما لم يشهد عليه أنه أشهده، أو

شهد عليه قطعا أنه عليه؛ فإنما يحكي عليه حكاية، لا يشهد عليه شهادة. وقوله هذا يحتمل من بين إقراره، وفي قوله يكون غلطا، أو يكون مزاحا، أو تمدحا، لما لم يثبت معنى الشهادة أنه أشهده؛ فليس هو بشاهد، وإنما هو مخبر ويحكي حكاية. **وقول** من يجيز ذلك، ولو وصف الشاهد الشهادة على هذا كيف كانت، أثبت في معاني الحكم؛ لأن الإنسان فيما يقر به، أو يفعله، أو يقوله، فهو مأخوذ به في الأغلب من أحواله، حتى يصح أنه متحول عن ذلك بمعنى غيره. وأما الشاهد فلا يبين لي اختلاف في منع الشهادة عليه؛ ويخرج عندي في معنى الاتفاق أنه يجوز له ذلك، إن لم يرد في الحكاية عنه، ولو قال: أشهدني؛ كان عندي بذلك كاذبا؛ لأنه لم يشهده. وأرجو أنه على **قول من يقول**: إنها ليست بشهادة ثابتة، يكون له الخيار إذا استشهده رب المال المقر له، فالذي يوجبها شهادة عند الحاكم؛ فلعله يوجب عليه تأدية الشهادة، والذي لا يوجبها شهادة؛ فلعله يعذره عن تأدية الشهادة. وإذا قال: أشهدني وإنما سمعته يقر، كان عندي بذلك كاذبا؛ لأنه لم يشهده، وأخاف عليه الإثم في تبديل المعنى واللفظ، وتحريفهما.

وأما /٢٤٩/ على قول من يجعلها شهادة، ولو حكى الحكاية كانت شهادته، فقال: أشهدني؛ رجوت أنه تجزيه التوبة، ولا يكون ضامنا، وأخاف عليه الضمان على قول من يقول: إنها ليست بشهادة إذا حكاها. وإذا أشهده أو أقر معه، ثم سأله رب المال الشهادة، فشهد عند الحاكم على المشهد، أو المقر بالقطع أن عليه له ذلك الذي أقر به، أو أشهد به؛ كان هذا عندي شهادة على الغيب، وتعاطي علم ما لا يعلم، وأخاف أن يكون شهادة زور فيما بينه وبين الله. وأما معنى الضمان، فإذا كان لو شهد بعلمه الذي يعلمه عليه، وحكى الحكاية ثبتت عليه الشهادة بذلك في معنى ما لا يختلف فيه؛ رجوت أن تجزيه التوبة من تلك الشهادة التي يقلدها على المعنى الذي كان ليس له تعاطيه؛ فأرجو أن لا ضمان عليه؛ لأنه

متأول الشهادة، إذا كان أنه إذا أشهده فهو عليه، فشهد ذلك على المعنى؛ رجوت أن لا يلزمه ضمان، وعليه عندي التوبة. وإن كان أقر معه، أو سمعه، فكان لو حكى علمه عليه، ثبتت عليه في الشهادة؛ خرج عندي في الضمان على معنى الاختلاف، وعلى ما مضى في المسألة الأولى.

وأما الشاهد **فقد قيل**: إنه لو تقدم عليه المشهد ألا يشهد عليه، لم يكن ذلك بضار له، وكان له وعليه أن يشهد عليه بعلمه، وما قد وجب عليه من الشهادة، فكيف إذا لم يمنعه ذلك، ولم يتقدم عليه، وقد سمعته يقر، أو يقول: إن لهذا عليه، وإقراره وقوله في الإسلام ثابت عليه، ولو كانت الشهادة لا تكون إلا على المشهد، (ع: إلا على رضا المشهد)، لم تكن على السارق شهادة، ولا الزاني ولا القاذف، ولا البالغ[1] ولا المشتري إذا سمعوا، أو أبصروا، فإن كانت الأفعال غير الأقوال؛ فإن البيع ضرب من القول، وكذلك القذف.

مسألة: وأما الشاهد إذا قال: أنا أشهد أن هذا المال كان لفلان ابن فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه إلى أن مات، وما أعلم أنه زال عنه بحق؛ فهذه شهادة صحيحة، إذا كان الشاهد عدلا، وشهد عدل معه، فقد وجب الحكم، والله أعلم. وأما قوله: أنا أعرف أن هذا المال لفلان؛ فلا يقوم مقام الشهادة، حتى يقول: أنا أشهد أن هذا المال لفلان، إذا كان حيا، أو كان لفلان إذا كان قد مات، فيكون لورثته، يقول: أشهد أن فلانا أقر عندي لفلان بكذا، ويقول: أشهدني فلان /٢٥٠/ على نفسه لفلان، إذا جاء (خ: حكى) يحمله الشهادة على نفسه، ويقول: أنا أشهد أني رأيت كذا المشهود به في يدي فلان، فلا يشهد بأنه (ع: له) إذا لم يكن عنده من العلم في ذلك إلا اليد، والحاكم يحكم للمشهود له باليد،

---

[1] هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: البائع.

فيصير في يده ملكا بالحكم، ويقول: أشهد أن فلان ابن فلان باع هذه الدابة، أو هذا العبد، أو هذا الثوب، أو يقول: أعطاه، أو يقول: إنه أوصى به، إذا كان الأمر كذلك، فإذا كان قد علم أنه أحرزه بالعطية عليه، أو يقول بأنه قد قبض العطية وشهد بذلك، ويخبر بما كان عليه من الأمر بينهما، والشهادة علم يؤديها الإنسان على ما علم من حال المشهود له، أو المشهود عليه.

مسألة: قلت: يلزم الرجل أن يكتب تذكرة الشهادات التي يتحملها؛ لئلا ينساها أم لا، فإن لم يفعل، وتلف المال، ما يلزمه؟ الذي عرفت أنه إن طلب منه صاحب الشهادة أن يشهد بها، أو يودعها عند خروجه، فلم يفعل؛ ضمن إن تلف المال، وأما غير ذلك، فالله أعلم.

مسألة: ومن كان عنده لرجل شهادة على إنسان، ثم عاد صاحب الشيء أشهده على الذي عنده عليه الشهادة بحضوره معه إلى الحاكم، أن له أن يشهد بعصيانه، ويشهد بالحق عليه.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أن عند فلان كذا وكذا أمانة، قلت: فإن شهد أن قبله لفلان كذا وكذا؛ **قال من قال**: يكون أمانة. **وقيل**: لازما مضمونا عليه.

مسألة: وعن رجل ورث مالا من أخيه دون الناس، وورث منه رقيقا، فأعتقهم الذي ورثهم، ثم شهد رجلان من الذي أعتقهم بوصيف من الذي ورث أن أخاك /٢٥١/ الذي كنا له كان يقول (خ: يقر) بهذا الوصيف أنه ولده؛ **قال أبو عبد الله**: شهادتهما إذا جائزة على أنفسهما، بمنزلة إقرارهما أن هذا ولده، فأبطلا ميراث

الأخ منهما، وعتقه لهما، وهما مملوكان لهذا الذي شهدا أن الذي كانوا له كان يقر بهذا أنه ولده، ولا تجوز شهادتهما فيما بقي من المال، ولا رقيق؛ لأنهما أقرا على أنفسهما، فإقرارهما جائز عليهما، ولا يجوز على غيرهما.

مسألة: وجدت في بعض الآثار: في الشاهد إذا شهد أن هذا المتاع لفلان وما علمت أنه زال عنه بحق؟

الجواب: إن شهادته غير جائزة، حتى يقول: وما أعلم؛ لأن هذا عيب يمكن أن يكون علم ثم نسي.

مسألة: وسئل عن شاهدين شهدا على رجل بحق، فاستشهدهما الحاكم بها، فشهد أحدهما، هل يجوز للآخر أن يقول: وأنا أشهد على فلان بمثل ما شهد هذا؟ **قال**: عندي أنه يجوز له ذلك إذا كان صادقا.

قلت له: فهل تكون هذه الشهادة ثابتة عند الحاكم؟ **قال**: إنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال**: إذا حكيت حكاية معلومة، ثم قال الآخر: وأنا أشهد بمثل هذا؛ جاز ذلك، وكانت شهادته (خ: شهادة) ثابتة. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك حتى يحكي شهادته باللفظ كما حكى الآخر.

مسألة: وإذا أراد الشاهدان تأدية الشهادة، قال كل واحد منهما على الانفراد: أنا أشهد أن فلان ابن فلان وكّل فلان ابن فلان، ويشير بيده إليه إذا كان حاضرا، وإن لم يشر بيده إليه، فلا بأس إذا عرف في طلب الحق /٢٥٢/ الذي له على فلان ابن فلان الهالك على ما يجب له في الحكم إلى من رآه من حكام المسلمين، وجعل له أن يقيم البينة العادلة له، وأن يسمع البينة العادلة له وعليه، وجعل له تحليف من تجب عليه اليمين له، وجعل له قبض ما وجب له من هذا الحق الذي وكله في طلبه على ما أراه، وأقامه في ذلك مقام نفسه، وأجاز له جميع ذلك جميع

ما يجوز له، وما أعلم أنه رجع عن هذه الوكالة إلى أن أديت هذه الشهادة، وأنا شاهد عليه بذلك.

فصل: أنا أشهد أن فلان ابن فلان الهالك أشهدني على نفسه أنه تزوج فلانة بنت فلان على نقد عاجل، وهو كذا وكذا، وعلى صداق آجل وهو كذا وكذا نخلة من نخل قرية كذا وكذا، و قبل لها بذلك، وأنا شاهد عليه بجميع ذلك، ولا أعلم أنه برئ من جميع هذا الصداق، عاجله وآجله، ولا شيء منه إلى أن مات، ولا أعلم أنه صار إليها هذا الصداق، ولا شيء منه إلى أن أديت هذه الشهادة؛ لأنها إذا شهدا على الهالك أنه تزوجها بكذا وكذا لم يثبت، إلا أن يقولا، وقيل: لها بذلك، إلا أن يشهدا أن عليه لها كذا وكذا، فحينئذ غير مفتقر إلى ذلك.

مسألة: كيف يشهد الشاهد عند الحاكم من كتاب، وعن الشاهد إذا شهد عند الحاكم على كتاب، كيف يقول؟ فالذي ينبغي للشاهد أن يقول إن كان المشهد له بما في هذا الكتاب الذي له الحق، والذي عليه: أشهدني فلان وفلان على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب، وإن شاء قال: أشهد على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب، وإن شاء قال: أقر عندي فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب، وأشهداني على أنفسهما بجميع /٢٥٣/ ما فيه، وإن كان المشهود عليه في الكتاب واحدا، أفرده بالذكر على ما وصفنا، وسواء كان أحد الرجلين

المشهود عليهما في الكتاب مع صاحبه حاضرا، أو غائبا، فانظر في ذلك وفي عدله، فإنه لعله عن قومنا.

مسألة: وكنت عند أبي سعيد وطلب إليه رجل أن يشهد له في شهادته لأخته عند الحاكم في حق لها على غيره، **فقال له:** حتى تصح عندي وكالته عنها بشاهدي عدل، أو تطلب هي، ويصح عندي أنها هي بشاهدي عدل.

مسألة: ومن جواب لأبي سعيد رضيه الله: فيما معي إلى رمشقي بن راشد، وقلت: هل يجوز لهذا الشاهد العارف نفسه بالشك والنسيان أن يمتنع إذا دعي إلى الشهادة أن يشهد بها أن يأبى؛ فيا سبحان الله، في أي أمر لا يشك ولا ينسى! تعالى وجل من لا ينسى، وقد علم الله أن ابن آدم ينسى، وتعبده بالإجابة إلى الشهادة في حال ما يلزمه ذلك، فإن قال الذي وصفت منه مناصحة منه لأهل الشهادة بما يعرف من نفسه، وهو مجيب إلى ما يلزمه من الإجابة إلى الشهادة، فتلك فضيلة ووسيلة. وإن شهد ولم يقل لهم ذلك؛ جاز له ذلك، وإن نسي فلا شيء عليه، وإن شك شك التباسٍ فلا جناح عليه، وإن شك شك معارضة، فلا عذر له في ترك اليقين بمعارضة الشك ولايزيل، والله أعلم بالصواب.

ومن جوابه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم يا أخي، أن اليقين ما لا شك فيه، وأن الشك ما لا يقين فيه، فمتى صح حكم اليقين، بطل حكم الشك، ومتى صح حكم الشك، بطل حكم اليقين؛ لأنهما ضدان، والمتضادان متنافيان، والمتنافيان مفترقان، والمفترقان لا يجتمعان أبدا، فهذا هو الأصل، ولن يبصر الأصل إلا بنور من القلب، ولن يكون النور من القلب، /٢٥٤/ إلا بهداية من الرب، ومتى رفعت الهداية من الرب بقيت الهداية لسبيل الضلالة، وبان مع ذلك للمهدي شك الالتباس الذي هو ضد اليقين، والذي هو من مذاهب الصالحين، من شك المعارضات الذي هو

لاحق بأحكام الضلالات، من طرقات الأهواء أو من طرقات الجهالات، فالعجب ممن نجا كيف نجا، ليس العجب فيمن هلك كيف هلك؛ لأن الهلاك أحكامه محبطة بالعبد، فما لم يوافق الهداية فهو في الضلال، ومتى لم يوافق النجاة فهو في الهلاك، أعاذنا الله وإياك من الهلاك.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومن شهد قبل أن يستشهد؛ صار خصما للمدعى عليه، معينا للمدعي في خصامته، ولا تجوز شهادته؛ لأن شهادة المدعي ليست بشهادة، بل هي دعوى، أو بمنزلة الدعوى، فاعرف ذلك.

*****

تم الجزء التاسع والثلاثون من كتاب قاموس الشريعة في الشهادات، فيمن تجوز شهادته، ومن لا تجوز شهادته، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الأربعون في الشهادات على الأشياء من كتاب قاموس الشريعة، بقلم الحقير جميل بن خميس بيده، يوم التاسع عشر رمضان سنة ١٢٠٦.